وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق

تخصص قانون جنائي

بعنوان

التسبيب في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

- جديلي نادية

إشراف الأستاذة:

خديجة خالدي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أجعود سعاد	أستاذ محاضر- أ-	رئيسا
خديجة خالدي	أستاذ محاضر- أ-	مشرفا ومقررا
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر – ب-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

– قائمة المختصرات :

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ن ق : نشرة القضاة

م ق: المجلة القضائية

غ ج : الغرفة الجزائية

ط : طبعة

ص: الصفحة

ع : عدد

د .س: دون سنة

د.ط : دون طبعة

د .د .ن : دون دار نشر

د.ب .ن : دون بلد نشر

ق م ع غ ج م : قرار محكمة عليا غرفة الجنح و المخالفات

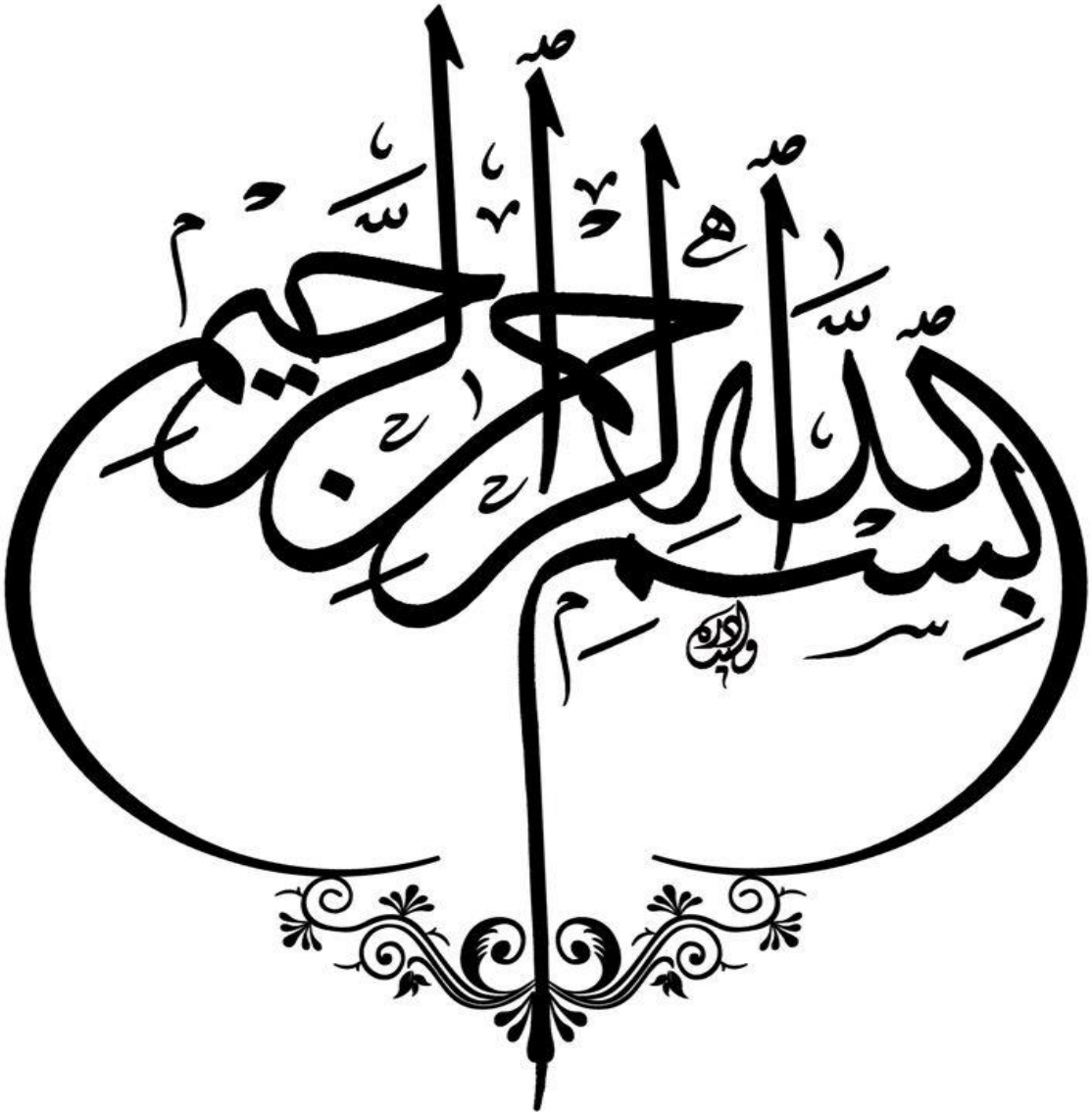
بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من أراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

" من لم يشكر الناس، لا يشكر الله – عز وجل –"

الشكر الأول و الأخير لله رب العامين الذي من علينا بإتمام هذا العمل

فالحمد لله عدد خلقه ورضا نفسه و زنة عرشه ومداد كلماته

أما بعد / فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي المشرفة الفاضلة الأستاذة الدكتورة

"خالدي شريفة" التي تكرمت بالإشراف على تأطير هذا العمل و التي لم تبخل علي بكل ما من شأنه تقويم هذه المذكرة وكانت إلى جانب كونها أستاذة نتلقى منها التوجيه في مجال البحث كانت كذلك الأخت العزيزة والتي زاد من قيمتها تواضعها وطريقة تعاملها مع طلبتها و هذا بشهادة كل من يعرفها 'فلكي مني كل الاحترام و التقدير أستاذتي الكريمة وجعل الله كل جهد بذلته في مسار العلم زيادة لكي في ميزان حسناتك

أيضا اخص بالذكر و الشكر أستاذتي الفاضلة التي درستني الدكتورة

"أجعود سعاد" والتي أكن لها كل الاحترام و التقدير و الهيبة وهذا لما تفرضه شخصيتها الرصينة على كل من يتعامل معها فلي عظيم الشرف أستاذتي أن تكوني من لجنة مناقشة هذا العمل

أيضا كل الشكر و التقدير للأستاذة المناقشة الدكتورة "شعنبي صابرة "التي أتشرف بمعرفتها ومناقشتها لهذا العمل ,لكي مني أستاذتي كل الشكر و التقدير و الاحترام .

والشكر كل الشكر لكل من ساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل حتى ولو بالكلمة الطيبة

الإهداء :

إلى كل من اتخذ من الأمل و الإصرار شعارا

ومن العمل سببا

و من الله مسببا ووليا و نصيرا

إهداء

إلى روح والدي تغمده الله برحمته و جعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها ومن عليها بالصحة و العافية

إلى إخوتي ركائز السرة حفظهم الله لي وجعلهم تاجا على راسي :

جعفر , حسان , ميهوب , ناجي

إلى أختي الغاليتين: غزالة و سعدية حفظهما الله و رعاهما

إلى شموع البيت و فرحته أولاد إخوتي : سيف الدين , لينا , معاذ , ليث , غيث ,

حيدر , طه محمد الأمين , أسيل

إلى صديقة الدرب "أمال العيفة "

التي أتمنى لها كل النجاح و التوفيق في كل نواحي الحياة

و أسال الله العظيم أن يجمع بينها و بين ضالتها ويحقق كل أمانيها

مقدمة عامة

مقدمة:

إن الأحكام عامة و الجزائية خاصة تصدر باسم الشعب بوصفه صاحب كل سلطة وتمارس الدولة سلطتي الاتهام و الحكم عن طريق قضاة يمارسون مهامهم على مستوى مختلف الجهات القضائية ويختص قاضي الحكم بالفصل في القضايا المطروحة على مستوى المحاكم الابتدائية و المجالس القضائية على مختلف أنواعها ومن بين هذه القضايا التي تضطلع الجهات القضائية ممثلة في قاضي الحكم بالفصل فيها تلك القضايا ذات الصبغة الجزائية أو تلك التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى قانون العقوبات و القوانين المكملة .

حيث يجد القاضي نفسه أمام دعوى بوقائع معينة طرفاها خصمان كل منهما يرى انه صاحب الحق ويدعم إدعاءاته بمختلف وساءل الإثبات من محاضر على اختلاف حجيتها و قوتها و اعترافات وشهادة شهود و خبرات و...و بالمقابل يكون ملزما بالفصل فيها بحكم ألزمه المشرع بتسبيبه تحت طائلة البطلان .

حيث أن المشرع أعطى للقاضي حرية الاقتناع بأي من هذه الوسائل تكريسا لنظام الإثبات الحر و بالمقابل ألزمه بتسبيب النتيجة التي توصل إليها , حيث أن هذا التسبيب يمثل الضمانة ضد التعسف و الانحياز و يمثل تبرير القاضي لما صدر عليه في الحكم وهو ما يجعل قاضى الموضوع أمام مسؤولية اقل ما يقال عليها أنها عسيرة خاصة وأن حكم القاضي سيكون في مواجهة الغير ...هذا الغير الذي لجا إليه للمطالبة بحقه...فيجد القاضي نفسه ملزما بالقراءة المتمعنة لوقائع الدعوى ومجرياتها ووسائل الإثبات فيها و أقوال الخصوم المتضاربة وما يقدمه كل خصم من دفوع و طلبات يدحض بها إدعاءات الخصم الأخر ويكون القاضي ملزم ببناء اقتناع شخصي يقوده إفراغ هذا الاقتناع في حيثيات الحكم التي تمثل مقدمات منطقية مستساغة تشكل التسبيب الذي من خلاله يمهد لمنطوق الحكم الذي يمثل نتيجة هذه المقدمات ولذلك يجب أن تتطابق المقدمات مع النتيجة المتوصل إليها منطقا و قانونا ولا يتأتى هذا إلا عن طريق التسبيب المستساغ الكافي و الوافي و النافي للجهالة بحيث لا تتناقض المقدمات مع النتائج .

و بالتالي فان التسبيب يمثل الدعامة و الضمانة القانونية للحيلولة دون تعرض الحكم للطعن و إمكانية النقض عن طريق ما تمارسه المحكمة العليا من رقابة على ما تصدره المحاكم و المجالس القضائية من أحكام وقرارات بوصفها محكمة رقابة تسهر على التطبيق السليم لقانون .

فإذا كان المشرع الجزائري أعطى قاضي الحكم صلاحية إصدار الأحكام وفق مبدأ الاقتناع الشخصي فانه بالمقابل ألزمه بالتسبيب كضمانة ضد التعسف , تحقق العدالة التي ينشدها الضحية إنصافا له برد اعتباره

و جبر لضرره ,أو مشبوها فيه يسعى لإثبات براءته, أو متهما تمت إدانته فاستسلم لما قضى به الحكم تسليما بأنه عادل ومقنع, أو نيابة عامة مدعية بالحق العام وردع ومعاقبة المجرمين أو مجتمعا أملا في تحقيق مبدأ العدالة و المساواة وتحقيق دولة العدل و القانون.

-**أهمية الموضوع :** تتمثل أهمية الموضوع في محاولة إلقاء الضوء على موضوع تسبيب الأحكام الجزائية في التشريع الوطني وكيف عالج المشرع هذه المسالة البالغة الأهمية و التي تشكل ضمانا ضد التعسف في إصدار الأحكام وبالتالي تكريس مبدأ العدالة و المساواة و تجسيد دولة الحق و القانون التي ينشدها الفرد و المجتمع .

-أسباب اختيار الموضوع :

- **الأسباب الذاتيـــــــــة :** جاء اختيارنا لهذا الموضوع من دافع شخصي وذاتي حيث أثار موضوع تسبيب الأحكام الجزائية وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي و نظام الإثبات الحر فضولا معرفيا , تمثل في كيف للمشرع أن يمنح القاضي هذا الحق الذي نراه من وجهة نظرنا خطيرا خاصة إذا تعلق بالحجر على حرية الأشخاص في حال الإدانة التي تصل لحد المؤبد و الإعدام أحيانا...
- **أما فيما يتعلق بالدوافع الموضوعية :** فتمثلت في التعرف على هذا الإجراء وكيف عالجه المشرع الجزائري .

-أهداف الدراسة : تتمثل أهداف الدراسة في النقاط الآتي ذكرها:

- تحديد إجراء التسبيب كمفهوم ومدلوله في التشريع الوطني .
- التعرف على أهمية هذا الإجراء بالنسبة للقضاة أنفسهم و لأطراف الدعوى و الرأي العام.
- الاطلاع على الوظيفة التي يقدمها إجراء التسبيب كآلية رقابة على الأحكام والدوافع المنشأة للاقتناع الشخصي و بالتالي التسبيب .
- كذلك التعرف على نطاق تسبيب الأحكام الجزائية الواجبة و البيانات اللازمة البيان فيها.
- أيضا التعرف على ضوابط التسبيب في مختلف الأحكام الجزائية سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية .
- أيضا إلقاء الضوء على ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية القاضية بالبراءة و الإدانة و الدعوى المدنية بالتبعية و كذلك الحكم الصادر عن محكم الجنايات.
- كذلك التعرف على نتائج مخالفة هذه الضوابط .

- **الدراسات السابقة :** تعددت الدراسات في هذا الموضوع فمنها منها ما تطرق لموضوع التسبيب من حيث الضوابط فقط ومنها من طرق إليه في نوع من الأحكام مثل أحكام الجنايات ومنها ما تطرق إليه في الأحكام بشكل عام ومن بين الدراسات التي تناولت هذا الموضوع :

1/ مذكرة ماستر في الحقوق مقدمة من قبل "قرين إكرام" بعنوان ضوابط التسبيب في الأحكام الجزائية ,حيث تطرقت صاحبتها إلى الموضوع من الناحية النظرية حيث تطرق لماهية التسبيب ونطاقه وشروطه , وهي تقريبا نفس الأمور التي عالجناها في مذكرتنا لكن بشيء من التفصيل كون موضوعنا تطرق للتسبيب ككل و ليس للضوابط إضافة إلى اعتمادنا على إعطاء أمثلة واقعية تمثلها قرارات المحكمة العليا و بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية

2/ تعرضنا لدراسة ثانية : هي أيضا مذكرة ماستر مقدمة من قبل"شرفة وليد "و"فركان كنزة" بعنوان "تسبيب الحكم الجزائي" حيث تطرقت هذه الدراسة بدورها لضوابط التسبيب وأحكام تسبيب الحكم الجزائي وما أضفناه عن هذه الدراسة هو أيضا شي من التفصيل بالإضافة إلى قرارات المحكمة العليا التي تحدد المفهوم التطبيقي لتسبيب الأحكام الجزائية .

- **صعوبات البحث :** الحقيقة أن الصعوبات التي اعترضتنا في هذا الموضوع هي ندرة المراجع خاصة الوطنية التي تعالج هذا الموضوع بالذات لان جل المراجع تتعرض له ضمن مبدأ الاقتناع الشخصي كجزئية , خاصة وأن التسبيب هو روح القاعدة القانونية بمعنى انه الجانب التطبيقي للقانون و بالتالي المراجع التي كنا نرجو استقاء المعلومة منها هي المراجع التي تعرف التسبيب من قاعات الجلسات وما تسفر عليه من أحكام , فكانت قلة المراجع التي تطرقت لهذا الموضوع ككتب لكن بالمقابل كانت قرارات المحكمة العليا هي الزاد الحقيقي للتعرف على هذا الإجراء بعيدا عن النظري الذي تشابهت فيها المفاهيم و تكاد تكون نفسها أن لم نقل أنها نفسها
- **المنهج المتبع : المنهج الوصفي** الذي يقوم على تجميع المادة العلمية التي تعالج الموضوع ,حيث تم التطرق للجانب المفاهيمي لموضوع التسبيب ومدوله في التشريع الوطني الجزائري وكذا أهميته ووظائفه ودوافعه .
- **كما اعتمدنا المنهج التحليلي** الذي يعتمد على التحليل و التفصيل لبعض المفاهيم و النصوص القانونية و قرارات المحكمة العليا و الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع.
- **إشكالية الدراسة:**

تتمحور إشكالية بحثنا الموسوم بـــ "**التسبيب في الأحكام الجزائية**" **في : إلى أي مدى يمكن لتسبيب الأحكام الجزائية أن يشكل ضمانا ضد التعسف و أن يبرر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ؟**

ومن خلال هذا الإشكال تتفرع الأسئلة التالية :

- ما المقصود بمفهوم التسبيب في الأحكام الجزائية وما أهميته و وظائفه و ماهي الدوافع المنشأة له ؟
- ما نطاق تسبيب الأحكام الجزائية و ما و البيانات اللازمة البيان فيها؟
- ما هي قواعد تسبيب الأحكام وما نتائج مخالفتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها اعتمدنا الخطة التالية :

حيث قسمنا هذه الدراسة وفقا لما يتماشى ومعالجة إشكاليتها والأسئلة المتفرعة عنها إلى فصلين:

- حيث تعرضنا /
- **في الفصل الأول إلى** : ماهية التسبيب في الأحكام الجزائية و نطاق الالتزام بها وقسمناه إلى مبحثين
  - المبحث الأول: ماهية تسبيب الأحكام الجزائية
  - المبحث الثاني : نطاق الالتزام بها و البيانات اللازمة فيها
- **أما الفصل الثاني :**فنعرض من خلاله إلى : ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية ونتائج مخالفتها
- الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين :
  - المبحث الأول : ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية
  - المبحث الثاني :نتائج مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية
- وختمنا بحثنا بخاتمة أسفرت على النتائج المتوصل إليها وكذلك التوصيات التي تراءت لنا من خلال التعرض لهذا الموضوع

الفصل الأول:

ماهية التسبيب في الأحكام الجزائية

تمهيد و تقسيم

إن التطرق لموضوع تسبيب الأحكام الجزائية يقودنا للبحث في ماهيته من حيث مفهومه الذي استقر عليه الفقه و مدلوله في التشريع الجزائري الوطني كون هذا الأخير لم يورد له تعريفا واضحا ,كذلك بيان أهميته سواء تعلق الآمر بأطراف الدعوى أو الغير و كذلك بيان وظائفه سواء كآلية رقابة على الأحكام أو تطوير الفكر القانوني و أيضا البحث في دوافعه المنشاة له و نطاق التسبيب من حيث المسالة التي فصل فيها كذلك البيانات اللازمة الذكر في الحكم و لمعالجة هذه العناصر تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول : ماهية التسبيب في الأحكام الجزائية و المبحث الثاني : نطاق تسبيب الأحكام الجزائية

المبحث الأول : مفهوم تسبيب الأحكام الجزائية :

يعتبر التسبيب آلية إجرائية ملزمة للقاضي عند تحرير الأحكام تحول دون عرضة الحكم للنقض و الإلغاء و من خلال هذا المبحث نتعرف على هذا الإجراء من حيث المفهوم و الأهمية و الوظائف و الدوافع ونطاق الالتزام به وكذلك البيانات التي لابد توافرها في الأحكام .

- **المطلب الأول : تعريف التسبيب :**

للتسبيب تعريف لغوي وآخر اصطلاحي و بالمقابل مدلول في التشريع و القضاء و هو ما تعرف عليه كالآتي:

- **الفرع الأول: التعريف اللغوي :**

- كل شيء يتوصل به إلى غيره و قد تسبيب إليه و الجمع أسباب , و كل شيء يتوصل إلى الشيء فهو سبب و السبب يكون أيضا بمعنى الطريق ومنه قوله تعالى :"**و آتيناه من كل شيء سببا**"[1], وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة و ذريعة و قوله تعالى : " **تقطعت بهم الأسباب** " قال ابن عباس : المودة و قال زيد الأسباب هي المنازل ' و فيه الوجهان معا المنازل و المودة و الله عز وجل مسبب الأسباب ومنه التسبيب [2]. وأصل السبب الحبل الذي يشد بالشيء فيجذبه , ثم جعل ما جر الشيء سببا[3] و السبب هو كل ما يتوصل به إلى الشيء[4]

أما في اللغة الفرنسية فان كلم سبب "Motif" تعني الباعث الذي يدفع للقيام بالشيء , كما يعني أيضا مكان الحكم أين يضع القاضي الأسباب التي دفعته لإصدار حكمه أما "Motiver" فهو يعني إبداء أو

---

[1] – سورة الكهف : الآيتان ، 84–85

[2] – أبن منظور : **لسان العرب** , المجلد الثالث ,دار صادر, الطبعة الأولى , , بيروت ,1997, ص, 229.

[3] – محمد ابن أحمد أبي بكر أبو عبد الله القرطبي : **الجامع لأحكام القران** , الجزء الثالث ,مؤسسة الراية , ط 1، 2006, ,ص9 .

[4] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , دار الثقافة للنشر و التوزيع, ط1,عمان ،2011, ص59– 60.

بيان الأسباب لتبرير صدور قرار أو حكم معين [1] و لفظ (Motiver) اشتق من كلمتين (Motivation) بمعنى يحرك أو يدفع و الثانية (Motifs) أي الدافع[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

- انعكست المعاني اللغوية للتسبيب على المعنى الفقهي له , إذ يكمن اعتباره تارة استقراء الأسباب التي تحرك الحكم و تدفعه إلى الصدور في الواقع كحدث عيني , كما يكمن اعتباره تارة أخرى بأنه استقراء البواعث أو الأسباب النفسية التي حركت القرار , أو ما يمكن تسميته التسبيب النفسي 3 وهو الأسانيد الواقعية و المنطقية و القانونية التي استند عليها القاضي ليصل إلى ما انتهى إليه في منطوق الحكم , ولان الحكم نتيجة تستخلصها المحكمة من مقدمات الواقعة المستوجبة للعقوبة و إجراءاتها و الظروف التي وقعت فيها فهي تعد أسباب للحكم 4 وهو بيان ما اقنع القاضي بما قضى به , ومن ثمة فهي تشتمل على الحجج القانونية و الأدلة الواقعية التي بني عليها الحكم5

الفرع الثالث : مدلول التسبيب في التشريع و القضاء الجزائري:

أ/ مدلول التسبيب في التشريع الجزائري :

- إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا للتسبيب لكن أشار لأهميته كإجراء تخضع له جميع الأحكام والأوامر القضائية , بحيث اعتبر المشرع التسبيب التزام من الالتزامات الدستورية وكرسه بموجب نص المادة :379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن "**كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم , ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق و تكون الأسباب أساس الحكم** " ومن خلال نص المادة 397 يتضح أنه أقر صراحة على أن "**الأسباب أساس الحكم** "وكذالك أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 17/ 07 [6] تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات و التي من أهمها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية , وقد نظم ذلك من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها لصحة التسبيب وكذا بيان حالاته.

---

[1] – سعيد عبد اللطيف حسين : **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة** , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة ,1989, ص,226,227 .

[2] – قاموس عربي فرنسي : دار المشرق , بيروت , ط 2 , 1986, ص298 .

[3] – سعيد عبد اللطيف حسن : المرجع السابق , ص 825 .

[4] – إيمان الجابري : **يقين القاضي الجنائي** , رسالة دكتوراه , الإسكندرية ,2002, ص298 .

[5] – محمد أحمد عابدين : **إجراءات الدعوى مدنيا و جنائيا** , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2003 , ص 239 .

[6] – قانون رقم : 01/16 مؤرخ في : 2016/03/06 ' يتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية , العدد14 , الصادرة بتاريخ : 07/ مارس/ 2016.

ب/ مدلول التسبيب في القضاء الجزائري :

- إن مدلول التسبيب في القضاء الجزائري هو مدلول مستوحى من فحوى المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التطبيق الواقعي و العملي لهذه المادة على القضايا المطروحة على مستوى المحاكم و المجالس القضائية و الطعون المرفوعة ضد هذه الأحكام أمام المحكمة العليا
- لقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الحكام وذلك أثناء تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الإستئنافية[1] ...وفي ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسالة التسبيب , إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها 2 فكلما استقام التعليل ثبت الدليل على شرعية الحكم و القرار و تأكد وإذا حاد القاضي على التزامه هذا سواء بالتقصير في تسبيبه لحكمه أو قراره أو شابهما الانعدام أو الغموض فان مال الحق أو الهدف هو الزوال و ينصرف عمل القاضي بذلك إلى التعسف و بالتالي انعدام الضمانات التي سطرت له ضمن واجباته المهنية [3]

"لا يتحقق الأمن القضائي ألا إذا كانت الأحكام و القرارات القضائية معللة و مسببة تسبيبا كافيا و ينبغي أن يتماشى هذا التسبيب مع المنطق القانوني و القضائي السليم وفق منهجية و قواعد معينة منها خاصة التكييف القانوني للمسالة محل الفصل الذي يجب أن يكون مؤسسا يفضي إلى تطابق المنطوق مع الأسباب..."[4]

المطلب الثاني : أهمية تسبيب الأحكام الجزائية ووظائفه :

إن تسبيب الأحكام الجزائية الذي فرضه المشرع للحيلولة دون التعسف عند إصدار الأحكام له أهمية بالغة سواء للقضاة أنفسهم أو لأطراف الخصومة و الرأي العام وكذلك له وظائف تتمثل في كونه آلية رقابة على الأحكام وكذلك وسيلة لتطوير الفكر القانوني وهو ما نتعرف عليه كالآتي من خلال فرعين نعرض في الفرع الأول لأهميته و في الفرع الثاني لوظائفه :

---

[1] – عادل مستاري : **الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب** : مذكرة ماجستير في الحقوق , كلية الحقوق , جامعة خيضر ,بسكرة , 2005–2006 , ص 106.

[2] – زعيمش رياض : **إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون** , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , د س ن , د ط , ص 82 .

[3] – الطاهر مومني : **مداخلة بمقر المدرسة العليا للقضاء , : يوم دراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائية** , صادرة عن وزارة العدل , www .coursupreme. dz ,اطلع عليه يوم,2022/04/12 , الساعة : 11:15 .

[4] – رشيد طبي مداخلة السيد : **مداخلة حول موضوع "دور قضاة المحكمة العليا في تسبيب القرارات و إعداد الالتماسات "** , صادرة عن وزارة العدل www .coursupreme. dz ,اطلع عليه يوم, 2022/05/23 , الساعة : 10:23.

الفرع الأول : أهمية التسبيب في الأحكام الجزائية :

يمثل تسبيب الأحكام الجزائية أهمية قصوى لأطراف الدعوى و للراي العام و حتى للقاضي نفسه وهو ما نتعرف عليه في العناصر ثلاث الأتي ذكرها كالآتي :

1- أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة لأطراف الدعوى :

يعتبر التسبيب وسيلة لإقناع أطراف الدعوى ضحايا كانوا أو متهمين أو مدعيين بالحق العام , وعليه فصحة التسبيب وإعلانه ومدى بناءه بناءا سليما كاف غير مشوب بعيب أو قصور يضفي على الحكم قوة و حجية يستكين لها أطراف الدعوى و يطمئنوا لما قضى به.

فأطراف الدعوى هم الضحية و المتهم و الطرف المدني و المسؤول المدني و النيابة العامة مدعية بالحق العام , كل هذه الأطراف تضع القاضي والجزائي أمام مسؤولية تسبيب حكمه وكل طرف من هذه الأطراف قدم طلبا أو دفعا و وينتظر الرد عليه و تلك هي أهمية التسبيب لأطراف الدعوى.

ويعتبر تسبيب الأحكام ذا أهمية بالغة للخصوم حيث يعتبر ضمانة لمصلحتهم , إذ يلتزم القاضي بدراسة الأدلة المقدمة من الخصوم و يدقق البحث حتى يصل إلى مقدمات تؤدي منطقيا إلى الحقيقة التي يعللها في المنطوق و بذلك يدرا عنه التأثر العاطفي الذي لا أساس له في الواقع ومن ناحية أخرى فان تسبسب الأحكام يتيح للخصوم التعرف على الأسباب التي قادت القاضي إلى النتيجة المتوصل إليها فإذا اقتنعوا بها تقبلوا الحكم واثقين في عدالته و إذا لم يقتنعوا سلكوا طريق الطعن المتاح ولهم[1] .

فالتسبيب هو تكريس لحق الدفاع المقرر للخصوم حيث أن هذا الحق يعد حق مكفول دستوريا وحق يقرره القانون للخصوم ومن ثمة فالقاضي ملزم أن يبين في أسباب الحكم الأسباب الواقعية التي يكتشف منها الخصوم مدى احترام القانون لحق الدفاع [2]

و إذا كان حكم البراءة هو الغاية المنشودة للمتهم أو لدفاعه فانه يعتبر خطيرا بالنسبة للمجني عليه و النيابة العامة و حتى المجتمع لذا يجب على القاضي الذي يصدر حكما بالبراءة أن يبرز و يبين الأسباب الكافية وان يكون هذه شان هذه الأسباب إقناع النيابة العامة و المجني عليه و الرأي العام ببراءة المتهم , و حتى المحكمة العليا بوصفها صاحبة الرقابة على صحة الأحكام و هذا كله حتى لا يكون الحكم عرضة للنقض و الإلغاء[3]

2- أهمية تسبيب الأحكام بالنسبة للقضاة :

---

[1] – عبد الستار فوزية : **شرح قانون الإجراءات الجزائية** , دار النهضة العربية , القاهرة , د ط , 1987, ص, 627 .

[2] – أحمد أبو الوفاء : **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** , منشاة المعارف , الإسكندرية, ط 4 ,1980, ص , 167.

[3] – عبد الحميد الشواربي : **الحكم الجنائي**، دار المعارف ., د ط, الإسكندرية, 1993 . ص , 33.

إن التسبيب في حقيقة أمرره هو تعبير القاضي لما يجول في ذهن وما استقر عليه اعتقاده وأقتناعه فهو مظهر لجوهر حكمه و الموضح للخصوم و لغيرهم ممن يطلع على الحكم منهجه في بناء الحكم بحيث يستنتج عدله و ابتعاده عن مظنة التحكم [1] ويعتبر التسبيب بالنسبة للقضاة وسيلة دفاع لحمياتهم و ذلك من خلال بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي أسس الحكم بناءا عليها , ودرع فعال لحماية القاضي مما قد يواجهه من ضغوطات آو توجيهات لإصدار حكمه , على نحو لا يتفق مع العدالة , فيتخذ القاضي من التسبيب مبرر لضمان حياده و فصله في الدعوى وفقا للقانون و لما تطمئن إليه سلطته التقديرية [2] ويسعى القاضي من خلال تسبيبه للحكم منحه الصياغة الفنية التي تحدد نطاق الحكم من الناحية القانونية و الأدبية [3]

فالحكم عبارة عن مخاض لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي كانت نتيجة لاجتماع عدة عوامل أدت إلى تكوين عقيدته , ولهذا و وجب عليه إخراج هذا الاقتناع من حيز الخيال إلى حيز الواقع عن طريق إفراغه في حيثيات مسببة تدلل عن حكمه وهو ما يمثل أهمية التسبيب بالنسبة للقاضي فمتى اطمأن هو نفسه لحكمه و اقتنع به أعطى لحكمه القوة و والحجة في مواجهة الخصوم.

وبالتالي تمثل أهمية التسبيب بالنسبة للقضاة في أن القاضي يؤكد للغير انه التزم بالواجب المفروض عليه قانونا من حيث إيراده مجموع الأسباب التي قادته إلى بناء اقتناعه الشخصي بالإدانة أو البراءة وانه على الأقل حاول تحري الحقيقة واخذ بأسبابها من خلال دراسة ومناقشة و تحليل كل الأدلة و التصريحات و الدفوع و الطلبات عن طريق الرد عليها قبولا أو رفض وانه عمل على تسبيب كل نتيجة توصل إليها.

3: أهمية التسبيب بالنسبة للرأي العام :

قد يصادف القاضي قضايا ذات صدى وطني كون هذه القضايا تمس بالنظام العام و الآداب العامة أو الاقتصاد الوطني أو حرية الأشخاص وما إلى ذلك فيكون محط أنظار لما ستسفر عليه قاعات المحاكم وحتى إلى شخص القاضي الذي يتابع القضية في حد ذاته , فقد تتعلق هذه القضايا بكبار رجال المال والأعمال و المسؤولين في الدولة أو أن تتعلق وبجرائم خطيرة تفشت في المجتمع وأصبح تهدد أمنه و حريته وهو ما يجعل القاضي أمام مسؤولية عسيرة لان تسببه في مثل هذه القضايا سيخاطب الرأي العام لا أطراف الدعوى فقط , ومن هنا يجد نفسه مجبرا على دراسة و تمحيص ملف الدعوى واقعا و

[1] –علي محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , ط 2, جامعة حلوان , 2003, ص, 85 .

[2] – محمد علي الكيك : **أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه و القضاء** , دار الفكر العربي , د ط , مصر , 1988, ص 51.

[3] – محمد علي الكيك , المرجع نفسه , ص51 .

قانونا دون الإخلال بحقوق الأطراف فبصدر حكما مسببا تسبيبا مقنعا للرأي العام الوطني و حتى الدولي أحيانا , بمعنى أن حكمه يخضع لرقابة أوسع. [1]

هذا و يعد اطلاع الرأي العام على تسبيب الحكم وسيلة فعالة لتحقيق مصداقية الحكم وبالتالي وتحقيق الغاية من التسبيب للرأي العام وهي الاطمئنان لعدالة بلدهم .

الفرع الثاني : وظائف تسبيب الأحكام الجزائية :

يقدم التسبيب كإجراء في الأحكام الجزائية وظائف بالغة الأهمية سواء للصالح العام أو الخاص فهو بالإضافة إلى كونه ضمانة ضد التعسف تخضع لرقابة الخصوم وجهات الطعن العادية و المحكمة العليا فهو يمثل أيضا وظيفة تقويمية إذا ما كشف عن ثغرات و نقائص التي قد تطرأ على النصوص التشريعية و بالتالي تعمل على توجيه المشرع إلى تداركها سوار عن طريق التعديل أو الإلغاء... وهو ما نتطرق إليه كالآتي:

1- وظيفته من حيث رقابة الأحكام :

تخضع الأحكام لرقابة جهات الطعن العادية كما تخضع لرقابة المحكمة العليا و بالتالي فالتسبيب هو الوسيلة التي تمارس من خلالها هذه الجهات رقابتها .

وتختلف هذه الرقابة حسب الجهة الناظرة في الحكم فتكون رقابة قانونية و موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى أمام جهات الطعن العادية و رقابة قانونية أمام جهات النقض.

أ/ دور التسبيب كآلية رقابة أمام جهات الطعن العادية (المحاكم و المجالس القضائية) :

الاستئناف هو حق خوله المشرع كتحقيق لمبدأ التقاضي على درجتين للطرف الذي تضرر من الحكم لإعادة النظر في قضيته سواء من حيث القانون أو من حيث الوقائع ويمثل أحد طرق الطعن العادية[2]

[1] -محمد علي الكيك: **أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه و القضاء** , ص 89.

[2] - محمد سعيد نمور : **أصول الإجراءات الجزائية** , دار الثقافة , ط 1, عمان , 2005, , ص ,595 .

وهو آلية لأطراف الدعوى ولقضاة جهات لطعن العادية لبسط رقابتهم على صحة العمل الذي قام به قاضي الحكم الجزائي, ومدى احترامه لمبدأ حق الدفاع و التأكد من أن هذا ما ذهب اليه يؤدي من حيث كفايته و منطقيته إلى النتيجة أللمتوصل إليها.[1]

إن المعيار الذي ينشده المجتمع في الحكم لا يتعلق بنتيجة الحكم الجزائي سواء قضى بالبراءة أو الإدانة بل المعيار الحقيقي التي ينشده في الحكم هو تلك الأسباب المنطقية والمستساغة و التي تعبر عن منطوق الحكم [2] فالتسبيب هو الوسيلة المثلى التي تعبر عن حياد القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه ,3 بالإضافة إلى أن التسبيب يكرس لإرساء قاعدة الجزم و اليقين التي تسود القانون الجنائي و وخاصة تلم المتعلقة بالإدانة, ذلك أن هذه الأحكام يجب أن تنبني على الجزم و اليقين و ليس مجرد الشبهة أو الشك و لن يتأتى ذلك إلا بالتزام بالتسبيب و التعليل[4]

فالمحاكم و المجالس القضائية الناظرة في المعارضة أو الاستئناف يقع عليها تمحيص تسبيب الحكم المعارض فيه وتدارك القصور و النقائص التي تتخلل هذه الأحكام و أن تعمل على تصحيحها, وتتفادى بذلك قصور التسبيب و لها أن تقوم بتحرير أسباب جديدة شريطة أن تبرر تلك النتيجة المتوصل إليها في الحكم أو القرار و أن تكون خالية من العيوب التي تعرضها للنقض و الإغاء[5] فمحكمة الاستئناف أو المجالس القضائية وان كانت تتقيد بوقائع الدعوى كما طرحت أمام المحكمة الابتدائية فلا يجوز لها أن تنسب إلى المتهم واقعة لم تكن مسندة إليه أمام أول درجة لكن هذا لا يمنع عليها مباشرة سلطتها الكاملة التي تنظر من خلالها الحقيقة الواقعية و القانونية للدعوى وترى مدى قانونية و منطقية التسبيب و ما كان الحكم الابتدائي مستلزما للتعديل أو الإلغاء , وبالتالي فللمحكمة الإستئنافية ذات السلطة التي كانت للمحكمة الابتدائية , و بعبارة أخرى أن الاستئناف يجدد الدعوى أمام الغرفة الجزائية , فتنظر فيه بكامل صلاحياتها[6] فجهات الاستئناف إذا ما تأكدت من قانونية و منطقية التسبيب الذي وضعه قاضي الدرجة الأولى فانه لا يتردد في تبني تلك الأسباب نفسها و المصادقة على الحكم [7]

---

[1] – محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة المحكمة العليا عليها** ,دراسة تحليلية مقارنة , دار الفكر ناشرون ,ط الأولى ,عمان ,2010, ص ,204.

[2] – أحمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات** ، دار الشروق , الطبعة الثانية , القاهرة , 2000, ص ،769 .

[3] – أحمد فتحي سرور : المرجع نفسه , ص , 773.

[4] – هلالي عبد الله أحمد : **فلسفة الإثبات الجنائي**, دار النهضة العربية , الطبعة الأولى ,دب ن, 1987, ص, 121.

[5] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق**, دار الفكر العربي , الطبعة الثانية ,القاهرة , 1986,ص495.

[6] – محمد عبد الكريم : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها** , دراسة تحليلية , مرجع سابق , ص ، 232.

[7] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , دار الهاني للطباعة , الطبعة الأولى ,1994 , ص 269 .

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها بشكل صريح إذ جاء في إحدى أين قضت ب"... حيث أن الحكم المستأنف أشار في منطوقه إلى الجريمة المتابع بها المتهم و إلى العقوبة المحكوم بها و إلى نص القانون المطبق و أن هذه الحيثيات وردت ضمن القرار المطعون فيه , مما يستنتج منه أن مجلس القضاء لم يكن مغيرا للجريمة و لا النص القانوني المطبق و غير مفروض عليه إعادة ذكره مرة أخرى في منطوق قراره وعليه فالقرار مؤسس قانونا "[1]

ويعد تسبيب الأحكام الجزائية ضروريا حتى في الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها , ذلك أن التسبيب وسيلة لا غنى عنها لسير العدالة الجنائية وسيادة القانون [2] ولا تتوقف على المحكمة العليا فقط ببل أن هذا الإجراء موكل أيضا لمحاكم الاستئناف حيث تستطيع بسط رقابتها على أحكام المحاكم الابتدائية سواء أكان في الواقع أو نفي القانون وذا خلافا لرقابة المحكمة العليا في الجزائر التي تعتبر محكمة قانون وليست محكمة وقائع , ومن ثمة تبسط رقابتها على الجانب القانوني فقط دون الجانب الواقعي

و بالتالي فالرقابة التي تمارسها جهات الطعن العادي تمتد إلى الجانب الواقعي فضلا عن الجانب القانوني

ب/ دور التسبيب كآلية رقابة أمام المحكمة العليا:

دور الطعن في الأحكام هو تدارك عيوب الأحكام الابتدائية و الإستئنافية و الكشف عنها ومراقبة صحتها من حيث استخلاص الواقعة و عناصرها القانونية ومدى صحة ومنطقية إثباتها و كيفية رد الطلبات و الدفوع الجوهرية , وسلامة التكييف القانوني و النص المطبق و الحكم الصادر والنشاط الإجرائي للقضاة [3]

بالتالي فان للتسبيب دورا بالغ الأهمية في احترام مبدأ حق الدفاع ومبدأ الشرعية خلال سير الدعوى العمومية و يتأكد هذا المبدأ عندما تقوم المحكمة بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية التي تم الدفع بها من أطراف الدعوى ولا يتأتى ذلك إلا إذا سبب القاضي حكمه متعرضا فيه لتلك الطلبات و الدفوع بالرد المستساغ الكافي سواء بالقبول او الرفض [4]

فالرقابة التي تختص بها محاكم النقض هي رقابة على مدى التطبيق السليم للقانون و إسقاطه على الوقائع فالمحكمة العليا ليست محكمة موضوع ولا تتدخل في الوقائع لكن رقابتها تكون في مدى توفق

---

[1] – ق م ع غ ج م مؤرخ في : 1980/12/25, مجموعة قرارات الغرفة الجزائية , المجلة القضائية , عدد الثاني , ص48

[2] – رؤوف عبيد : المرجع السابق, ص , 495 .

[3] – إيمان الجابري : **يقين القاضي الجنائي** , المرجع السابق , ص 305 .

[4] – محمد علي الكيك : **أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء القضاء و الفقه** , المرجع السابق , ص, 70.

قاضي الموضوع في إسقاط النص القانوني على الوقائع و سلامة استدلاله القانوني و المنطقي اللذان توصل بهما إلى النتيجة.

2- وظيفته من حيث تطوير الفكر القانوني و بناء الحكم :

ويتحقق إثراء الفكر القانوني من خلال الدراسة النقدية لأسباب الحكم و تحليلها و التعليق عليها فالقاضي ينقل القاعدة القانونية من طابعها العام و المجرد إلى طابعها الحركي وهو يطبق القانون و يفسره و ينقله من الجانب النظري الى الجانب التطبيقي الواقعي, مما يساعد على فهم النصوص القانونية و يكشف ما يعتريها من قصور أو غموض أو ما يتخللها من ثغرات , مما يساعد على تجنب هذا النقص و الغموض أثناء سن القوانين أو تعديلها[1] كما أن الأحكام المسببة تصبح مادة خام لفقهاء القانون للتعرض لها بالنقد و الشرح و التحليل و التعليق عليها خاصة تلك الأحكام التي تثير ثغرات قانونية, و تكون متضمنة مبادئ قانونية جديدة [2]

وهذا ما يسمح بالاجتهاد وينتج إثراء الفكر القانوني و تطويره و ينتج أيضا تفسير و إيضاح القواعد القانونية الغامضة[3]

أيضا يلعب التسبيب دورا بالغ الأهمية من حيث الصياغة القضائية للحكم المستوحاة من تطبيق النص التشريعي على الوقائع خاصة و أن الحكم كل و التسبيب جزء من هذا الكل وهو جوهره و بالتالي فقوة الحكم و حجيته تتمثل فيما أورده من تسبيب, فالتسبيب التزام ضروري على وواجب على عاتق القاضي يدفعه بابداء الرعاية اللازمة الحكم قبل التصريح به وإخراجه للعلن ولا يتأتى ذلك عن طريق التدقيق و الدراسة الجيدة لإقناع أطراف الدعوى و الرأي العام و المحكمة العليا لما انتهى إليه من نتائج[4]

ويلعب التسبيب دورا بالغ الأهمية في تقوية الحكم و صياغته السليمة و يبدو هذا الدور في تكملة بعض بيانات الديباجة و المنطوق فإذا خلت الدباجة من بيان اسم المجني عليه فان ذكره في الأسباب يغني عن بيانه , وأيضا إذا أثبتت أسباب الحكم أن الدعوى رفعت بالطريق المباشر من طرف المدعين بالحق المدني فان الخطأ في الديباجة بان النيابة هي التي رفعت الدعوى لا يؤثر على صحة الحكم[5]

---

[1] – محمد أمين الخرشة **: تسبيب الأحكام الجزائية** , المرجع السابق , ص 180 .

[2] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ,المرجع السابق , ص, 111.

[3] – مأمون سلامة حدود **سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون** , دار الفكر العربي , 1976,ص 34.

[4] – محمد أمين الخرشة **:** , المرجع السابق , ص 139

[5] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص 104- 105.

كما يغطي التسبيب على الأخطاء التي ترتكب أثناء تحرير الأحكام خاصة في الديباجة و التي يقوم بتحريرها عادة كتاب الضبط جراء الضغط فأنهم يقعون في بعض الأخطاء [1]

و بالتالي تعد قرارات المحكمة العليا بمثابة مصدر نقد و تفسير للأحكام القضائية وذلك عن طريق ما تقوم به من نقد قانوني لهذه الأحكام القضائية وما تتعرض له هذه الأحكام من تمحيص و تدقيق من طرف قضاة ذوات خبرات عالية وما تسفر عنه هذه التفسيرات خاصة تلك التي تصدر عن الغرف المجتمعة أن التزام التسبيب يدعو القاضي إلى الاهتمام بحكمه , و وذلك لكي يقنع الخصم و الرأي العام بعدالته و يتوقى الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره, وهذا ما يؤدي إلى تقوية الحكم و ينأى به عن الخطأ ومن جانب أخر فان الالتزام التسبيب من شانه إثراء الفكر القانوني ,إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي للقانون.

المطلب الثالث: دوافع التسبيب في الأحكام الجزائية :

يرتكز التسبيب على ثلاث دوافع فالقاضي وهو بصدد بناء اقتناعه الشخصي بالإدانة أو البراءة لا يكون بمنأى عن تفاعل نفسي مع القضية و أيضا ما تفترضه الدعوى من حقائق واقعية تشكل الجانب المادي للقضية وأيضا النصوص القانونية التي تشكل الوصف القانوني للجريمة وهو ما نتعرف عليه كالآتي:

الفرع الأول : الدوافع النفسية للتسبيب في الأحكام الجزائية (التسبيب الخفي) :

يعتبر الدافع النفسي أحيانا سببا للحكم لكنه لا يظهر في تحييث الحكم و لا يمكن بسط الرقابة عليه كونه مضمور في نفس القاضي لا يمكن كشفه وهو ما نتعرف عليه في هذه النقطة

فالدافع النفسي هو تك العوامل و الموجودة في العقل الباطن و التي دفعت القاضي لإصدار حكمه وهو ما لا يلتزم بإيضاحه لأنه يتعلق بالعقيدة الوجدانية ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا فالقاضي الجنائي مطالب أن يبن بما اقتنع و غير مطالب بان يبين لماذا اقتنع[2] ,

هذا و وبالرغم من أن الاقتناع الشخصي للقاضي يبنى بصفة أساسية من المناقشات التي دارت بالجلسة و الأدلة التي تم طرحت فيها و ليس على تحكم عاطفي أو نفسي فهذا النوع من التسبيب مستور في ضمائر القضاة , ولا يظهر للعلن ولا يطالبهم القانون بذلك . [3] وبتالي لا توجد في عالم الواقع

---

[1] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص,27.

[2] – محمد عبد الغريب : **حرية القاضي الجنائي و أثره في تسبيب الأحكام الجزائية** , النسر الذهبي , 1997 , ص, 135 .

[3] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ،المرجع السابق , ص , 27.

بل تستقر في دائرة العقل الباطن [1] فالقاضي و فق مبدأ الاقتناع الشخصي يجد مجالا أوسع لإعمال ملكاته الحسية و قدراته في الاستنباط من أجل تحقيق العدالة التي هي الغاية المرجوة من إقامة الدعوى .[2]

كما تؤثر الحالة النفسية للقاضي على التسبيب فالقاضي الجنائي وفق مبدأ الاقتناع الشخصي فتظهر في مختلف التفاعلات التي يتعرض لها و التي قد تسيء إلى حياده وقد حصرها علم النفس فيما يلي :

– **التأصيل دون التحليل :** قد يحكم القاضي بظلم ظنا أن الواقعة مماثلة لشبيهات بها حدثت في الماضي , آو انه من المتصور حدوثها , مع أن للواقعة المطروحة أمامه خصوصية متميزة و تختلف عن تلك التي جعلها القاضي مشابهة لها فيأتي تسبيبه قاصرا ومعيبا منطقا و قانونا و لا يتطابق مع الوقائع الحقيقية ولا يستند إلى براهين وأدلة ثابتة بأوراق الدعوى المحال عليه ملفها فيكون نابعا من دوافع خفية و أحكام مسبقة

– **لإغراق في التفاصيل :** وذلك بإبداء ذكاء خارق لفهم الوقائع بالموازاة نجد القصور التام عند استخلاص صلب الموضوع , وهو عيب في التحليل .

– **التقيد بالعادات الفكرية الراسخة في عمق النفس :** وذلك كعدم استساغة شخص حسب مظهره , لكن قد يكون شاهد ما قبيح المظهر رث الثياب ومع ذلك يصيب بشهادته الحقيقة , وقد يكون شاهدا ما أنيق المظهر حسن الوجه ويبدي مع ذلك شهادة زور .

– **كذلك قد يضع القاضي نفسه موضع المجني عليه** أو المتهم مثل أن يضع القاضي موضع ضحية اغتصاب لأحد بناته وكان للقاضي بنات فيتأثر بهذا الفعل واضعا نفسه موضع والد تلك الفتاة المغتصبة فيدفع هذا الشعور إلى تسبيب حكمه بالإدانة وتشديد العقاب.

– **تأثر القاضي بتجربة شخصية :** حيث يصل هذا التأثير إلى حد أن يقيس القاضي هذه التجربة على الوقائع المعروضة عليه رغم التباين التام بين الواقعتين , كأن يكون ضحية لزنا ارتكبته زوجته فيحكم بعقوبة مشددة .

– **الغرور الشخصي :** إذا تشبع القاضي بغرور شخصي فان ذلك يجعله دعي المعرفة حتى في مجالات لا تخصص له فيها و لا معرفة كتلك التي تحتاج إلى خبير لإثبات مسالة معينة .[3]

---

[1] – عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاة في المواد في المواد المدنية و التجارية** , دار الفكر العربي , القاهرة , ص , 18.

[2] – محمد محمود مصطفى : **الإثبات في المواد الجنائية** , دار المشرق , ط1,القاهرة , 1977, ص , 66.

[3] – عبد الرحمان العيسوي : **علم النفس الجنائي ,أسسه و تطبيقاته** – الدار الجامعية , بيروت , 1990, ص , 125.

– **التأثر بالصدفة الحرجة** : بينما تكون الحقيقة الواقعية مختفية وراء الحقيقة الإجرائية المفتعلة أو الصدفة الحرجة ' فلو فاجأ زوج زوجته متلبسة بزنا فامسك بسكين مطبخ عليه بصمات زوجته بمنشفة و طعن به الزاني مع زوجته فوجت التهمة إلى الزوجة فهذا يمثل صدفة حرجة وعلى القاضي أن يتفطن لهذا الأمر[1] وكل هذه الدوافع هي دوافع خفية في ضمير القاضي و لا يمكن أن تظهر في حيثيات التسبيب و لا يمكن للمحكمة العليا أن تبسط رقابتها عليها .

الفرع الثاني : الدوافع القانونية للتسبيب في الأحكام الجزائية :

وان تم التسليم بحرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي و سلطته التقديرية إلا أن هذه الحرية محددة بنصوص قانونية تشكل درعا لعدم المساس بمبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة و حقوق الإنسان, و التي يعتبر التسبيب من أهم الضوابط التي تحول دون تحول هذه الحرية إلى تعسف عند إصدار الأحكام

ولا يمكن الخوض في مسالة الدوافع القانونية للتسبيب دون التعرض لنظام الإثبات الحر و القيود الواردة عليه خاصة وان هذا النظام هو من أهم النظم في المواد الجنائية خاصة إذا تعلق الأمر بمحكمة الجنح و المخالفات التي يطلق عليها محكمة الدليل .

1/ الإثبات الجنائي و علاقته بالاقتناع الشخصي و التسبيب :

– **مفهوم الإثبات في المواد الجنائية** : يقصد بالإثبات الجنائي إقامة الدليل على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها وذلك بالطرق المشروعة قانونيا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم و شركائه[2] ويعرف الإثبات الجنائي أيضا بأنه كل ما يؤدي لإظهار الحقيقة ، و لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية يجب ثبوت الجريمة في ذاتها و أن المتهم هو الفاعل حقا [3]

و إذا كان نظام الإثبات المستقر حاليا في التشريعات الجزائية يتسم بكونه نظاما حرا ؛ ما يعني أن نظام القاضي الجنائي لديه الحرية الكاملة في اللجوء إلى أدلة الإثبات التي يراها ملائمة و مفيدة في إظهار الحقيقة التي جرت فعلا بالواقع كما أن القاضي الجنائي ، حر في تكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل يراه مناسبا شريطة أن يسبب حكمه[4]

---

[1] – رمسيس بنهام : **عام النفس القضائي**, منشاة المعارف , الإسكندرية , 1997 , د ط ,ص , 35 .

[2] – مفيدة سعد سويدان : **نظرية الإقناع الشخصي الجنائي دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص 175.

[3]– علي زكي العرابي : **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية** ، جزء 1 ، 1951 سنة النشر ، ص 445.

[4] محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها ، دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص ، 183.

و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة :212 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها "يجوز إثبات الجرائم، بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي "وكذا نص المادة 307 من نفس القانون" أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص ؛ تقدير تمام أو كفاية دليل ما ..... " و بالتالي فالمشرع وثق لعلاقة وطيدة بين مبدأ الإشباع الشخصي و حرية الإثبات و علاقتهما بالتسبيب فإطلاق العنان لحرية إقناع القاضي و تفعيل نظام الإثبات الحر تصدى لها بالتسبيب كإجراء ملزم للقاضي يبين من خلاله بما أقتنع ؟ لا لماذا اقتنع ؟ و إطلاق العنان لهذه الحرية و تفعيلها بنظام الإثبات الحر لم يكن مطلق بشكل تام بل هنالك قيود عليه وهو ما سنعرض له بإيجاز :

أ/ نظام الأدلة القانونية (المقيد): يعتمد هذا النظام في أدلة الإثبات على دور المشرع الذي يتدخل سلفا في تحديد الأدلة اللازم توافرها لإثبات الجريمة و التي يستند إليها القاضي الجنائي في حكمه ، وفيه تكون الأدلة محصورة و محددة سلفا من قبل المشرع الذي يعد مشرعا و قاضيا في نفس الوقت [1]

و بمعنى أخر لهذا النظام هو أن المشرع حصر أدلة الإثبات في نصوص قانونية بحيث يحدد القانون الدليل ومدى حجيته ، و يجب على القاضي أن يجعل هذا الدليل محل اعتبار بهذا الدليل سواء لإقرار براءة المتهم أو إدانته [2] وهو ما يخضع لرقابة المحكمة العليا .

فإذا توفر الدليل المطلوب قانونيا يكون القاضي ملزما ببناء اقتناعه عليه ، و يؤسس حكمه على أساسه ، حتى و إن لم يكن مقتنع به شخصيا و إن لم تتوافر تلك العناصر فالقاضي يكون على العكس ملزما ببناء اقتناعه ؛ و تأسيس حكمه على أساس قيام الدليل على الإدعاء حتى و إن كان بداخله مقتنعا تماما بثبوت الإدعاء [3] بالتالي فالمقصود بالإثبات القانوني أو نظام الإثبات المقيد أين يكون القاضي الجزائي ملزم بالحكم متى توافر نوع معين من الأدلة حددها القانون صراحة في صلب موضوعه [4]

ب/ نظام الأدلة المعنوية: / أو نظام الإثبات الحر أو الإثبات الوجداني أو المطلق

---

[1] – محمد الأخضر المالكي : **قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة,1990-1991 .

[2] – سلمان بارش : **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، دار الشباب للطباعة و النشر ، باتنة 1986، ص ، 40.

[3] – محمد حسن شريف : **النظرية العامة للإثبات الجنائي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 199.

[4] – كامل السعيد : **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية** ،مرجع سابق ، ص716 .

ويكمن جوهر هذا النظام في تخلي المشرع عن التدخل في سلطات للقاضي كما يسمح هذا النظام لأطراف الدعوى ؛ بأن يثبتوا مزاعمهم بأي وسيلة إثبات و مفاده أن للقاضي حرية فحص الدليل المقدم ، تكريسا لحرية الاقتناع الشخصي بحيث أن القانون لا يحدد قيمة الدليل و لكنه ينظم كيفية البحث عنه و تقديمه[1]

و هذا يعني أن للقاضي كامل الحرية في بناء عقيدته من أي دليل لا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره كما انه لا يطالب بتبيان سبب اقتناعه بدليل أو أخر[2] وكما سبق الذكر فإن تكريس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي عبر تخويله حق الاحتكام لنظام الإثبات الحر مع الأخذ بضابط التسبيب كأهم ضابط يقف أمام القاضي الجزائي حتى لا يجنح بهذه الحرية ليتعسف في استعمال سلطته و حريته و بذلك يتحقق نوع من التوازن بين الحرية في الإقناع و البرهان على صحة هذا الاقتناع و ضمان عدم التحكم و التعسف [3]

و علة هذا المبدأ هو أنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي و المنطقي في الحياة العادية و في البحث العلمي إذ يستقي للناس الحقيقة من أي دليل ، ولا يتقيد تفكير الناس بأدلة معينة ، ناهيك عن أن إثبات الجريمة بكافة الأدلة هو الأسلوب الأخير في الكشف عن مرتكبها وتبقى له مكافحة الإجرام ، وما يحد من المبالغة في هذا المبدأ القيود التي تحدد أسلوب بحثه و تطبيقه[4]

ج/ نظام الإثبات الجنائي المختلط (المقيد و الحر) :

لقد اعتنق هذا النظام من طرف جميع التشريعات المقارنة تقريبا ، و مؤدي هذا النظام : أن القاضي الجزائي وهو يتصدى للحكم له الحرية التامة في الأخذ بالدليل أو عدم الأخذ به شريطة أن ينص عليها القاضي في الحكم ، وذلك من خلال أن تنسب مواد الجنح و المخالفات ويتناول هذا المفهوم – الإثبات الجنائي المختلط– على التشريع الجزائري و في قانون الإجراءات الجزائية و بالنظر إلى نص المادة : 212 منه ، نجد أن المشرع جنح إلى نظام الإثبات المختلط حيث حول ، للقاضي بناء اقتناعه لشخصه بكل حرية ..باستثناء بعض الجرائم التي تخضع لنظام الإثبات المقيد لحرية القاضي و لسلطة

---

[1] – سليمان جارش : **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** مرجع سابق ، ص 40.

[2] – محمد مروان : **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص، 40.

[3] – علي زكي العرابي : **تسبيب الحكام الجنائية** ، مجلة القانون و الاقتصاد ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 1931 ، ص ،401.

[4] – محمد صبحي نجم : **أصول المحاكمات الجزائية** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط ، 1 ، 2000 ، ص ،ص 295 ، 296.

التقديرية له ، وهي واردة على سبيل الحصر كما هو الحال في جريمة الزنا و جريمة السياقة في حالة سكر و غيرها ؛ التي أخضعها لنوع معين من وسائل الإثبات.

-القيود القانونية و القضائية الواردة على نظام الإثبات الحر وعلاقتها بالتسبيب:

الأصل في المواد الجنائية هو حرية الإثبات فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في اختيار الدليل الذي يراه منتجا في الدعوى أو موصلا إلى الحقيقة ، وذلك تبعا لاقتناعه و هذا ما كرسته المادة 1/212، من ق إ ج ج ، والتي نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه بمعنى أن حرية القاضي ليست على إطلاقها فقد قيدها بجملة من القيود و الضوابط التي تحكم هذا المبدأ حتى لا تتحول إلى سلطة معيبة و يمكن التطرق لهذه القيود و الضوابط كما يلي :

أولا : يبني القاضي الجنائي اقتناعه على أدلة طرحت في الجلسة :

يستمد هذا القيد أساسه القانوني من نص م 2/212 ، من ق إ ج ج ، و التي مفادها أن القاضي الجنائي يبني اقتناعه من الأدلة التي طرحت في الجلسة وتمت مناقشتها أمامه حيث جاء فيها : " ... و لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه " ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها : " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها أمامه "[1] ، و تطبيقا لهذا لا يجوز له أن يستمد عقيدته من علمه الشخصي الذي يحصل عليه خارج المجلس ، ولكن يجوز له أن يستند قضاؤه إلى المعلومات التي يفترض في كل شخص أن يكون ملما بها ، فللقاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى يكون الخصوم على دراية مما تقدم ضدهم من أدلة ومن ثمة يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة ، أو لم تتح للخصوم فرصة إبداء الرأي فيه و هذا ما استمر عليه قضاء المحكمة العليا بقولها : " تنص الفقرة 02 من م 212 من ق إ ج ج ، على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرفة المرافعات التي فصلت المناقشة فيها حضوريا لذلك ينبغي على قضاة الاستئناف أن يثبتوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعه و أن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا و إلا ترتب على ذلك النقض "[2]

---

[1] - المحكمة العليا : **مجموعة قرارات الغرفة الجزائية** 9 جويلية ، 1981م ، ص 153.

[2]- مسعود زبدة : **القرائن القضائية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1995، ص، 171.

ومن مقتضيات هذا المبدأ أيضا أن الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه في الحكم الذي يصدره يجب أن يكون مستمد من إجراءات صحيحة ومشروعة و غير مخالفة للأحكام المنصوص عليها قانونيا وإلا كان الحكم معيبا مستوجبا للنقض و الإلغاء ؛ فبطلان الدليل يترتب عليه انعدام أثره و بالتالي يجب استبعاده من المصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه [1]

ويكون الحكم باطلا إذا لم يكن الدليل له سند في أوراق الدعوى ، وقد أكدت المحكمة العليا على وجوب احترام هذا المبدأ فقد نقضت القرارات التي خالفت هذا الشرط إذ اعتبرت انه " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على أدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات التي تمت مناقشته حضوريا "[2]

ثانيا: أن يكون اقتناع القاضي الجنائي مبنيا على دليل مشروع :

تعني مشروعية الدليل مبدأ سيادة القانون ، أو احترام القانون وهذا يعني أن جميع أفراد الدولة الحاكم منهم والمحكوم يأتمرون بالقانون و يلتزمون بأحكامه فكل منهم سواء أمام القانون ، ويقصد بالقانون : القواعد الصادرة من السلطة المختصة و غيرها من المصادر ، والذي موطنه دولة المؤسسات لأن مبدأ سيادة القانون و المرادف للمشروعية يعتبر من أبرز خصاائص الدولة الديمقراطية التي ترعى و تهتم بحقوق و حريات الأفراد [3] ، حيث لا يجوز للقاضي الجزائي احتراما ووقوفا عند قاعدة مشروعية الدليل الجنائي أو قاعدة الشرعية الإجرائية أن يستند في حكمه إلى أدلة أو إجراءات غير مشروعة قانونا ذلك أن قرينة البراءة هي الأصل في الإنسان و التي نص عليها الدستور المادة منه ، كما نصت عليها مختلف المواثيق و الإعلانات الإقليمية و العالمية لحقوق الإنسان ، لا يمكن المساس بها أو العمل على هدمها ؛إلا بموجب أدلة و إجراءات تتسم بالمشروعية بحيث لا تتعدى على كرامة الإنسان و حريته .

فحكم الإدانة الذي يبنى على دليل غير مشروع يعد باطلا و لا يرتب أي أثر قانوني ؛ ذلك أنه من المعروف فقها وقانونا أنه ما يبنى على باطل فهو باطل ، فلا يجوز للقاضي الجزائي أن يبني قراره على أدلة مشبوهة لا يتسم مصدرها بالمشروعية واحترام القانون ، كأن يأخذ بدليل يبنى على تفتيش باطل جاء ، أو من اعتراف تحت التعذيب أو الإكراه أو عن طريق استراق السمع ، أو التجسس على الغير من ثقوب الأبواب [4] .

---

[1] – عبد الحميد الشواربي : **الإثبات الجنائي في ضوء الفقه و القضاء** ،مرجع سابق ، ص ،161.

[2] – م ق غ ج م: ، مؤرخ في : 9 جويلية ، 1981، العدد 9 ، ص ، 153.

[3] – محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري و رقابة القضاء عليها ، دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص ، 161.

[4] – مسعود زبدة : **القرائن القضائية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 168

هذا بالنسبة لأحكام الإدانة ؛ فمشروعية الدليل هي تكريس لمبدأ قرينة البراءة ، أما إذا تعلق الأمر بأحكام الإدانة فالأمر يختلف في استعمال الدليل الغير مشروع ، لإثبات البراءة التي يقع عبء إثباتها على المتهم ، أو دفاعه أين يصبح الدليل الغير مشروع مشروعا ؛ ذلك أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ولو باستعمال أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة يعلو على حق المجتمع في العقاب بقدر ما يضيره إدانة برئ [1] ، إن بطلان دليل الإدانة الذي تولد من إجراء غير مشروع ، إنما شرع لضمان حرية المتهم [2]

و قد انقسم الفقه حول مدى جواز استناد حكم البراءة إلى دليل غير مشروع إلى ثلاث اتجاهات، فقد رفضه اتجاه و أيده اتجاه و كان وسطا في اتجاه ثالث وهو ما نعالجه لاحقا.

ثالثا : يبني القاضي اقتناعه على الجزم و اليقين :

قاعدة الجزم و اليقين تجد مجال تطبيقها الأمثل في أحكام الإدانة على عكس أحكام البراءة التي يمكن بناؤها على مجرد الشك لأن الأصل في الإنسان البراءة ، ، لذلك فإن الهدف الأسمى الذي تسعى إليه التشريعات الإجرائية المختلفة هو أن يصيب القاضي في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة ، و لذلك يجب على القاضي أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى اقتناع أقرب إلى الحقيقة ؛ باعتبار أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم و اليقين ، لا مجرد الظن و الاحتمال ، وهذه القاعدة مسلم بها في الفقه و القضاء على سبيل الإجماع حتى أن بعض الدساتير تنص عليها [3] .

فاليقين السليم للقاضي هو وحده الأساس لكل عدالة إنسانية و هو مصدر ثقة المواطنين فيها ، فبدون هذا اليقين لا يمكن إدراك الحقيقة ، فضلا عن ذلك فإن هذا اليقين هو الذي يولد ثقتنا في عدالة حكم القضاة [4]

واقتناع القاضي ذاتي ونسبي ؛ حيث أنه يكون من عنصر شخصي يتكون لدى القاضي من ثلاث عناصر : تقدير الأدلة تقديرا صحيحا ، والوصول من خلال تقدير الأدلة إلى الاقتناع الشخصي الذي يؤدي إلى الاقتناع الموضوعي والذي من خلاله يقتنع الغير بنتيجة الحكم [5] .

---

[1] – علي حمود علي حمودة : ، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , المرجع السابق ، ص 150.

[2] – أحمد فتحي سرور: **الوسيط في الإجراءات الجنائية** ، المرجع السابق ، ص ، 348.

[3] – مسعود زبدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 104 .

[4] نصر الدين مروك :، **محاضرات في الإثبات الجنائي** , الجزء الأول , دارهومة , الطبعة 3 ,الجزائر ,2009 ص ، 487.

[5] – محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , المرجع السابق ، ص 184 .

و بالتالي فحكم الإدانة و لخطورته و لمساسه و هو يتصدى بالحد و الحجر على حرية و كرامة الإنسان يجب أن يكون مبنيا على الجزم و اليقين لا الشك و الاحتمال ، فالقاضي الجزائي وهو يتصدى لحكم الإدانة توجب عليه التدقيق ، و التثبت بكل الوسائل و من كل الأدلة التي من شأنها أن تقود للاعتقاد بأن المتهم جاني و أن التهمة ثابتة عليه و بالتالي فاعتقاده في الإدانة نابع من شعوره الداخلي و اقتناعه بثبوت الوقائع و نسبها للمتهم ، و أن يكون يقين لا يراوده شك ، فيحكم بالإدانة باقتناع و دون تأنيب للضمير وهو مرتاح و مطمئن لما ذهب إليه أو على الأقل انه تحرى الصدق و الحقيقة وهذا ما يجعله يسبب حكمه تسبيبا سليما غير قابل للنقد الرأي العام ولا الخصوم و لا للطعن و الإلغاء من طرف المحكمة العليا

رابعا : تقيد القاضي بأدلة إثبات معينة في بعض الجرائم :

نستند في هذه النقطة إلى نص م 212 : و التي تنص على " **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** " ، ونستخلص من هذه المادة أن المشرع الجزائي وضع استثناء على قواعد الإثبات أين تجسد نظام الإثبات المقيد في بعض الجرائم وردت على سبيل الحصر ، حيث وجب التقيد بأدلة معينة في إثبات بعض الجرائم ، كما ألزمه بالأخذ ببعض المحاضر و التي أضفى عليها حجيته في الإثبات و ألزم القاضي بالتعهد بها في حال وجودها ضمن أوراق الدعوى لا يمكن الإثبات بغيرها [1]

- إلزامية وجود أدلة معينة لإثبات بعض الجرائم: (أدلة إثبات خاصة)

إذا كان السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها ، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت حصلت بطرقة مشروعة و لكن بعض التشريعات أوردت استثناءات بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها حيث لم يترك للقاضي الجزائي الحرية في اختيار الأدلة التي يستمد قناعته منها ومن هذه الجرائم و المحددة على سبيل الحصر منها ، جريمة الزنا فقد حصرت المادة : 341 من ق ع ج ، إثباتها و المنصوص عليها بالمادة 339 ق

[1]- فاضل زيدان : **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع , ط 1، الإصدار الثاني ، الأردن ، 2005 , ص244.

ع ج ، بتوافر إما المحضر الذي يحرره أخد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس و إما بالإقرار الوارد في مستندات صادرة عن المتهم ، أو بموجب الإقرار القضائي الذي يصدر أما الهيئات القضائية المختصة من طرف مرتكب الجريمة ، ومن فحوى المادة : 341 ق ع ، يستنتج أن المشرع حصر أدلة إثبات هذه الجريمة ، بمعنى أنه قيد حرية اقتناع القاضي و أوقف ثبوت الجريمة على توافر هذه الأدلة وهذا خلافا لمبدأ الإثبات الحر الغالب على المواد الجنائية في مختلف التشريعات تحظر المتابعة في جريمة الزنا لقيدين : إثبات الجريمة بإحدى الطرق الواردة، حصرا في م 341 ق ع و شكوى الزوج المضرور [1]

-كما ذهب المشرع إلى الشيء نفسه فيما يخص أدلة الإثبات ، في جريمة السياقة ، في حالة سكر ،المادة 19 و 20 ، من القانون رقم : 14- 01 ، المتضمن تنظيم حركة المرور ، عبر الطرقات وسلامتها و أمنها باعتماد جهاز يسمى " الكوناست " وهو جهاز يقيس نسبة الكحول في الدم وذلك لإثبات حالة السكر .

و في هذا الصدد أكدت المحكمة العليا على أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي ، وحسب المادة 67 من القانون 12/01 ، يقوم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانه حسب المادة : 130، بتحرير محضر مخالفة مرفق بنتيجة التحليل ،حسب المادة 136 ، من القانون 14/01 ، بحيث يكون لهذه المحاضر قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس [2] وقد استقر قضاء المحكمة العليا بخصوص هذه الجريمة على ما يلي : " قضت في قرار جنائي تحت رقم 2843-28 أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي [3]"

- إثبات بعض الجرائم الغير جنائية :

قد يعرض للقاضي أو يتعرض لقضية جنائية مرتبطة أو نشأت عن واقعة قانونية أو تصرف قانوني ؛ مدني أو تجاري أو إداري أو متعلق بالأحوال الشخصية أثناء تعرضه للدعوة العمومية فيلجأ إلى تطبيق قاعدة " أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع " و الفرع لهّ أحكامه الخاصة وسائل إثبات خاصة تختلف عن وسائل الإثبات الجنائي وبالتالي لا يكون أمام القاضي الجنائي سوى الاحتكام للنصوص القانونية التي تحكم هذه المسائل ، وتجدر الإشارة إلى خلو نصوص التشريع الجزائري من الإشارة إلى هذا

---

[1] - أحسن بوسقيعة : **القانون الجنائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة الوجيز في القانون الجنائي** ، دار النهضة للطباعة والنشر و التوزيع ، ط 02 ,الجزائر ، 2021 ، ص 136 .

[2] - خلادي شهيناز : **أثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، قانون جنائي ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2013/ 2014 ، ص ، 96.

[3] - مروك نصر الدين : مرجع سبق ذكره ، ص ، ص، 471، 475.

القيد ؛ غير أن التطبيق العملي و القضائي في حين تصدي القاضي الجنائي لواقعة جنائية ذات ارتباط بوقائع مدنية و الأخذ بوسائل الإثبات المقررة أصلا لمثل هذه الوقائع في القانون المدني والتجاري وغير ذلك ، ومن الأمثلة التي نوضح بها في هذا الشأن جريمة خيانة الأمانة والتي لا تقوم إلا بتوافر أركانها المادية ؛ و من بين الأركان المادية : توفر عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في نظام376 ق ع ج ، على سبيل الحصر (العارية ، الرهن ، الوكالة ، الوديعة)؛ ومن ثمة تعرض قرارهم للنقض القضاة الذين أدانوا الطاعن بهذه الجنحة دون إبراز الأركان المادية للجنحة [1]

وأيضا في جريمة خطف القاصرة ، بحيث يلجّأ التهم أو دفاعه أو ذويه إلى التهرب من العقاب ؛ فيلجئون إلى طلب ترخيص بالزواج ، لهذه القاصرة من خاطفها طبعا مع مراعاة سلامة الإرادة من كل العيوب ، بحيث يقدم طلب إما أمام رئيس المحكمة أو قسم شؤون الأسرة لدراسة الملف و الفصل فيه طبقا لقانون الأسرة 326، وهذه المادة أو هذا النص مقيد للقاضي الجزائي؛ فلا يجوز له الحكم إلا بعد إبطاله – بمعنى إبطال عقد الزواج –

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بإبطال القرار الذي تم فيه إدانة المتهم بجريمة الخطف القاصر دون التطرق إلى واقعة للزواج التي حدثت بين الخاطف و القاصرة قبل المحاكمة[2]

– حجية بعض المحاضر : أيضا هناك بعض المحاضر تشكل استثناء على نظام الإثبات الحر فيعد القاضي الجنائي نفسه مقيدا بما ورد فيها عند تصديه للفصل في الدعوى و هذه المحاضر يحررها بعض الموظفين المؤهلين كضباط و أعوان الضبطية القضائية فهذه المحاضر لها حجية معينة أمام القاضي الجنائي كونها تشكل قوة ثبوتية إلى أن يثبت عكسها من له مصلحة ؛ وهو الاستثناء الوارد على م 215 ق إ ج ، أو الطعن فيها بالتزوير ، ولا سيما فيما يتعلق بإثبات المخالفات و الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة ، وفقا لأحكام المادة 216 و ، م218، ق إ ج ج ، ومن بين هذه المواد : م 254 فقرة 23، قانون الجمارك الجزائري و المادة 91 من قانون المرور ، و المادة 505من قانون الضرائب غير المباشرة و المادة 138قانون البيئة و المادة 15 قانون حماية المستهلك ، ومناط التمييز بين محاضر الاستدلال و المحاضر ذات الحجية أو الملزمة هو طبيعة الواقعة بحيث أن الواقعة التي تستدعي إلزامية الأخذ بالمحاضر ذات الحجية و الاعتماد عليها هي الوقائع التي يصعب إثباتها بحكم طبيعتها وبالخصوص في المواد الجمركية [3]

---

[1] – ق م غ ج م : ملف رقم : 36623 , بتاريخ : 1985/10/29 ، لمجلة القضائية 1999/العدد 1 ,ص 266 .

[2] – ق م ع غ ج : ملف رقم: 3137. مؤرخ في: 3 جانفي 1995، المجلة القضائية 1995، العدد : 1، ص 249.

[3] – محمد مروان : **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 484.

مما سبق يستنتج أن مبدأ الاقتناع الشخصي و الذي يعززه نظام الإثبات الحر وإن غلب على قانون الإجراءات الجزائية ، وبعض القوانين الخاصة ؛ إلا أنه قُيد في بعض النواحي حيث فرضت عليه بعض القيود القانونية و بالتالي قيدت وسائل بناء القناعة و ذلك بحكم خصوصية بعض الجرائم ؛ سواء من حيث طيعة الجريمة في حد ذاتها أو ارتباط الجريمة من حيث محلها بقانون غير القانون الجنائي – وهي العوامل التي تتدخل في تسبيب الحكم–

الفرع الثالث : الدوافع المنطقية لتسبيب الأحكام الجزائية :

إن القاضي الجزائي و هو يتصدى للفصل في الدعوى ؛ يكون أجمع على عدة دوافع تكونت لديه من خلال وقائع الدعوى و الوثائق التي وردت بملفها ، و إطلاعه على نصوص قانون العقوبات و بالضبط النص المعاقب على الجرم محل الدعوى ، وكذلك النصوص الخاصة وعلى ق إ ج ، و ما دار في الجلسة من مناقشات كل هذا يُكون لديه اقتناع أو يقين قانوني ، لكن هذا الاقتناع يجب أن يكون منطقيا كذلك حتى يشكل تكاملا مع اليقين القانوني ، ويقود إلى تسبيب قانوني و منطقي سليمين يحول معهما وقوع الحكم عرضة للنقض و الإلغاء ، فلا يكفي أن يكون الحكم الجزائي أسبابا موجودة و كافية لصحة وسلامة التسبيب بل يجب أن تتصف هذه الأسباب الموجودة و الكافية بالمنطقية ؛ ويكون ذلك بأن تؤدي الأسباب التي إتخذها القاضي للإدانة أو البراءة مع منطوق الحكم ، بحيث لا يمكن أن يتوافق تناقض الأسباب بالمنطوق ،فإذا لم يتوافر شر المنطقية في الأسباب كان الحكم مشوبا بعيب الفساد في الاستدلال وعليه نستعرض إلى بيان مفهوم منطقية التسبيب وبيان علاقته بكل من الاستدلال القانوني و الاستدلال القضائي

أ : منطقية التسبيب :

باعتبار أن الدعوى الجزائية هي تركيب ومزج بين الوقائع و القانون ، و أن كل دعوى لها ظروفها الخاصة ، فإن قاضي الموضوع يحتاج هنا إلى ممارسة نشاط يتصف بالمنطق حتى يحسم الأمر [1] ،"ويرى بعض الفقهاء أن الحكم القضائي هو في الحقيقة إعلان عن فكر القاضي ، و يجب أن تحكم هذا الفكر قواعد المنطق فهو خلاصة استنباط منطقي لمجموعة الأحكام المبدئية "[2]

وبالتالي فمنقية الأسباب هي شرط ثالث بعد وجود الأسباب و كفايتها ولوضوح هذا الشرط نوضح له معنيان :

---

[1] – عادل مستاري : **الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب** ،مرجع سابق ,ص ، 115.

[2] – محمد زكي أبو عامر: **ثنائية الخطأ في الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 185.

– المنطق القانوني و القضائي :

أولا : المنطق القانوني :

و يقصد به تطبيق المنطق على المسائل و القضايا القانونية المطروحة، فالحكم القضائي أساسه توضح كيفية وصول القاضي إلى تلك النتيجة أو الطريقة التي اتبعها للوصول والفصل الخصومة المعروضة عليه ، من قبل المتخاصمين ، و القاضي وهو يفصل في الخصومة للوصول إلى النتيجة لابد من إتباع طريق معينّ ؛ وهو ما يسمى التسبيب أو الكيفية التي اتبعها القاضي ، و التسبيب إذن هو : مسألة قانونية و المنطق الذي يحكم إجراءاته هو منطق قانوني ؛و المنطق القانوني لا يعتمد على الحدس و التخمين ولكنه منطق منظم باعتباره تفكيرا علميا يعتمد على التفكير الواضح و الحجج و الأدلة ؛ التي تلخص وجهة نظر بوجهة نظر أخرى" [1] ، و لما كان التسبيب ذو طابع قانوني ؛فإن المنطق الذي يسيطر عليه هو منطق قانوني يرتكز أساسا على قاعدة موضوعية عامة و مجردة و لا يعتمد على مجرد التخمين و الحدس [2]

ثانيا: المنطق القضائي:

إن القاضي الجزائي وهو يعالج وقائع الدعوى واقعا و قانونا ,بالإضافة إلى ما تمليه القاعدة القانونية محل تكييف الوقائع ؛ بمعنى إلمامه بنصوص القانون المطبقة على وقائع الدعوى فهو يلجأ إلى إسقاط هذه الدراسة النظرية أو النصوص الجامدة و إخراجها من حالة جمودها إلى حالة نشاط وحركة عبر تطبيقها في الواقع الميداني ، فالمنطق القضائي ذو طبيعة عملية تدب فيها الحياة لأنه ينصب على حياة واقعية معينة بذاتها يقف عليها القاضي و يتأكد منها ويقوم بالفصل فيها ، هذا على خلاف المنطق القانوني الساكن، الذي يقف عند حدود حكم القانون المجرد [3]

، وبالتالي فالمنطق القضائي ، هو المسار النفسي الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات ، و المنطق القضائي ليس أمرا خاصا بالقاضي ، ولكنه يتعلق أيضا بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال و التي يُحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد عن الحكم ، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد و أن يتأكد من صحة

---

[1] – حسين فريحة : **المنهجية في تسبيب الأحكام الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 33 ، جوان ، 2010، ص 272 .

[2] – عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د، ط : 01 ، 1983 ، ص 455.

[3] – عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية** المرجع نفسه ، ص 458.

المقدمات الكبرى و الصغرى ومن ملائمة الوقائع عقلا ومنطقا لما يتوصل إليه من نتائج ، وهو ما من شانه أن يُمكن من الرقابة على سلامة التسبيب الذي أجراه القاضي [1]

بالتالي فالقاضي يوحد ويجمع بين المنطقين القانوني و القضائي ؛ بحيث يخرج القاعدة القانونية من منطقها القانوني المجرد و الجامد إلى مجال الحركة ؛ بحيث يتفاعل النص القانوني مع الواقعة ليشكل منطقا قضائيا يُعمل فيه القاضي ملكاته العقلية وفق معطيات موضوعية ؛ تجمع بين الوقائع و القانون ، ليخرج في الأخير بحكم مسبب تسبيبا قانونيا ، تسنُده النصوص القانونية ، وتسبيبا منطقيا تسنُده و تعززه الحجج و البراهين الواقعية

ثالثا-علاقة الإستدلال القانوني و الاستدلال القضائي التسبيب :

هناك علاقة تكاملية بين الاستدلال القانوني و الاستدلال القضائي ، هذه العلقة لا يمكن أن تنتج أثرها في غياب أحد جهاتها فلا يمكن أن يبنى الحكم باستدلال قانوني دون استدلال قضائي و العكس فالقاضي الجزائي أول ما يعرض عليه ملف الدعوى يتعرض للوقائع المكونة للجريمة و الوثائق المدعمة لملف الدعوى من محاضر و قرائن و أدلة إثبات هذا من جهة ،و من جهة ثانية أمامه نص أو نصوص قانونية مكيفة على أساس العقوبة المقررة لهذه الأفعال الغير إجرائية ، وهنا يستعمل وسائل أو طرق استدلال مبنية على أسس و مبادئ ، منطقية كالقياس و الاستدلال و الاستنباط و الاستقراء و غيرها كذلك استعمال وسائل بديهيات المنطق المعروفة وكل هذا لبناء اقتناعه الشخصي ، والاقتناع هو ذاته ما توصل إليه ، و بالتالي اقتناع أطراف الخصومة و الرأي العام و لا يتأتى ذلك إلا عن طريق التسبيب وعليه نعرض للاستدلال القضائي

-الاستدلال القانوني و علاقته بالتسبيب :

يقصد بالاستدلال القانوني الوسائل التي يلجأ إليها القاضي لتحديد القاعدة القانونية محل الدراسة ؛ بغية تحديد مضمونها و الوقوف على مداها ، فموضوعه دائما القاعدة القانونية دون غيرها ، و يتعلق بتفسير القانون سواء أكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة [2]

بمعنى أن موضوعه دائما الجانب القانوني ، و بالتالي فعلاقته بالتسبيب تتصل دائما بالنصوص القانونية و إسقاطها على الواقعة و تكييفها تكييفا صحيحا و هو ما يظهر من خلال الإطلاع على حيثيات

[1] – أحمد فتحي سرور : **النقض الجنائي**، دار الشروق ، القاهرة ، ط01 ، 2003 ، ص 98.

[2] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع سابق ، ص 189.

الحكم ، من خلال البند المتعلق بـ " **وعليه فإن المحكمة** " نجد أن القاضي الجزائي وهو يتصدى للفصل في الدعوى يذكر المواد القانونية المتعلقة بإجراءات المتابعة وفق قانون الإجراءات الجزائية ويليها ذكر النص أو النصوص القانونية التي تم بموجبها متابعة المتهم أو المتهمين كذلك ذكر القوانين المكملة المعاقبة على الجريمة ؛ مثلا : قانون المرور,قانون الصحة , ...و كل النصوص تعتبر استدلالا قانونيا يجب على القاضي التصدي له وبحثه و ذكره قبل التطرق للاستدلال القضائي.

-الاستدلال القضائي و علاقته بالتسبيب :

في مثل هذا النوع من الاستدلال تتضح ملكات القاضي وخبرته وتكوينه ؛ و التي تنعكس إيجالا أو سلبا على عملية التسبيب التي يقوم بها فحال اتصاله بالدعوى يقوم بدراسة الوقائع دراسة منطقية وواقعية و يحاول تمثل الواقعة و محاولة استرجاعها كأنها ماثلة أمامه ويقوم باستخلاص النتيجة من خلال استنباط العلاقة المنطقية القائمة بين المقدمتين الكبرى و الصغرى للقياس الذي يجريه بناءا على الاستدلال القياسي القضائي المبني على قواعد عقلية يستعملها في انتقاله من المقدمات إلى النتيجة [1] وفي هذا النوع من الاستدلال ، وبعد أن يكون القاضي قد أطلع على المواد المتابع بها المتهم ، يعمل على إسقاط نصوص هذه المواد سواء الإجرائية أو تلك التي تبين الشروط المتعلقة بقيام الجريمة من حيث أركانها على الوقائع محل المتابعة ومثاله أن يورد ما يلي :

- المبادئ القانونية واجبة التطبيق/ النصوص القانونية أو النموذج التشريعي " مقدمة كبرى "
- ظروف الواقعة (الجريمة) الخاصة بالحالة المعروضة على القضاء " مقدمة صغرى "
- انطباق النموذج التشريعي أو النص القانوني على الواقعة أو عدم انطباقه " نتيجة "

و يمكن الوقوف على هذا المنطق عند المحكمة العليا بمناسبة تقرير النقض كما يلي :

. تناقض الأسباب يؤدي إلى بطلان الأحكام " مقدمة كبرى"

. القرار المطعون فيه متناقض التسبيب "" مقدمة صغرى "

. القرار المطعون فيه باطل " نتيجة "

[1] – سعيد عبد اللطيف حسن: **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**, مرجع سابق ، ص 165.

و الاستدلال القضائي ، يهدف إلى تبرير ما جاء بالحكم أو القرار الذي اتخذه القاضي بحيث يبدوا أنه قرار غير تحكمي[1] ،كما أن ارتباط التسبيب بالمنطق من شأنه أن يسير الرقابة التي تمارسها المحكمة العليا على الحكم الجزائي[2]

المبحث الثاني : نطاق تسبيب الأحكام الجزائية و الأسباب اللازمة البيان فيها

المطلب الأول : نطاق تسبيب الأحكام الجزائية

يختلف تسبيب الأحكام بحسب الجانب الذي فصلت فيه وهو ما نعرض له كالأتي:

الفرع الأول: الأحكام الصادر قبل الفصل في الموضوع :

يمكن القول أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع و الواجبة التسبيب هي تلك الأحكام التي تطرقت للدعوى العمومية و الدعوى المدنية بالتبعية من حيث الشكل أو الإجراءات فوجدت حائلا قانونيا إجرائيا يلزم القاضي وضع حد للمتابعة أما بوقفها المؤقت أو الحكم فيها نهائيا , أو تلك الأحكام التي و أثناء معالجة القاضي لوقائعها تستدعي وقفها المؤقت لوجود حائل فني أو تقني يخرج عن اختصاصه يلزمه الاستعانة بآهل الخبرة في لمساعدته لتكوين عقيدته قبل الفصل في موضوعا و نتعرف على هذه الأحكام كما يلي :

1/ الأحكام التمهيدية :

وهي أحكام سابقة عن الفصل في الموضوع و تتعلق بالتحقق من المسائل الإجرائية و تقتضي باتخاذ إجراء تمهيدي يدل على رأي المحكمة بالنسبة للفصل في الموضوع , ومن أمثلتها الحكم بوقف الدعوى لحين إثبات مسالة أولية أو واقعة معينة كالحكم وبتعيين خبير لتقدير الضرر الذي أصاب المدعي بالحق الشخصي من جراء الجريمة ,[3] وعليه إذا دفع أمام القاضي الجزائي في جنحة التعدي على الملكية العقارية –

---

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 189.

[2] – فريجة حسين : **المنهجية في تسبيب الأحكام القضائية** ، مرجع سابق ، ص 272.

[3] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص 78.

بعدم صحة عقد الملكية – وطلب منه إرجاء الفصل في النزاع لحين الفصل في دعوى التزوير , فعلى القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى و إلا عرض حكمه للنقض و الإبطال[1]

فالأحكام التمهيدية هي الأحكام التي تعكس اتجاه المحكمة نحو رأي معين في النزاع , و يقصد بالحكم التمهيدي قرار يظهر الاتجاه الذي يميل إليه رأي المحكمة في موضوع للنزاع المطروح أمامها [2]

أما بالنسبة للإمكانية استئناف هذه الأحكام فقد فصل المشرع الجزائري و فق نص المادة 427 من ق إ ج ج ، أنه يمنع الطعن فيها إذا جاء فيها " لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع و في الوقت نفسه مع إستئناف ذلك الحكم "

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد " لا يمكن الطعن في القرارات التي تأمر بوسيلة تمهيدية بتعين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع "[3]

ونتيجة لذلك فإن الحكم التمهيدي هو أمر عارض يحول دون الفصل في موضوع الدعوى من غير الفصل في ذلك الأمر العارض ، و بالتالي فالقاضي ملزم بتسبيبه.

2/ الأحكام المنهية للدعوى العمومية :

وهي الأحكام التي تفصل في الدعوى العمومية من حيث إجراءاتها قبل الفصل في الموضوع، كما يرى الدكتور : محمد نجيب حسني بأنها : " الأحكام التي تحسم على نحو قاطع مشكلة متعلقة بإجراءات

---

[1] – **الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات , المجلة القضائية ، سنة 2002, الجزء الأول , عدد خاص , الصادرة عن قسم الوثائق , المحكمة العليا ص، ص 149-152 .**

[2] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية**, مرجع سابق , ص ، 40 .

[3] – **ق م ع غ ج م بتاريخ : 13 ماي 1982 ، نشرة القضاة ، العدد 151 , 1983 ، ص 115.**

الدعوى فهي تهدف إلى البت في عقبات إجرائية تعوق سير الدعوى أمام القضاء "[1] ومثال ذلك :الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم أو التقادم أو عدم الاختصاص النوعي أو المكاني أو الصفح وغيرها فان هذه الأحكام تنهي الدعوى العمومية و ترتب حقوقا وترتب حقوقا و مصالح لأطراف الدعوى و يمكن الطعن بها سواء بالاستئناف آم النقض , ومن ثمة ينبغي تسبيبها ,إذ غالبا ما يتصل تسبيبها في هذه الحالة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية و ليس بقواعد التجريم و العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات[2]

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع

تنص المادة 379 من ق إ ج ج على :" **كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم و يجب أن يشتمل الحكم على أسباب و منطوق , و تكون الأسباب أساس الحكم , و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة على كل الأحكام الجزائية و الأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم** "

وهذه القاعدة القانونية عامة و مجردة بمعنى تنطبق على كل الأحكام الجزائية في أول درجة و ثاني درجة للتقاضي إذ يسري هذا النص على جميع الأحكام الجزائية سواء تلك التي تصدر من المحكمة الابتدائية أو تلك التي تصدر عن المجالس القضائية باعتبارها جهة استئناف أو بعض المحاكم الخاضعة كمحكمة الأحداث و غيرها فضلا عن المحكمة العليا وبشكل عام يجب أن تخضع للتسبيب كل الأحكام الصادرة في مواد الجنايات و الجنح و المخالفات , فهذه الأحكام هي أحكام تفصل موضوع الدعوى و ينطبق

[1] – محمد أمين الخرشة : **التسبيب في الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص , 244 .

[2] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ,مرجع السابق . ص 366.

عليها مفهوم الحكم بالمعنى الضيق له , ولا فرق بعد ذلك بين الأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة , فقد نقضت المحكمة العليا دون تردد الأحكام التي لم تلتزم التسبيب[1]

أ : **الأحكام الصادرة عن جهات الطعن :**

التسبيب قاعدة قانونية إجرائية جاءت عامة و مجردة بمعنى تنطبق على كل الأحكام الصادرة من مختلف درجات التقاضي فيخضع لها القاضي و هو يتصدى للفصل في الدعوى سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا

فالأحكام التي تصدر عن المحكم الابتدائية ملزمة بقاعدة التسبيب واقعا و قانونا وهذه الأحكام الذي قد تكون عرضة للاستئناف من الطرف الذي له مصلحة استئنافها فتعاد جدولة القضية أمام الغرفة الجزائية ويكون أمام قاضي أخر للفصل فيه من جديد , حيث يتعرض للتأسيس القانوني و الموضوعي الذي صدر من قاضي أول درجة و يتفاعل معه سلبا أو إيجابا فرقابة المحاكم الاستئنافية تمتد إلى الجوانب الموضوعية و القانونية على الأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية الابتدائية, وهو ما يفرض عليها تسبيب ما يصدر عنها

و كلما التزمت المحاكم الابتدائية بقاعدة التسبيب كلما سهلت ممارسة الرقابة عليها من طرف جهات الاستئناف و تقدير الحكم تقديرا صحيحا[2]

حيث قد قضت المحكمة العليا انه : يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بان التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف و المناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح

[1] – عبد السلام بغانة **:تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف**, مجلة العلوم الإنسانية , عدد 41 , ص , 399 .

[2] – محمد علي مصطفى: **رقابة جهات الطعن على تسبيب الأحكام الجزائية** . المنار للنشر و التوزيع ,ط 1, القاهرة, ص. 122.

ما هذه العناصر , كما يؤدي أيضا إلى النقض الاكتفاء في الحيثيات بالقول –أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه–و الحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب [1]

أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يعتبر طريقا غير عادي ' تستخدم ضد القرارات و الأحكام القضائية الصادرة ع المجلس و المحاكم بصفة نهائية و حدد كهذا الجراء من قبل المشرع في قانون الإجراءات الجزائية , وهدفه منح المحكمة العليا صلاحية سلطة مراقبة حسن تطبيق القانون , حيث بمنح الطعن بالنقض لأطراف الدعوى فرصة جديدة فصد مراجعة الأحكام زو القرارات التي اتخذت بشأنها [2]

و الطعن بالنقض هو طرق غير عادي للطعن في الأحكام بهدف محاكمتها ' مما يخول للمحكمة العليا مجرد مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية, لذا فان المعيار السليم للتمييز بين طريقي الطعن العادي و الغير عادي هو مدى صلاحية بسط الرقابة و حدودها فالمحكمة العليا تمارس هذه الرقابة إلا في حدود معينة وضعها القانون , ومن ثمة كان الطعن بالنقض مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن و الأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها أما الطرق الغير عادية ومنها الطعن بالنقض فيتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها [3]

– أما فيما يتعلق بتسبيب المحكمة العليا فقد نصت المادة 521 من ق إ ج ج على أن " تكون أحكام المحكمة العليا مسببة , وهو ما يتبين معه أن المحكمة العليا كذلك ملزمة بتسبيب أحكامها بعد قبولها شكلا وموضوعا بان تتعرض لأوجه الطعن المثارة من قبل الأطراف الطاعنة بالنقد و التحليل القانوني وتحكم بتأسيسهما بعد

[1] – ق م ع غ ج م : ملف رقم 5556 بتاريخ : 1989/4/3, المجلة القضائية 1992 , العدد 1 , ص,292 .

[2] – عبد العزيز سعد :**طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية** دار هومة , ط 4 ,الجزائر , 2008, ص180 .

[3] – حامد الشريف: **النقض الجنائي** , دار الفكر الجامعي , مصر ، 1999, ص ,201 .

تسبيبهما م 523 (02-15) ومن ثمة تصدر حكمها بالنقض و الإغاء و إعادة القضية إلى الجهة الفضائية (المجلس القضائي) مشكلا تشكلا مغايرا للفضل فيه من جديد و تنص المادة 524 ق أ ج ج أن على الجهة القضائية التي أحالت لها المحكمة العليا من جديد أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعن فيها المحكمة العليا فقط, وتقوم المحكمة العليا بتسبيب أحكامها سواء تلك الصادرة بقبول الطعن بالنقض أو الرافضة له , غير أن ما يميز قرار القبول عن الرفض هو الإيجاز في إيراد الأسباب , هي تورد النصوص الثانوية التي استندت إليها و المبادئ القانونية النى تبنتها و تبين الأسباب التي من أجلها نقضت الحكم [1]

وتكون عملية التسبيب أوسع و أكثر حساسية إذا تعلق الأمر بالمحكمة العليا لأنها تعتبر الجهة المقومة العليا في البلاد التي أعطاها الدستور المكانة المتميزة باعتبارها تمثل الهيئة المقومة لأعمال المحاكم و المجالس القضائية و توحيد فهي نبسط رقابتها عليها من حيث تطبيقها السليم للقانون و مدى احترامها لقواعد الإجراءات [2]...

رابعا: الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية :

عند وقوع جريمة كما يترتب عليها ضرر عام تنشا عنه دعوى عمومية توقعها النيابة العامة مدعية بالحق العام تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة , والى جانب ذلك تمس هذه الجريمة بشخص معين طبيعي كان أو معنوي بحيث تسبب له أضرار شخصية مباشرة أو غير مباشرة قد تكون مادية أو معنوية فيلجا للمحكمة للمطالبة بحقوقه سواء وعن طريق التكليف المباشر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أين تنشا دعوى إلى جانب الدعوى العمومية وهي الدعوى المدنية بالتبعية , حيث يفصل فيها بالتعويض للضحية في حال ثبوت الصرر وهو ما نتعرف إليه :

---

[1] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ,مرجع سابق : ص , 247 .

[2] – رشيد طبي : **دور قضاة المحكمة العليا في تسبيب القرارات و إعداد الالتماسات** , المرجع السابق .

حيث تخضع الدعوى المدنية بالتبعية و سريان قواعد ق إ ج عليها , و حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب الجريمة , فالجهة الجزائية في هذه الحالة يجب عليها أن تفصل في دعويين معا بحكم واحد , وهذا يعني أن القاضي الجنائي يفصل في الدعوى المدنية التبعية , حين فصله في الدعوى العمومية , إلا أن تبعية الدعوى المدنية تخضع من لأحكام القانون المدني من حيث التقادم مثلا : فتنص المادة 10 من ق إ ج ج على تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني , و تنص م 133 من القانون المدني الجزائري عل انه :"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار[1] "

– وهو النص الذي يتضح من خلاله أن القاضي الجزائي يرجع لأحكام القانون المدني و هو يتصدى لتسبيب الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية من حيث إجراءات قبولها –

ويتعلق موضوع الدعوى المدنية بالتبعية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتعويض الناجم عن الجريمة حيث تنص المادة 2 من ق إ ج ج على " **يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة ...**"

وقد قضت المحكمة العليا انه "إذا كانت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعطي الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة فانه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز هذا الحق النطاق الذي رسمته المادة المذكورة , وعلى هذا الأساس فما دام الشيك محل الجريمة قد صدر لفائدة (ب ق) وحده و لم يذكر فيه اسم (ش ي) كمستفيد منه فإن الحكم بالتعويض لفائدة هذا الخير يعد خرقا للقانون"[2]

[1] – عبد الله أوهايبة : **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري و التحقيق** , دار هومة , طبعة 1 , 2003 , ص , 45.

[2] – ق م ع غ ج م : ملف رقم 119963 , بتاريخ 1996/03/24, غ م .

ويهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر الجثماني أو المادي أو الأدبي و يطلق وعليه الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة لان كل الأضرار تصلح أن تكون سندا للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي وقد تصدر المحكمة حكما بعدم قبول الدعوى المدنية بالتبعية لاعتبارات مختلفة سواء لانعدام الصفة مثلا أو المصلحة أو لانقضاء الحق في التعويض لأي سبب كان... وتكون في هذه الحالة ملزمة ببيان أسباب عدم القبول [1]

وإذا أصدرت المحكمة حكما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بسبب أن الضرر اللاحق بالضحية غير مرتب على الجريمة المتابع بها المتهم فعليها أن تبين ذلك في أسبابها , وكذلك إذا ما أصدرت حكما برفض الدعوى المدنية بالتبعية بسبب حصول المتهم على البراءة فهي ملزمة بتسبيب حكمها[2]

وإذا انتهت المحكمة إلى إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه و ثبت أن الفعل المجرم هو الذي أنتج الضرر بمعنى قيام رابطة السببية بين الفعل و النتيجة فإنها ملزمة أيضا ببيان الأسباب التي اقتنعت من خلالها بقيام علاقة السببية و أيضا ببيان أسباب تحديد قيمة التعويض المحكوم به و بين المطالب به من الضحية[3]

وقضت المحكمة العليا بأنها تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أدانت أحد المتهمين الأربعة بجناية القتل و أدانت الآخرين بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ثم قضت على الجميع في الدعوى المدنية بدفعهم للأطراف المدنية بالتضامن فيما بينهم , مبالغ مالية لجبر الأضرار المادية و المعنوية

[1] – رؤوف عبيد : ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق , المرجع السابق , ص ، 714 .

[2] – حكم صادر عن محكمة تبسة ، قسم الجنح :بين كل من(م خ) ضحية و (د ع) متهم ,قضية رقم 16/3510بتاريخ : 2016/10/25 , غ م .

[3] – حكم صادر عن محكمة تبسة ، قسم الجنح : بين كل من , أ ص متهم وبين ش ع ضحية , قضية رقم , 14/9146 بتاريخ : 2015/12/5 , غ م .

التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح العلاقة السببية بين عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر و الأضرار الناتجة عنها لتعويضها [1]

- **المطلب الثاني : الأسباب اللازمة البيان في الأحكام الجزائية :**

إذا كان الحكم وحدة متكاملة فان أجزاءه المكونة له هي التي تضفي عليه الانسجام و الترتيب و الدقة متى وردت وفق الشروط القانونية و الإجرائية اللازمة البيان و لعل جوهر هذا الكيان وروحه هي تلك الأسباب التي يوردها القاضي تراتبيا ترتبط فيها الفكرة بلاحقتها وهو ما نتعرف عليه كالآتي:

الفرع الأول: بيان الأسباب الواقعية و القانونية:

إن أول ما يتوصل به القاضي عند تكليفه بنظر الدعوى هو مجموع الوقائع المكونة لها و التي تمثلها مجموع أوراقها من محاضر استدلال و معاينة وسماع و.. و التي تورد وقائع الدعوى وما صاحبها من إجراءات وهي التي تكون لازمة البيان في حيثيات الحكم ولان ذكر هذه الوقائع هو بمثابة بداية البناء القانوني للحكم الجزائي فهي تدليل على سلامة منهج المحكمة وإظهار مضمون اقتناعها ببراءة المتهم أو إدانته وهو ما يقتضي منها بيان الأسباب الواقعية التي تثبت فعلا وقوع هذه الجريمة ثم بحث مسالة إسنادها للمتهم من عدمه كما ينبغي للمحكمة أن تبرر سلامة فهمها الواقعة من خلال تسطيرها الأسباب الواقعية ومن ثمة تطبيق القانون عليها [2]

ومن خلال هذا التحديد للوقائع يسهل على المحكمة العليا بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الوقائع التي ذكرت في الحكم , ذلك أن الدعوى لا تقوم قانونا دون وقائع , أو وقائع دون قانون و إنما هي خليط بين هذا وذاك[3]

وبذلك تمثل الوقائع حجر الأساس لبناء الاقتناع الشخصي للقاضي و الذي يقوده في الأخير إلى التسبيب بالإدانة أو البراءة فهو يعطيه تصور مبدئي لوقائع الجريمة و ملابساتها و أدلتها , فيعمل على إسقاط النص التشريعي على الوقائع فيتضح له مبدئيا قيام أركان الجريمة من عدمه , وهل أن الوصف القانوني للجريمة يتوافق مع الوقائع وفي حالة تبين للقاضي وهو يسقط النموذج التشريعي على الوقائع أن هناك خطأ في الوصف يلجا إلى إعادة تكييفها وفق ما اتضح له ويعيد تكييفها بإعطائها وصفها الصحيح

---

[1] – ق م ع غ ج : ملف رقم :61380, بتاريخ : 1988/12/20,: المجلة القضائية 1983, العدد 4,ص,229.

[2] – محمد زكي أبو عامر: **شائبة الخطأ في الحكم الجزائي** , دار المطبوعات الجامعية , الإسكندرية , 1985, ص, 284 .

[3] – محمد حسن شريف : **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , دراسة مقارنة , رسالة دوكتوراه , جامعة القاهرة , 2002 , ص 350.

أولا: بيان الوقائع و القانون أمام المحكمة الاستئنافية :

للاستئناف اثر ناقل للدعوى برمتها بمعنى أن تشكيلة المجلس القضائي يجوز لها تنظر في الدعوى قانونا وموضوعا وفي حدود ما تعينه صحيفة الاستئناف , و بالتالي فالمجالس القضائية تمارس رقابة قانونية موضوعية فالاستئناف هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين , و بالتالي يعطي الحق لأطراف الدعوى في عرض القضية الواحدة على درجتين قضائيتين , مما يحقق إمكانية إصلاح الأخطاء القضائية التي يقع فيها قاضي محكمة أول درجة [1]

و ما يميز محكمة الاستئناف هو أنها تعتبر محكمة موضوع , فهي تنظر بجواز الاستئناف أمامها و استيفائه لشروطه الشكلية , فإنها تعيد بحث الواقعة فيما يتعلق بثبوتها من عدمه , و مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة القائمة في أوراق الدعوى و التي أدت إلى الحكم المطعون فيه أمامها , فمحكمة الاستئناف هي محكمة قانون و موضوع [2]

ولما كانت الأحكام الاستئنافية تفصل في الواقع و القانون وتصبح منذ صدورها أحكاما نهائية , فان هذه الأحكام تفصل في موضوع الدعوى , و تكون واجبة التسبيب شانها شان الأحكام الابتدائية , و يجب عليها أن تتدارك عيوب تسبيب الدرجة الأولى[3]

و بالتالي فالمجالس القضائية في التشريع الجزائري تتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمحكمة الابتدائية إلا في بعض الضوابط المتعلقة بعدم إساءة المركز القانوني للمتهم في حالة الاستئناف المقدم منه أما لوحده أو من طرف المدعي المدني للحكم الصادر عن المحكمة الجزائية , و ذلك طبقا لقاعدة "**لا يضار المستأنف من استئنافه**" المقررة بموجب م 433 فقرة 2-3 ق ن أج ج "

ثانيا/ الواقع و القانون أمام المحكمة العليا :

تبرز أهمية التفرقة بين الواقع و القانون بالنظر إلى دور المحكمة العليا في توحيد القواعد القانونية , فهي تهتم بالجانب القانوني للحكم دون الجانب الواقعي منه , بل أن ولايتها قاصرة على الجوانب القانونية دون الموضوعية ولذلك فالمحكمة العليا تفحص الأسباب القانونية التي أعلنها الحكم لبسط رقابتها عليه مسلمة بالوقائع كما سيقت في الحكم المطعون فيه[4]

---

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص ، 199 .

[2] – محمد أمين الخرشة : رجع نفسه , ص 123.

[3] – محمد أمين الخرشة : **التسبيب في الحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص 124.

[4] – محمد علي الكيك : **رقابة محكمة النقض على الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص 13 .

تعمل الجهات القضائية المختصة بالنقض على حسن تطبيق القانون و توحيد الاجتهاد القضائي و التفسير بالنسبة للقواعد القانونية وإذا كانت رقابة محاكم النقض على المسائل القانونية في محل اتفاق بين الفقه و التشريعات فان الأمر يختلف بالنسبة للرقابة على المساءل الواقعية إذ ما زالت تثير العديد من الخلاف الفقهي لم ينتهي إلى غاية اليوم[1]

"إن الأصل العام هو ألا تفرض المحكمة العليا رقابتها لما يتعلق بوقائع الدعوى أو ما يسمى الجانب الواقعي للدعوى و ذلك على أساس أن الهدف الأساسي من وجود المحكمة العليا ...هو ضمان التطبيق الصحيح للقانون , أو ما يطلق عليه جهاز مراقبة الشرعية" [2]

وبالتالي لا يمكن للمحكمة العليا التطرق لملف الدعوى من الناحية والقانونية دون الاطلاع على موضوعه المتعلق بالوقائع , و لان الوقائع هي المادة الأولية الخام والتي يبدأ بها النشاط الذهني للقاضي بحيث يعمل على الفهم الصحيح لها و إسقاط النص القانوني عليها و استنتاج قيام الأركان من عدمه و وبالتالي صحة التكييف القانوني السليم , بمعنى لا روح للقانون إذا لم تصدقه الوقائع ذاك أن الظاهرة الإجرامية هي التي تخلق النصوص القانونية وعليه فقضاة المحكمة العليا يتصدون لمدى التطبيق السليم لهذه النصوص وفق ما يتماشى و الوقائع , فهي ترى إن كان قضاة المحكمة قد طبقوا صحيح القانون أو لا من خلال ما عرضوا له من تسبيب للإدانة أو البراءة .

فلولا تسبيب الأحكام لما استطاعت جهات النقض أن تعرف كيف كون القاضي اقتناعه ولما كانت هناك وسيلة لإلغاء الأحكام المخالفة للقانون [3]

لكن و إن كانت المحكمة العليا تبسط رقابتها على مضمون اقتناع القاضي المرتبط بالجانب الواقعي , إلا إن هذه الرقابة محدودة وهذا ما نوضحه في النقاط التالي :

أ/ الأسباب الواقعية التي تخرج عن رقابة المحكمة العليا :

- أسباب الاقتناع الشخصي:

كما سبق القول أن وصول القاضي إلى مرحلة تسبيب الحكم آو القرار يكون بعد الوصول إلى بناء الاقتناع الشخصي بالبراءة أو الإدانة , هذا الاقتناع الناشئ عن تكريس نظام الثبات الحر و المقيد على سبيل الحصر وهو ما يبينه نص المادة 212 ق إ ج ج .

---

[1] – علي محمود حمودة :**النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع السابق , ص 258 .

[2] – مستاري عادل : **الأحكام الجنائية بين الاقتناع و التسبيب** , مرجع سابق , ص 174 .

[3] – محمد مصطفى القلي : **أسباب الحكم الجنائي**, مجلة القانون و الاقتصاد , العدد الخامس , جوان ,1985 , ص ، 122 .

و لا يمكن للمحكمة العليا أن تسأله لما اخذ بهذا و ترك ذاك ولا يمكنها بسط رقابتها على هذا الموضوع لان اقتناعه أمر نفسي خاص به , ومن ثمة يملك الحرية الكاملة وفق نظام الإثبات الحر بان يأخذ بالإقرار أو لا يأخذ به و أن يأخذ بشهادة دون أخرى , وهذا هو الاقتناع النفسي يخرج عن رقابة المحكمة العليا , لكن يبقى لها أن تراقب فقط صحة الأسباب الموضوعية التي استدل بها القاضي على اقتناعه [1]

فالالتزام بالتسبيب لا ينصرف إلى الأسباب النفسية على الإطلاق , بل أن رقابة النقض تنحصر في سلامة اقتناع قاضي الموضوع وان يكون متوافقا مع العقل و المنطق , مما سيطمئن المحكمة العليا وجهات الاستئناف على النتيجة المتوصل إليها في حكمه [2] و لقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسب ما يراها و على ضوئها يحكم وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع , و يبقى لمحكمة النقض مراقبة صحة ما يستخلصه منها , و لذلك يتعين عليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلة لكي يتسنى لمحكم النقض مراقبة صحة تطبيق القانون و إغفال هذا البيان يعيب الحكم و يعرضه للنقض [3]

وقد قضت المحكمة العليا انه على رغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فهم ملزمون بتسبيب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته عليها [4]

- أسباب تقدير العقوبة:

يعتبر تقدير العقوبة أخر ما يتوصل له القاضي بعد بناء اقتناعه الشخصي بالإدانة بعدما يكون وصل إلى نتيجة يقينية و اطمئن إليها , و تقدير العقوبة , في التشريع الجزائري يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة شريطة أن يكون منصوصا عليها ق ع و القوانين المكملة .

فتحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة يسمح للقاضي بتقديرها بين الحدين وفق اعتبارات ذاتية وموضوعية تتعلق بشخص الجاني و الظروف المحيطة , وهو في ذلك لا يلتزم بإبداء أسباب لهذا التقدير [5]

---

[1] - ق م ع غ ج م : ملف رقم 71886 بتاريخ : 1994/06/26 .

[2] - محمد حسن شريف : **النظرية العامة للإثبات الجنائي**, دار النهضة العربية , القاهرة , 2002 , ص , 140.

[3] - ق م ع غ ج م ملف رقم : 198057 بتاريخ : 1999/01/19 , أنظر: أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجزائي الخاص, الجرائم ضد الأشخاص, جرائم ضد الأموال , بعض الجرائم الخاصة** , مرجع سابق . ص ، 211 .

[4] - ق م ع غ ج م : ملف رقم 77810, بتاريخ : 1981/02/19 , مجموعة قرارات الغرفة الجنائية , ص , 179.

[5] - رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق**, المرجع السابق , ص 586 .

وقد **نصت المادة 53** من قانون العقوبات الجزائري على هذا المبدأ , حيث لم تحدد هذه الظروف وإنما تركتها لمطلق حرية الاقتناع ومضمون الدعوى و الظروف الخاصة بها سواء تعلقت بالجوانب المادية للجريمة أو بجانب الظروف الشخصية للمتهم [1] كما تنص على ذات المبدأ في **المادة 592 من ق إ ج** [2]

وإذا اقتنعت المحكمة بتوافر ظروف التخفيف و أفادت بها المتهم فإنها تنزل بالعقوبة من درجتها القصوى إلى ما تراه ملائما حيث تعمل سلطتها التقديرية في ذلك بين الحد الأقصى و الحد الأدنى للعقوبة , و بهذا تتيح الفرصة لتقرير العقوبة بشكل يتناسب و الظروف الشخصية و الموضوعية للجاني , ذلك أن المساواة المطلقة في العقاب هي في حقيقتها عدم مساواة [3]

لكن حرية القاضي في تقدير العقوبة يرد عليه استثناءين اثنين وبحسب نص المادة 592 من ق إ ج إذا ما حكم القاضي بجعل العقوبة موقوفة النفاذ فانه ملزم بتسبيب هذا الحكم و إلا كان حكمه عرضة للنقض و الإلغاء , وأيضا نجد الاستثناء في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات و التي تقرر فيها إدانة المتهم ففي حالة الإجابة على سؤال الإدانة ب "نعم" , أن تتبعه بسؤال إلزامي حول إمكانية استفادة المتهم من ظروف التخفيف أو لا و وان ترد الإجابة معه بالموافقة أو الرفض و خلو حكمها من هذا السؤال و الإجابة المقررة يعرضه للنقض .

و على كل حال فان تقدير العقوبة يخضع للقانون من حيث النص الذي قدر حدها الأقصى و الأدنى فلا يجوز النزول عند حدها الأدنى و لا تجاوز حدها الأدنى أو تجمع بين عقوبتين وردتا في النص على سبيل الاختيار مثلا الحبس أو الغرامة , و في حالة وما إذا وجدت المحكمة العليا مثل هذه الأخطاء القانونية فان سلطة رقابتها تتحرك لنقض الحكم الذي قضى بها كما تراقب المحكمة العليا عملية تقدير العقوبة بمناسبة رقابتها على الأسباب فقد يفصح الحكم في أسبابه على اتجاهه في الأخذ بتشديد العقوبة ثم يأتي المنطوق بعقوبة مخففة فلا شك أن هذا الأمر يعد تناقضا بين الأسباب و المنطوق و بجعل رقابة النقض مفعلة حتما [4]

---

[1] – راجع المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص عل "**الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة** " .

[2] – راجع المادة :592 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن : "**يجوز للمجالس القضائية ة للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد يبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ,أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية** ".

[3] – محمد سعيد نيمور **: أصول الإجراءات الجزائية** , مرجع سابق , 2004 , ص 159 .

[4] – تنص المادة 277 من ق ع عل "**يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار المخففة إذا دفعته إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص**".

وقد قضت المحكمة العليا **بأنه يجب نقض القرار الذي رفع مبلغ التعويض المحكوم به من 5000 إلى 20.000 في حين أن المدعي بالحق المدني قد طلب أمام القاضي الأول 10.000 دج وفي الاستئناف 120.000 ,دون أن يبرر الضرر اللاحق به منذ صدور الحكم الأول** " [1]

و المشرع الجزائري قد أطلق العنان لحرية اقتناع القاضي في توقيع العقوبة التي يراها ملائمة دون أن يلزمه ببيان الأسباب التي دفعته لذلك و على ضوء ذلك تمتد سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة و خروجها من دائرة الرقابة عن جهات النقض إلى مجال الأخذ بالظروف القانونية للتخفيف **شريطة أن يكون تقدير العقوبة بين الحدين الأقصى والأدنى المقررين قانونا.**

ب : الأسباب الواقعية الخاضعة لرقابة المحكمة العليا :

الأسباب التي تخضع لرقابة المحكمة العليا تتعلق بمدى التطبيق السليم للقانون وهو ما نتعرف عليه في الآتي:

1/ الرقابة على كفاية الأسباب الواقعية :

تراقب محكمة النقض من خلال تسبيب الحكم سلامة الحكم من الناحية الواقعية فيجب أن تعكس سلامة الاستدلال القضائي الذي استخدمته المحكمة و بالتالي فان تسبيب الحكم فيما يتعلق بالواقع تكون إما بأدلة الدعوى أو دوافعها فالضوابط والتي تتعلق بأدلة والدعوى تتعلق بحدين احدهما إجرائي و الآخر موضوعي و اقتناع القاضي بالأدلة أمر موضوعي متروك لضميره ووجدانه ولكن سلامة هذا الاقتناع لا بد أن يلتزم القاضي بهذين الحدين و تراقب المحكمة العليا من خلالهما أسباب الحكم المتعلقة بالدعوى , فسلامة الحد الإجرائي تتمثل في أن يعتمد القاضي الجنائي في حكمه على أدلة قضائية , أي أدلة طرحت أمامه في الجلسة وان تكون هذا الأدلة مشروعة بطبيعة الحال [2] أما سلامة الحد الموضوعي فتمثل في أن يبين القاضي اقتناعه على أدلة واقعية لا وهمية أي أدلة لها أصل في أوراق الدعوى , كما يتطلب أن تكون الأدلة مقبولة في العقل و المنطق.

إما الضوابط التي تتعلق بالدعوى فهي العناصر الأساسية المستنبطة من الواقعة التي تؤثر في التكيف القانوني الذي يعتمد عليه استخلاص النتيجة واستقراء عناصرها ويستنبط القاضي الصورة النهائية بناءا عليها , وبعد الانتهاء من مهمة التأكد يبدأ استقراء العناصر القانونية التي شهدت عليها الأدلة لاستنباط

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا : غرفة الجنح و المخالفات , بتاريخ : 1982/11/09 : نشرة القضاة 1983.

[2] –عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاة** , دار الفكر العربي , طبعة 1 , 1983 , ض., 244 .

الصورة النهائية لواقعة الدعوى , ولا بد أن ينعكس هذا الاستدلال القضائي على تسبيب الحكم حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع في منطقها الاستقصائي المتعلق بالواقعة [1]

" فيعد التسبيب الوسيلة المثلى التي بموجبها يمكن للمحكمة العليا أن تمد رقابتها على الجانب الواقعي في الدعوى دون أن تتحول إلى محكمة موضوع من خلال رقابتها على الأسباب ,أو الأساس القانوني للواقعة , أو الرقابة على الأسباب و المنطوق" [2]

و ترتبط رقابة محكمة النقض على عدم كفاية الأسباب الواقعية , على وجوب استظهار الحكم المطعون فيه للوقائع الأساسية للجريمة , حيث فرضت أن تكون هذه الوقائع ظاهرة و تكشف بشكل دقيق وواضح على أركان الجريمة المرتكبة .

وقد قضت المحكمة العليا **بأنهم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين أدانو المتهمة – بناءا على أوراق الملف و المناقشة التي دارت بالجلسة – دون أن يذكروا بوضوح الأفعال المرتكبة و ظروفها الزمنية و الدلائل التي اعتمدوها للإدانة**[3]

و غني عن البيان أن القاضي يعتمد في التدليل على ما يستقر في وجدانه من خلال اعتماده سواء على و الأدلة المباشرة التي سيقت في الجلسة مثل شهادة الشهود أو من خلال الخبرة التي أجريت أو من خلال اعتراف المتهم, أو على الأدلة والغير مباشرة والتي يقوم القاضي باستخلاصها من المناقشات التي حصلت أمامه أثناء الجلسة ومنها القرائن القاطعة غير أن هذه الأدلة غير مباشرة ينبغي أن تتصف بالاتساق و الوضوح وان تكون منطقية تتسق مع مجريات التحقيق, والوقائع المطروحة و أوجه الدفاع المعروضة , ويظهر ذلك جليا من خلال التسبيب الذي يعتمده القاضي سواء في الواقع أو في القانون وهذا من شانه أن يقنع الخصوم بما ذهب إليه في حكمه فتطمئن محكمة النقض على النتيجة التي خلص إليها لأنها بينت و قدمت في شكل منطقي و عقلي مستساغ يتفق مع الوقائع المثبتة في الدعوى [4]

2/ الرقابة على اقتناع المحكمة :

لقد استقرت أحكام النقض على أن يكون اقتناع المحكمة خاضع للضوابط المقررة قانونا فينبغي أن تكون الأدلة متناسقة فيما بينها وبين منطوق الحكم , وان يكون اليقين القضائي هو أساس الحكم على سبيل اليقين وان أي شك يفسر لمصلحته فاليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي و إنما اليقين القضائي الذي يصل

---

[1] – رؤوف عبيد **: ضوابط تسبيب الأحكام** , ص , 17 .

[2] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع سابق , ص .288 .

[3] – ق م ع غ ج م : ملف رقم 52013 بتاريخ : 1988/12/20 , المجلة القضائية 1990–العدد 2, ص, 312.

[4] – أحمد فتحي سرور **: الحماية الدستورية للحقوق و الحريات** , دار الشروق , والطبعة الثانية , القاهرة , و2000 ,ص 617 .

إليه الجميع من خلال أدلة الدعوى وما دار بالجلسة من مناقشات [1] فمنطقية التسبيب تفرض على المحكمة العليا و جهات النقض أن لا تقف عند حدود الرقابة الشكلية للأسباب بل تدفع لأن تكون رقابة النقض هي رقابة فعلية تتجه نحو نشاط محكمة الموضوع الإجرائي و تقدر فعلا ما إذا كان هذا النشاط الذي تقوم به يؤدي منطقيا إلى النتائج التي استخلصتها في قراراتها [2]

و بالتالي يجب أن لا يتعدى نطاق هذا الاقتناع المنطق القانوني و القضائي وليس في هذا تعدي على مبدأ الاقتناع الشخصي بل هو رقابة على عمل القاضي الذي يجب عليه التطبيق السليم للقاعدة القانونية

أن التسليم بمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع في تقدير الوقائع يرتبط بشرط المنطقية وسلامة الفهم للوقائع لتطبيق النص القانوني عليها و بالتالي فالمحكمة العليا وان كانت لا تبسط رقابتها على اقتناع القاضي إلا أنها تبحث في سلامته منطقا و قانونا .

أن التسليم بمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الموضوع في تقدير الوقائع يرتبط بشرط المنطقية وسلامة الفهم للوقائع لتطبيق النص القانوني عليها و بالتالي فالمحكمة العليا وان كانت لا تبسط رقابتها على اقتناع القاضي إلا أنها تبحث في سلامته منطقا و قانونا .

الفرع الثاني – بيان أسباب الرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية :

إن الرد على الطلبات و الدفوع الكتابية و الشفاهية في تحييث أسباب الحكم الجزائي من أهم وسائل تحقيق العدالة , ويعتبر عدم الرد عليها مساسا بحقوق الأطراف وان مخالفة هذا المبدأ يترتب عليه البطلان لذلك وجب على القاضي أن يناقش طلبات الأطراف و دفوعهم و يرد عليها بالرفض أو القبول

فالطلبات طبقا لقانون الإجراءات الجزائية هي كل الطلبات التي يبديها الأطراف و التي تتفق مع وجهة نظرهم في الدعوى ومنها بالخصوص طلبات التحقيق التي يتقدم بها إلى المحكمة إثباتا لادعائه أو نفيا لادعاء خصمه , ومثاله طلب سماع الشهود أو طلب معاينة , أو تأجيل الجلسة لإعداد الدفاع [3]

ولا يجوز إثارتها أول مرة أمام المحكمة فالدفوع قد تكون موضوعية ويطلق عليها أوجه الدفاع أو تكون قانونية و يطلق عليها دفوع , أما عن الدفوع الموضوعية فهي تهدف جميعها إلى عدم ثبوت الواقعة الجرمية [4]

---

[1] –محمد عبد الغريب , **حرية القاضي الجنائي و أثره في تسبيب الأحكام القضائية** , لمرجع السابق , ص 130.

[2] –علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** المرجع السابق , ص 317.

[3] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق** , مرجع سابق , ص 163 .

[4] – محمد عبد الغريب : **حرية القاضي الجنائي و أثره في تسبيب الأحكام القضائية** ,مرجع السابق , ص , 175 .

أما الدفوع القانونية فهي تلك الدفوع التي يبديها أطراف الدعوى الجزائية و تستند إما لقانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية , والى نصوص خاصة و هذه الدفوع يمكن حصرها لأنها تتعلق بنصوص قانونية موضوعية منها أو الشكلية [1]

ومن أمثلة الدفوع القانونية **الدفع بانعدام ركن من ركن من أركان الجريمة** أو **الدفع بتوافر سبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية** و هي دفوع من قانون العقوبات و كذلك الدفع بانقضاء الدعوى العمومية و بطلان إجراءات التفتيش , وهي دفوع مستمدة من قانون ا ج ج و تتمتع الطلبات و الدفوع الجوهرية بأهمية قصوى في النظم الإجرائية المختلفة ذلك أنها تعد وسيلة المتهم للدفاع عن نفسه عن طريق إبداء الطلبات و الدفوع و ذلك عن طريق التدليل على عدم نسبة الأفعال الجريمة إليه [2] فإذا كان المتهم قد أبدي دفوعا جوهرية ينبغي للمحكمة الرد عليها , حيث ألزم المشرع محكمة الموضوع بالرد الطلبات و الدفوع الجوهرية باعتبار ذلك يشكل ضمانة لأطراف الدعوى و اطمئنانهم على حقوقهم [3]

- التفرقة بين الطلبات الجوهرية و وغيرها من الطلبات :

-الطلبات الهامة :

يكون الطلب هاما متى بلغ من الأهمية درجة تمكنه من التأثير في الجريمة ثبوتا أو عدما أو حتى إحاطتها بالغموض و الشك , والذي يفسر لصالح المتهم , و عليه فالمحكمة مطالبة بالرد على كل طلب هام تقدم به المتهم , وان إغفاله ذلك يعد مساسا بحق الدفاع وقصورا في التسبيب الذي يخضع لرقابة المحكمة العليا والجهات العادية للنقض ومن أمثلة الطلبات الجوهرية طلب المتهم معاينة مصرح الجريمة . لإثبات أن به حواجز تمنع رؤية الشهود لما يقع على مسافات التي ذكروها في شهادتهم, حيث كان التحقيق خاليا من هذه المعاينة , و أن لم تستجب المحكمة لهذا الطلب يعد حكمها قاصرا [4]

-الدفوع الجوهرية :

و هي الدفوع المتعلقة بالإجراءات الشكلية للدعوى و الدفع بمخالفتها للقانون مثل : الدفع بعدم الاختصاص أو توافر حالة الدفاع الشرعي , واو توافر حالة الجنون و وغيرها و المحكمة ملزمة بالرد على تلك الدفوع الجوهرية دون غيرها من الدفوع التي لا يعد عدم الرد عليها نقصا في التسبيب , و يحبذ الإشارة

---

[1] – محمد عبد الغريب : المرجع نفسه , 176.

[2] – علي محمد حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، المرجع السابق , 323 .

[3] – حسين الجندي : **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي** , دار النهضة العربية , الطبعة الأولى ، 1989 ص, 19 .

[4] – محمد عبد الغريب : **حرية القاضي الجنائي و أثره في تسبيب الأحكام القضائية**,مرجع سابق . ص , 177.

إلى أن جميع الطلبات و الدفوع التي أثيرت أمام المحكمة الابتدائية يمكن إثارتها أمام محكمة الاستئناف , ذلك وان محكمة والاستئناف هي محكمة موضوع أيضا[1]

– ثالثا : شروط إبداء الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية :

تنقسم شروط إبداء الطلبات و الدفوع الجوهرية إلى شروط شكلية و أخرى موضوعية , حتى تكون محل نظر القاضي الذي طرحت أمامه , وهو ما نتعرض له في النقاط التالية :

1/ الشروط الشكلية :

أ/ أن يثار الدفع في الوقت المحدد :

ويكون الحق في إبداء الطلبات و الدفوع مقبولا خلال سير جلسات المحاكمات وقبل إغلاق باب المرافعة هذا هو الأصل , إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء فإذا ما أغلق باب المرافعة و تبين أن هناك طلب أو دفع جوهري له وتأثير في مسرى المحاكمة أو الجريمة فيكون للخصم حق في إعادة فتح باب المرافعة في شريطة أن يكون هناك سبب جدي و جوهري و تبقى السلطة التقديرية للقاضي في قبول الطلب آو رفضه هذا بالإضافة إلى أن الدفوع الشكلية يجب أن تقدم قبل الخوض في والموضوع , مثلا : الدفع بتقادم الدعوى العمومية فانه ينبغي أن يقدم قبل البدا في الموضوع وإلا سقط الحق في إبدائه ومن ثمة لا تلزم المحكمة بالرد عليها ضمن تسبيبها بالحكم و مثال الدفع بعدم الاختصاص المحلي م **37 ق إ ج** ج

ب/ يجب أن يثار الطلب أو الدفع أثناء المحاكمة :

و تمتد مرحلة المحاكمة من بدأ الجلسة إلى غاية غلق باب المرافعة [2] حيث أن التقدم بالدفع أو والطلب أثناء المحاكمة هو نفس الأمر بالنسبة لتقديمها أمام الدرجة الثانية للتقاضي بمعنى يخضع لنفس الشرط فإذا تم رفع الطلب أمام المحكمة الابتدائية و لم يعد إثارته مرة أخرى أمام جهة الاستئناف فانه قد يفسر على أساس انه تنازل [3]

و وفي كل الأحوال إن ثبت أن الطلبات و الدفوع التي أثارها الخصم في محضر الجلسة أو في ورقة الحكم ذاتها , حتى ينشا التزام بالرد عليها من ناحية الموضوع [4] وهذا ما أكدت عليه **المادة 352** من ق إ ج ج, بحيث يستلزم على المحكمة الإجابة عليها .

ج/ أن يقدم الدفع أو الطلب بشكل واضح و محدد :

---

[1] – محمد عبد الغريب : المرجع نفسه , ص , 179 .

[2] – رؤوف وعبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف** , المرجع السابق , ص, 256 .

[3] – محمد عبد الغريب : المرجع السابق , ص , 190 .

[4] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة**, المرجع السابق , ص 326 .

لا بد و أن يكون الطلب جديا ومحدد بدقة بمعنى لا يكون فضفاضا وفلسفيا فكلما عين الطلب أو الدفع بدقة كلما استجابت المحكمة لدراسته و الفصل فيه و العكس فهي غير ملزمة به إذ لم يستجب لهذا الشرط [1]

د/ أن يثار الطلب أو الدفع بطريقة جازمة :

و الجزم هو نفيض الظن والشك , فقد يأتي الطلب أو الدفع في سياق الحديث أو المرافعة و لا يتم التأكيد عليه و لفت انتباه القاضي له و وبالتالي يكون بمنآي عن أخذه بعين والاعتبار و الرد عليه .

-الشروط الموضوعية لإبداء الطلبات و الدفوع الجوهرية :

يقصد بالطلبات و والشروط والموضوعية, تلك الشروط التي تتعلق بوقائع الدعوى من حيث موضوع الجريمة وهي :

أ/ أن يكون الطلب منتجا في الدعوى :

والطلب أو الدفع المنتج في الدعوى هو الذي يتعلق بموضوعها, وان يكون الفصل فيه لازما للفصل في الموضوع , فإذا تجرد هذا الدفع أو الطلب من هذه والصفة , فان الحكم غير ملزم بالرد عليه صراحة , باعتبار أن صاحب الشأن ليس له مصلحة في إثارة هذا الدفع أمام محكمة الموضوع [2] ومن أمثلتها بطلان حالة التلبس و تلك الدفوع التي تتعلق بحالة الدفاع الشرعي , أو توافر أحد موانع المسؤولية , آو موانع العقاب .

و تنص المادة : 352 ق إ ج صراحة على أن المحكمة ملزمة بالرد على هذه الطلبات و الدفوع المنداة أمامها و الفصل فيها بحكم بات واحد يبت أولا في الدفع ثم في الموضوع.

وقد سارت المحكمة العليا على هذا النهج و اعتبرت أن وتقدير الدليل يدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لا يسالون عنها .

رابعا : الآثار المترتبة عن توافر الشروط في والطلبات و الدفوع :

متى استوفت الطلبات و الدفوع الجوهرية الشروط الشكلية و والموضوعية السابق ذكرها أصبحت ملزمة للقاضي من ناحية الرد وعليها قبولا أو ورفضا مع التعليل في كلت الحالتين

وأساس هذا الالتزام هو تكريس مبدأ حق الدفاع سواء وتعلق الأمر بالإدانة أو البراءة فالقاضي ملزم بان يعلل سبب رفض الأخذ بالدليل[3]

---

[1]- أحمد سامي : **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي** ، المرجع السابق, ص ، 212 .

[2] - رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق** , المرجع السابق , ص 174.

[3] - علي محمود حمودة: **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع سابق , ص , 336

و بالتالي فالمحكمة ملزمة بالرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية متى قدمت إليها مستوفية لشروطها فتلتزم المحكمة بالإشارة إلى صاحب الدفع آو الطلب و موضوعه وان ترد عليه و تناقشه قانونا وموضوعا من خلال حيثيات الحكم وعليها أن تورد في الحكم الأسباب و المبررات التي جعلتها تتخذ موقفا تجاه هذا الطلب أو الدفع بالقبول أو الرفض .

ملخص الفصل الأول :

تعرضنا في الفصل الأول لماهية التسبيب كمفهوم و مدلوله في التشريع و القضاء وكذلك أهميته ووظائفه و الدوافع المنشاة له حيث وجدنا انه من حيث المفهوم هو مجموعة الأدلة و البراهين التي يأتي بها القاضي للتدليل على ما توصل إليه من حكم أما عن أهميته فهي الخدمة التي يقدمها التسبيب لأطراف الدعوى عن طريق توضيح ما ذهب اليه القاضي في الحكم وما الوسائل التي انتهجها وهذه الأهمية تكون بالنسبة للقاضي كدفاع عن ما صدر منه و للخصوم تكريسا لحق الدفاع حيث أن القاضي يوضح للخصوم انه استمع إليهم و درس طلباتهم ورد عليها الرد الكافي المستساغ سواء بالقبول أو الرفض , مذلك بالنسبة للرأي العام فللتسبيب دور بالغ الأهمية خاصة واهم يمارسون يترقبون ما تسفر عليه الأحكام وما التسبيبات الواردة فيها وهذا ما يعزز عندهم شعور الراحة و الاطمئنان و تكريس مبدأ العدالة و المساواة , وأما فيما يخص الوظائف فالتسبيب وظيفة رقابية تمارسها جهات الطعن العادية عن طريق بسط رقابتها على الوقائع و القانون وكذلك رقابة المحكم العليا و ما تماريه من رقابة على التطبيق السليم للقانون , و أيضا للتسبيب وظيفة في إثراء الفكر القانوني عن طريق ما يثيره من مسائل قد تستدعي اجتهاد المشرع في صوغ القوانين الجديدة او تعديلها , أما عن الدوافع فتبين ان القاضي الجزائي و هو يتصدى للفصل في القضية المطروحة عليه تجتمع لديه عدة دوافع فمنها الدوافع النفسية و التي لا تظهر في التسبيب فهي مضمورة في نفس القاضي فهي تؤثر في التسبيب لكن لا تظهر فيه وأيضا دوافع قانونية وهي مجموع النصوص القانونية الإجرائية و كذلك قانون العقوبات و القوانين المكملة له و التي تفرض على القاضي نموذجا تشريعا وضعه المشرع كوصف قانوني للجرائم وبيان أركانها وهو عبارة عن قاعدة قانونية عامة و مجردة يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار وهو يعالج الوقائع , وكذلك نجد الدوافع المنطقية التي تفرضها الوقائع الحقيقية لملف الدعوى و التي لا يمكن للقاضي تجاهلها ,وهنا تكمن مهمة القاضي في إسقاط القاعدة القانونية المجردة على الوقائع الحقيقية فأما أن يتوافق النموذج التشريعي مع الوقائع وبالتالي صحة التكييف أو أن يختلف معها وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإعادة تكييف الوقائع إلى وصف آخر يتماشى و حقيقتها .

الفصل الثاني:

قواعد تسبيب الأحكام الجزائية

و نتائج مخالفتها

الفصل الثاني: قواعد تسبيب الأحكام الجزائية و نتائج مخالفتها:

نعرض في الفصل الثاني المبحث الأول لهذه الدراسة ضوابط التسبب، حيث أن هذا الإجراء له قواعد يخضع لها حتى يكون للحكم حجية بما قضى فيه ونعرض في المبحث الثاني الآثار المترتبة على مخالفة هذه الضوابط وصورها.

-المبحث الأول :قواعد تسبيب الأحكام الجزائية :

يعتبر تسبيب الأحكام الجنائية عنصرا أساسا و شرطا لازما لصحة الحكم وهو من المقومات التي ترتكز عليها الأنظمة الجنائية و الإجرائية الحديثة لما له من أهمية في تكريس دولة الحق و القانون كونه يبرز مدى حياد القاضي و التزامه بتطبيق القانون على ما عرض عليه من وقائع وما صاحبها من أدلة ونتعرف من خلال هذا المبحث على أهم هذه القواعد

المطلب الأول – قواعد تسبيب أحكام محكمة الجنايات :

أ/ إجراءات تسبيب أحكام محكمة الجنايات :

المشرع الجزائري بموجب القانون 17/ 07 [1] أقر تعديلات مست النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات و التي من أهمها ضرورة تسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الاستئنافية , وقد نظم ذلك من خلال بيان الإجراءات الواجب إتباعها لصحة التسبيب[2].

اشترط القانون صراحة بموجب المادة 309 من وقانون الإجراءات الجزائية المعدلة في الفقرة السابعة منها على ضرورة قيام رئيس المحكمة بنفسه أو بمن يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير ورقة التسبيب و توقيعها , تتضمن الأسباب الواقعية و القانونية التي استندت إليها المحكمة في إصدار حكمها

وهو نفس الشرط الذي استلزمه على موقعها على الرغم من أنه في الفقرة السادسة من نفس المادة (309)[3] اشترط توقيع ورقة الأسئلة من طرف كل من رئيس محكمة الجنايات و المحلف الأول المعين أو من المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات

ويرجع هذا التمييز بين الورقتين (الأسئلة و التسبيب)[4] إلى الطبيعة الخاصة لورقة التسبيب.

---

[1] – قانون رقم :16 –07 المؤرخ في ، 17/مارس/2017 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائية ,الأمر 66–155, الجريدة الرسمية عدد 20, الصادرة بتاريخ:29/مارس/2017 .

[2] – قانون رقم 16–01 المؤرخ في : 6 مارس 2016, المتضمن التعديل الدستوري, الجريدة الرسمية, عدد 14, الصادرة في ، 7 مارس 2016 .

[3] – المادة 309 /6 قانون الإجراءات الجزائية " و تذكر القرارات لذيل ورقة الأسئلة و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس ومن المحلف الأول المعين , وان لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات ".

[4] – انظر الملحق : 1

غير انه إذا تعذر تحرير ورقة التسبيب في نفس يوم النطق بالحكم منح المشرع ظرف ثلاثة أيام بداية من تاريخ النطق بالحكم لإيداع هذه الورقة لدى أنة ضبط محكمة الجنايات

ما يمكن الإشارة إليه هنا بخصوص تحرير و توقيع ورقة التسبيب من طرف قاضي محترف دون إشراك المحلفين هو إجراء فيه ما يقال , لأنه كيف لقاضي فرد أن يسبب قناعة غيره من أعضاء المحكمة شواء كانوا قضاة محترفين أو محلفين و الذين قد تختلف قناعاتهم و أسبابهم التي بناءا عليها صوتوا على ورقة الأسئلة من خلال استقراء

ب / حالات تسبيب الحكم :

من خلال استقراء المادة 309 من ق إ ج ج يتبين أن المشرع الجزائري قد نبين حالات تسبيب الحكم الجنائي, بحيث لا يقتصر التسبيب على حكم الإدانة فقط و إنما تسبب الأحكام مهما كان منطوقها سواء بالإدانة آو البراءة وكذا في حالة الإعفاء من المسؤولية .

1/ التسبيب في حالة الإدانة : نصت الفقرة 8 من الماد 309 من ق إ ج ج على أنه "يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة " وبذلك يستلزم أن يتضمن حكم الإدانة بيانا لأركان الجريمة و تكييفها القانوني وما يصاحبها من أدلة و عناصر وفقا للنصوص التجريمية المقررة و التي بناءا عليها خلصت المحكمة إلى قناعتها بالإدانة .

2/ التسبيب في حالة البراءة : و الذي ينصب بصورة مختصرة على بيان الأسباب الرئيسية التي بناءا عليها استبعدت المحكمة إدانة المتهم وهذه الأسباب على عمومها تختصر في افتقاد دلائل الإدانة أو عدم كفايتها ' وعلى هذا الأساس تقضي المحكمة ببراءة المتهم من جميع الأفعال المنسوبة إليه

3/ التسبيب في حالة البراءة من بعض الأفعال و الإدانة في بعضها :وهي الحالة التي يكون فيها المتهم متابع بعدة أفعال , غير أن المحكمة خلصت في الأخير بعد المداولة و التصويت إلى إدانته في بعضها و تبرئته من البعض الآخر , فهنا وجب أن يتضمن التسبيب كل العناصر التي بنت عليها البراءة و كذا الإدانة

4/ التسبيب في حال الإعفاء من المسؤولية : قد تحكم محكمة الجنايات بانقضاء الدعوى العمومية في حق المتهم بشي إعفائه من المسؤولية الجزائية على الرغم من أن الجريمة قائمة , فهنا يتعين بيان أركان الجريمة و ظروفها بالإضافة إلى تحديد الأسباب التي على أساسها تم إعفائه من المسؤولية الجزائية وبذلك يكون الحكم الجنائي لازم للتسبيب مهما كان منطوقه سواء قضى بالإدانة أو البراءة

إن تسبيب حكم محكمة الجنايات و تحرير ورقة التسبيب من بين أهم التعديلات التي جاء بها قانون 07-17 على الرغم من أن العض يرى أن التسبيب من شأنه أن يشكل قيدا على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي في إصدار الأحكام , باعتبار أن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع بخلاف محكمة الجنح التي هي محكمة دليل أو محكمة تقوم على نظام الأدلة القانونية[1]

الفرع الثاني: قواعد تسبيب حكم الإدانة:

كما سبق القول أن حكم الإدانة يبنى على الجزم و اليقين لما لهذا الحكم من خطورة في المساس بحرية الأشخاص و حكم البراءة على مجرد الشك لأن قرينة البراءة أصل ثابت للإنسان و نعرض في المطلب الأول لتسبيب حكم الإدانة.

أولا: قواعد تسبب حكم الإدانة:

إن أحكام الإدانة هي أحكام خطيرة فهي تتعلق بحرية الأشخاص و هو الحق أقرته الشرائع السماوية و كرسته القوانين الوضعية و لذلك فالحكم بها يلزم القاضي بمسؤولية عظيمة إلا و هي التسبيب الذي يجب أن يبنى على الجزم و اليقين و هو الالتزام قبل الاقتناع بالإدانة –وهذا على خلاف حكم البراءة –و الآتي بيانها كالتالي:

أولا: بيان الواقعة الإجرامية و ظروفها:

1- بيان الواقعة:

لقد أوجب القانون أن كل حكم إدانة يجب أن يشتمل على إيضاح الواقعة المجرمة المستوجبة للعقوبة توضيحا كافيا يتضح من خلاله الأركان المكونة للجزم الذي أدين به المتهم.[2]

و يعد إيراد وقائع الدعوى في الحكم من الأمور الجوهرية، التي لابد أن تذكر فيه، و التي يترتب على عدم ذكرها البطلان، ذلك لأن إيرادها يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها حول سلامة تطبيق القانون على الوقائع.[3]

ولا يهم صيغة إيراد الوقائع في متن الحكم متى كانت صياغتها كافية في فهم الواقعة.[4]

---

[1] – صابر شمس الدين و زواش نعيمة : **تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون رقم : 17-07 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية** , مجلة العلوم الإنسانية , المجلد 32 , عدد, 3, ديسمبر 2021 , ص ، 297 .

[2] – محمد عبد الكريم العبادي: **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها**، مرجع سابق، ص ، 205.

[3] – عبد الحميد الشواربي: **تسبيب الأحكام المدنية و الجزائية في ضوء الفقه و القضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988, ص 56.

[4] – أحمد زكي أبو عامر: **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006, ص 822.

و بالتالي فقاضي الموضوع هو عين المحكمة العليا التي ترى من خلالها الوقائع و تتطلع عليها فتستطيع أن تبسط رقابتها على مدى تطابق الوقائع مع التكييف القانوني لها من حيث صحة تطبيق القانون.

فيكفي أن يكون مجموع ما أورده الحكم خاصا بهذه الواقعة و من شأنه فهم الواقعة بأركانها و ظروفها.[1]

كما أن بيان الواقعة له دور بالغ الأهمية بالنسبة للخصوم و المجتمع فهو يعطي انطباع حول قراءة قاضي الموضوع للوقائع و تقديمها للخصوم و الرأي العام على حقيقتها ليتأكدوا من صحة تطبيق القانون عليها.[2]

حيث انه من المقرر قانونا انه يحب أن يتوافق الوصف القانوني مع الوقائع المكونة للجريمة و يتطابق معها تطابقا تاما من حيث قيام أركانها وإلا كان الحكم القاضي بالإدانة عرضة للنقض و الإلغاء [3]

2- بيان الضوابط اللازم توافرها في الفعل المجرم :

إن وصول القاضي إلى الاقتناع بقيام الجريمة هو اقتناع بقيام أركانها المكونة لها وفقا للنموذج التشريعي و بيان أركان الجريمة في الحكم هو من الضوابط الأساسية التي ينتج عنها تسبيبا كافيا و مقنعا و منتجا لآثاره في الدعوى العمومية،[4]و هو ما يسهل رقابة المحكمة العليا عليها و يمكن النطق بهذه البيانات فيما يلي:

أولا: الركن المادي للجريمة: (يان الفعل المادي للجريمة)

أ/ السلوك الإجرامي:

غني عن البيان أن الجريمة قد تنشأ عن فعل إيجابي أو سلبي مجرم ما دام يستطيع الإنسان من خلاله إحداث النتيجة.[5]

وتجدر الإشارة إلى أن معظم السلوكيات المجرمة في قانون العقوبات هي سلوكات إيجابية كفعل القتل أو الضرب أو السرقة وغيرها وفي مقابل ذلك نجد سلوكات مجرمة سلبية يتحقق ركنها المادي عن طريق الامتناع

---

[1] – محمد عبد الكريم عبادي: **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها** , لمرجع السابق، ص 206.

[2] – محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , لمرجع السابق، ص ، 204.

3- ق م ع غ ج م : ملف رقم 28460 , بتاريخ 1984/01/10 ' المجلة القضائية ,العدد1, ص، 267-268.

[4] – مالكي محمد لخضر: **قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1990/ 1991.

[5] – محمد عبد الكريم العبادي: **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها** ، مرجع سابق، ص ، 206.

حيث الجاني عن فعل يأمر به القانون مثل : الامتناع عن الإدلاء بالشهادة وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[1]

لذا يجب أن يبين الحكم ماهية الأفعال التي صدرت عن المتهم مثل: فعل الاختلاس في السرقة أو إزهاق روح في القتل العمدي، أو فعل الجرح أو الضرب، أو تغيير الحقيقة و التزوير، و الخطأ في هذا البيان أو قصوره يستوجب نقض الحكم لأنه يحول دون تمكين محكمة النقض من بسط رقابتها تجاه محكمة الموضوع في شأن توافر الركن الذي يتطلبه القانون بشرط توافر مصلحة الطاعن فيما يرى في الحكم من خطأ أو قصور.[2]و ينبغي عل القاضي الموضوع أن يبين العناصر الجوهرية في حكمه المتضمن للإدانة و يبين الالتزام القانوني الذي كان من المفروض القيام به في جرائم الامتناع حتى تتمكن المحكمة العليا.[3]

ب / بيان النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الإجرامية أو الغير مشروعة، التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، ويكون مترتبا عليه، و قد يكون هذا لتغيير ماديا كما هو الحال في جرائم القتل و السرقة، و قد لا يكون ماديا كجرائم السب و القذف".[4]

و يوجد شكلان للنتيجة، الضرر و الخطر، و كل نص قانوني يوجد لحماية مصلحة معينة، و السلوك المكون للجريمة هو الفعل الذي يؤدي إلى المساس بهذه المصلحة سببا للنتيجة، و قد تتطلب الجريمة في حد ذاتها نتيجة معينة بذاتها مثل وجود إنسان حي أزهقت روحه في جريمة القتل وجب هنا توافر هذا الشرط ووجب بيانه كوفاة في القتل العمد، و كذا جريمة الضرب المقضي إلى الوفاة

ويعد النتيجة الناشئة عن الفعل المجرم بالغ الأهمية خاصة في بعض الجرائم مثل "وجود شخص أزهقت روحه في جريمة القتل" [5]

ج- بيان العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة:

يجب أن يبين الحكم علاقة السببية التي تربط الفعل المادي و النتيجة و هو علاقة عادة ما تبرزها الواقعة و كيفية سردها و تسلسلها و لكونها علاقة موضوعية مستقلة عن الفعل المادي وجب في الحكم بالإدانة، وجب على الحكم بالإدانة أن يبرز توافرها ضمن أسباب الحكم و الأركان معيبا و إذا كان ذلك يخضع لتقدير محكمة

1- بوسقيعة أحسن : **الوجيز في القانون الجزائي العام**, , دار هومة . الجزائر, 2003, ص، 84.

2 – عمرو عيسى الفقي: **ضوابط تسبيب الجنائية** ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة 1999, ص، 40 .

3 – محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع السابق، ص ، 407.

4 – محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائري و رقابة المحكمة العليا** ، مرجع سابق، ص ، 207.

5 – علي محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، المرجع السابق , ص ,408.

الموضوع، إلا أن القول بأن هذا السبب يصلح في نظر القانون لأن يحدث النتيجة أولا بحثها يعد مسألة قانونية، و هو ما يخضع للرقابة من طرف محكمة النقض، لذلك فمحكمة الموضوع ملزمة ببيان علاقة السببية في حكمها، و أيضا الرد الكافي على الدفع بإتقانها في عبارات واضحة ضمنيا أو صريحة.[1]

و قد يدفع المتهم بتوافر عوامل خارجة عن إرادته كانت سببا في تحقق النتيجة، هذه العوامل التي توافرت حقيقة فإنها تقطع رابطة السببية. و في هذه الحالة يكون القاضي ملزما بالإجابة على هذا الدفع من خلال الحكم و القول بوجود هذه العوامل و تحققها أولا و يجب أن يكون رده واضحا بشأن هذا الدفع بانتفاء رابطة السببية أو قيامها.[2]

ذلك أنه و إنا كان من المسلم به أن وجود علاقة السببية بين الفعل و الجريمة و نسبها للمتهم مهمة محكمة الموضوع إلا أنها تخضع لرقابة المحكمة العليا ,حيث أن المحكمة العليا تراقب مدى منطقية العلاقة السببية التي ينبغي إخضاعها للعقل و المنطق فدليل الاقتناع يجب أن يكون متوافقا مع النتيجة المترتبة على الفعل.

من أمثلة ذلك أن تبين المحكمة علاقة السببية بين الفعل الخطأ وصورته إن كان رعونة أو عدم حيطة وانتباه أو...و نتيجة الوفاة المترتبة عنه قبل الحكم بالإدانة و بالتالي فعدم ذكر هذا البيان بترتب عليه قصور وبطلان الحكم .إضافة نقض علاقة سببية

إن الحكم بالإدانة يقتضي بيان رابطة السببية بين الفعل المجرم و النتيجة عن طريق التدليل عنها بالألفاظ و العبارات التي يوردها الحكم. و يكون التدليل عليها عن طريق ذكر الوقائع و سردها بطريقة تسلسلية و منطقية و إسقاطها على الركن المادي للجريمة قياسا قانونيا و قضائيا حتى يتلبس النص القانوني للجريمة تلبسا تاما يتم عن طريقه إسناد النتيجة للمتهم.

د- بيان الشروع في الجريمة:

يعد الشروع في ارتكاب الجريمة فعل يعاقب عليه القانون، إذا أرتكب الجاني أعمالا تؤدي مباشرة إلى وقوع الفعل المجرم، حتى و لو لم تكن هذه الأفعال مكونة للجريمة نفسها، أو لم ينصرف قصده إلى تنفيذها بصورة تامة، أو لم تتم الجريمة التي قصدها لأسباب خارجية عند إرادته.[3]

---

[1] – علي محمود علي حمودة : **المرجع نفسه**، ص 409.

[2] – عمرو عيسى الفقي : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية** ، المرجع السابق , ص، 41.

[3] – مقري آمال: **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري** , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة منتوري , كلية الحقوق , قسنطينة ، ص 57.

والتفرقة بين الأعمال المعتبرة شروعا معاقبا عليه، و بين الأعمال التي لا تعد كذلك هو مسألة قانونية تخضع إلى تفسير النصوص القانونية و تطبيقاتها، ويتحقق بيان الواقعة في حالة الشروع في بيان فعل البدء في التنفيذ، ثم بيان الظروف الخارجية التي حالت دون إكمال الجريمة لأن إرادة الجاني الآثمة و إن لم تتحقق النتيجة تكون مستوجبة العقاب.

وإعتبر المشرع الجزائري أن كل محاولة لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع بالتنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها [1]و بالتالي فالقول بالشروع في الجريمة المعاقب عليه في القانون يلتزم القاضي ببيان أركانها وأن يكون بيانا كافيا و مقبولا.

هـ/ بيان الواقعة في حال المساهمة الجنائية:

يرتبط العقاب في حال المساهمة لتحقق الجريمة الأصلية، ومن ثمة وجب بيان واقعة الفعل إضافة إلى الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة، سواء كانت اتفاقا أو تحريضا أو مساعدة، لهذا وجب أن يبين الحكم الأفعال التي يتكون منها الإشراك في الأعمال المحضرة أو المتممة للجريمة إلى جانب نية الاشتراك في هذا الفعل، لأن إغفال هذا البيان في تلك الحالة يضع الحكم تحت طائلة البطلان[2] كما يجب استظهار صفة المحكوم عليه فاعلا أصليا أو شريكا، فإن توقف العمل على الإشراك وجب ذكر ما يفيد ذلك من مظاهر مستخلصة من ظروف الدعوى وملابساتها وما يساعد على الاعتقاد بوجودها، مما يمنح محكمة النقض الرقابة الكافية على الحكم لأن قصور هذا البيان يترتب عليه للنقض.

- بيان الركن المعنوي في حكم الإدانة:

السائد في التشريعات الحديثة، إن المسؤولية الجنائية تتطلب قيام عنصرين هما الفعل الضار بمصلحة يحميها القانون، إلى جانب الإرادة الآثمة وهي تتمثل في مجملها الركن المعنوي للجريمة، إذا لا يكفي لتوقيع العقوبة مجرد ارتكاب الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، بل يجب أن يكون الفعل صادر من إنسان عاقل يتمتع بالأهلية الجنائية، وتتوفر لديه نية مؤكدة في ارتكاب الجريمة عن طريق تعمد إتيان هذا السلوك، وهذا ما يسمى بالقصد الجنائي والتي تكون من قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.[3]ونتيجة لذلك ينبغي على محكمة الموضوع أن توضح القصد الجنائي وتدلل عليه في حكمها.

---

[1] – تنص م **30 من ق.ع.ج:** " **كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...**"

[2] – عمرو عيسى الفقي : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية** ، المرجع السابق، ص ، 45.

[3] – على محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، مرجع سابق، ص، 415.

علما أن القصد الجنائي ينقسم إلى قسمين قصد جنائي عام يكفي أن تتحقق بمجرد علم الجاني بالقانون تطبيقا للمبدأ المعروف بأنه "عذر يجهل القانون" والعنصر الثاني هو العلم بطبيعة الوقائع المرتكبة وهو ما يستفاد من مجرد التدليل على نسبتها المتهم.[1]

وأيضا هناك الركن المعنوي في جرائم العمدية (القصد الجنائي) وهناك الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية (الخطأ) وهو ما يجب على محكمة الموضوع تبيانه في الحكم والتدليل عليه وإن كان قصدا جنائيا عن جريمة عمدية أو خطأ ناتجا عن جريمة غير عمدية من خلال تسبيبها وتمهيد الإصدار الحكم، والفرق بين القصد الجنائي والخطأ هو أن القصد الجنائي تسيطر الإرادة ، وتتجه لتحقيق النتيجة، بينما في الخطأ فإن الجاني يرد الفعل لكن لا يوجد النتيجة وإنما برجع حدوث النتيجة إلى إهمال الجاني وإخلاله واجب الحيطة والحذر، وبالتالي فالقاضي ملزم تبين الركن المعنوي للجريمة والتدليل عليه في حيثيات الحكم القاضي بالإدانة.

ونتيجة لذلك ينبغي على المحكمة أن تبين القصد الجنائي وتضمنه في حكمها القاضي بالإدانة وإن تمكن المحكمة العليا من مراقبة هذا الأمر وإلا كان حكمها مشربا بالقصور في التسبيب.[2]

وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: تقوم جناية القتل يتوفر العناصر الثلاثة التالية: "... القصد الجنائي وهو العنصر الأهم ويتمثل في العمد، ويتحقق ثمة فأي إدانه من أجل القتل العمد يجب أن يذكر فيها هذا العنصر وإلا كان الحكم مخالفا للقانون ومشوبا بالقصور".[3]

1- بيان مكان ارتكاب الجريمة:

بغض النظر عم مسالة الاختصاص الإقليمي للقاضي التي يحدده مكان وقوع الجريمة فقد يكون لمكان ارتكاب الجريمة دورا بالغ الأهمية إذا كان محل اعتبار في الجريمة، ومحل الاعتبار هنا تفرضه الآداب العامة و مفاد هذا الشرط أن ارتكاب الجريمة في أمكنة معينة بالذات فيها انتهاك لحرمة الأخلاق و الآداب العامة للمجتمع حيث يتطلب القانون شرط ارتكابها في مكان معين حتى تقوم أركان الجريمة وبالتالي الإدانة ومثالها الفعل المخل بالحياء، والفعل الفاضح علنا، وكذا جرائم السب والقذف و غيرها[4]

ومن أمثلتها : ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية في مكان خال من الناس ...م 314 ق ع ج

---

[1] – رؤوف عبيد: **ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق** ، لمرجع السابق، ص ، 34.

[2] – رؤوف عبيد، المرجع نفسه، ص 73.

[3] – ق م ع غ ج م : ملف 36646 , بتاريخ : 1984/12/18، المجلة القضائية,1990، ص , 242.

[4] – علي محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، المرجع السابق ، ص ، 18.

- **بيان تاريخ الواقعة:**

وهي المسالة الجوهرية خاصة في معرفة صحة قيام الدعوى العمومية من عدمه وهي مسالة من النظام العام التي يمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و في حالة رفض الدفع تسبيب الرد بالرفض استنادا إلى أن الدعوى غير متقادمة أو أن التقادم انقطع لسبب ما يجب ذكره استدلالا بتاريخ الواقعة ...

كما للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها

كذلك بيان تاريخ الواقعة، له دورا بالغ الأهمية في تطبيق تشديد العقوبة جرائم العود إذا ما توافرت المدة القانونية وفقا لمقضيات نص م 54 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

- **بيان زمن وقوع الفعل:**

أيضا يعتبر بيان زمن وقوع الفعل ذات أهمية للقاضي حال إسقاطه للوقائع المتابع بها المتهم على للنموذج التشريعي للجريمة ، فالأمر يختلف بين ارتكاب الجريمة في النهار أو الليل ، ذلك أن ظرف الليل هو ظرف تشديد وهذا وفقا لنص المادة 353 من ق ع تعتبر الليل ظرف تشديد في جريمة السرقة وظرف الإصرار و الترصد و في جريمة القتل و غيرها .... وقد يرتبط الظرف أيضا بالتخفيف أو الإعفاء من العقوبة

1- بيان الظروف المرتبطة بالجريمة:

تقوم الجريمة بكافة أركانها لكن قد ترتبط بظروف قد تتعلق بالجاني في حد ذاته أو بأحوال أو حقوق خولت له بإذن أو بأمر القانون وهذا ما يطلق عليه الأعذار القانونية وموانع المسؤولية والأفعال المباحة، وهذه الظروف قد تؤثر تخفيفا أو تشديدا على العقوبة ولذلك فهي مستوجبة البيان في الأحكام ونذكر على سبيل المثال لا الحصر الأعذار م 52 إلى 53 مكرر ق.ع،ج كذلك م 92 ق.ع.ج (التبليغ عن جناية) المادة 91 ق.ع.ج(إعفاء الأقارب)، أيضا أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية نصت عليه المواد من 277 إلى 283 ق.ع.ج، كذلك الظروف التي تتعلق بتشديد العقوبة مثل: سبق الإصرار و الترصد م 255 ق.ع، أيضا ظرف الليل و غيرها.

- **البيانات الشكلية للواقعة الإجرامية:**

بالإضافة إلى البيانات الموضوعية لا بد لقاضي الموضوع أن يبين تلك البيانات التي لها علاقة بإجراءات مباشرة الدعوى والتي يفرضها القانون في بعض الجرائم، مثل القيود الواردة على مباشرة الدعوى العمومية مثل ا هو الأمر في نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تقتضي في جريمة خطف القصر و عدم تسليمهم أن لا تباشر الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من الضحية كذلك الأمر عندما يتعلق الأمر جريمة ترك الأسرة م 330 ق ع في الحلتين 1 و 2 من نص المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك كذلك في جنايات وجنح متعهدي الجيش م م 164 من ق ع ج التي تقتضي لا

يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع الوطني و غيرها من القيود ... بحيث تعد مثل هذه البيانات الجوهرية التي يجب أن يبينها القاضي في الحكم الجزائي لارتباطه بسلامة تحريك الدعوى.[1]

- **بيان النص القانوني للواقعة:**

إن النص القانوني الذي يجب بيانه في الحكم هو النص الذي يشكل النموذج التشريعي أو الوصف القانوني كما وضعه للمشرع وتطابقه مع الوقائع أو هو إعادة التكييف القانوني الذي يضعه القاضي للجريمة وفقا لما تشكله الوقائع – وهو بمثابة تصحيح للوصف القانوني للجريمة في الواقع –، حيث نصت م 379 من ق.إ.ج.ج على وجوب ذكر النصوص القانونية التي توبع بموجبها المتهم (مبدأ الشرعية) ولذلك يستوجب على القاضي بيان النص أو النصوص القانونية المطبقة.

وهذا من شأنه أن يعزز دور المحكمة العليا في مراقبة تطبيق قانون العقوبات وتفسيره، حيث يستلزم هذا البيان ممارسة الرقابة فيما يخص صحة تطبيق النص القانوني المجرم والمنوه عنه في الحكم على الوقائع المستردة فيه[2]أما النصوص التي تتضمن تعريف الجريمة والنصوص المتعلقة بالمساهمة إلا إذا تعلق الأمر ببيان طريقة توافر الاشتراك كعنصر فهي لازمة البيان في الحكم .[3]

حيث انه من المقرر قانونا انه يجب أن يتوافق الوصف القانوني مع الوقائع المكونة للجريمة و يتطابق معها تطابقا تاما من حيث أركانها للقول بقيام الجريمة وفقا لمبدأ الشرعية

وقد قضت المحكمة العليا بان المجلس القضائي الذي قضى بإدانة المتهم بانتحال صفو كاذبة بدلا من تهمة النصب وكان تكييفه للوقائع لا يقوم على أي أساس قانوني يكون قد أخطا في تكييف الوقائع ولم يطبق القانون تطبيقا سليما – وهو ما يترتب عليه نقض و إلغاء القرار[4]

ثانيا–بيان الأدلة:

تعبر الأدلة وسائل للإثبات الجنائي هذا الأخير الذي له الدور الفعال في بناء عقيدة القاضي ،متى اقتنع به واعتمده لإصدار حكمه بالإدانة لذا يستوجب بيان واستظهار الأدلة التي قادت إلى بناء الاعتقاد سواء كانت من الواقع أو القانون وهو الأمر الذي يستنتج منه الخصوم أو المحكمة العليا كجهة رقابة طريقة توصل القاضي الجنائي للجزم واليقين للحكم بإدانة، ونسبة الجرم للمتهم عن طريق بيان الأدلة، ومن ثمة تطمئن المحكمة العليا

---

[1] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق** ، مرجع سابق، ص ، 196.

[2] – عمرو عيسى الفقى ، **ضوابط تسبيب الأحكام** , المرجع السابق ، ص ، 150.

[3] – رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص ، 144.

[4] – ق م ع غ ج م : ملف رقم ، 28460 , قرار بتاريخ:1984/01/10، المجلة القضائية , العدد 1 , ص 267.

لصحة ومتانة الاقتناع الموضوعي الذي تشكل لدى المحكمة العليا من مضمون الأدلة الواردة في ملف الدعوى.[1]

ثالثا–الرد على الطلبات والدعوى الجوهرية:

متى وردت الطلبات و الدفوع الجوهرية مقتضية لشروطها سواء فيما تعلق بزمن إبداءها قبل إقفال باب المرافعات آو من حيث حجيتها أن تكون ذات اثر على مجريات الدعوى خاصة وان كانت عقيدة القاضي وفق المعطيات الموضوعية و الواقعية تتجه إلى الإدانة تكون مستوجبة للرد بالقبول أو الرفض المعلل و المسبب لزوما، فهي تعالج مسألة يراها صاحبها ذات تأثير في مجرى القضية وتكريسا لحق الدفاع يجب أن يأخذها القاضي يعين الاعتبار تدقيقا وتمحيصا ومعالجة وبين في حكمه أنه تطرق لها ويورد الرد المستساغ والكافي عليها، هذا الرد يكون في مواجهة صاحب الدفع أو الطلب وقد أورد المشرع الجزائي هذا الالتزام القانوني المتعلق بضرورة تسبب للردود التي تعالج مسألة الطلبات والدفوع الجوهرية بنص م 352 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : قواعد تسبيب حكم البراءة:

كما سبق القول و حسب م 169 من الدستور التي تقتضي بأن "تعلل الأحكام والأوامر القضائية" وهي قاعدة عامة و مجردة وحكم البراءة هو من الأحكام التي تشملها هذه المادة فالقاضي الجزائي ملزم ببيان الأسباب التي قادته إلى الحكم بالبراءة سواء الأسباب القانونية أو الواقعية وهو ما نتطرق له كما يلي:

و إذا كان الأصل في الإنسان للبراءة فإن البراءة يعززها الحكم هذا الحكم يعالج قضية بوقائع معينة يكون فيها البريء مشتبها فيه قبل صدور حكم براءته فكل دعوى لها وقائع ولكل وقائع أدلة إثبات تجريم أو نفي للتهمة ولكل جريمة أركان لقيامها يوضحها النموذج التشريعي في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له وبالتالي فحكم البراءة كحكم لإدانة وان كان ينصف شخصا فقد يظلم آخر لذلك فهو يخضع لضوابط تسبيب وان كانت ليست بتلك الشدة التي نجدها في أحكام الإدانة وهو ما تتطرق له في هذا الفرع.

نص الدستور الجزائري في م 41 على أنه "**كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهلا قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة**".[2]

---

[1] – محمد عبد الغريب : **حرية القاضي الجنائي و أثره في تسبيب الأحكام الجزائية** ,المرجع السابق ، ص ، 322 .

[2] – دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية: الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 – 442 في 30–12–2020 ج ر 82 سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ورغم نص المادة 379 ق. إ ج. ج فقرة 2 الذي أشار إلى وجوب تسبيب أحكام الإدانة وإلا أعتبر ذلك قصورا في التسبب يترتب عليه البطلان إلا أنه لا يوجد نص صريح يلزم القاضي بتسبيب حكم البراءة إلا أنه ورد في الدستور م 169 نصا عاما أو قاعدة إجرائية عامة ومجردة وتجعل التسبب إجراء ضروري وملزم للقاضي في كل الأحكام والأوامر التي تصدر عنه.

وبالتالي فحكم البراءة كغيره من الأحكام واجب التسبيب ويخضع لقواعد نذكرها كالتالي:

أولا: بيان الوقائع والنصوص التابع بها:

إن حكم البراءة هو الحكم الذي يصدره القاضي بناءا على اقتناع شخصي بعدم ثبوت الجرم على المتهم أو ثبوته لكن قيام حالة من حالات عدم قيام المسؤولية ...وبالتالي فهو حكم لمصلحة المتهم في مواجهة الغير، وبالتالي فالخصم له الحق في معرفة أسباب الحكم بالبراءة وانصرافه إلى عدم قبول ما صدر عن سلطة الإتهام أو الضحية وما تم تقديمه من أدلة و براهين ، ولا يأتي هذا إلا عن طريق التسبيب، ولذلك فالقاضي يلتزم بذكر بيانات يستخلص منها حكمه نذكرها كالآتي:

1- بيان الوقائع (حكم البراءة):

من غير المنطق أن يصدر القاضي الجنائي حكم البراءة من غير بيان الوقائع الدعوى لان حكمه يصدر في مواجهة كل أطراف الدعوى بما فيهم الضحية و النيابة العامة وهذا البيان وإن ليس بنفس التفصيل والتدقيق الذي يكون في حكم الإدانة بالرغم من ذلك فقد ذهب بعض الفقه بالقول أن قاضي الموضوع ملزم بذكر الوقائع، ذلك أن الهدف من وراء بيان الواقعة هو الوقوف عند الأسباب التي دفعت محكمة الموضوع إلى النتيجة المصرح عنها في حكمها.[1] وبالتالي فذكر الوقائع ضروري حتى تبسط المحكمة العليا رقابتها على التطبيق السليم للقانون خاصة وان تم الطعن في هذا الحكم أو القرار .

2- بيان النص القانوني في حكم البراءة:

إن المتمعن في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجزائية لا يجد نصوصا تتعلق بحكم البراءة بل يحد نصوصا تتعلق بأسباب إذا توافرت قضي بالبراءة منها أسباب الإباحة وموانع العقاب و التي تحول دون حكم الإدانة رغم قيام الجرم.

إن حكم البراءة كحكم الإدانة , يتطلب مناقشة مستفيضة من محكمة الموضوع وذلك بالبحث في مدى تطابق النص ألتجريمي مع الوقائع المتابع بها المتهم من عدمه وبالتالي فمحكمة الموضوع ملزمة بذكر النصوص القانونية التي تبنتها والتي أسست حكم البراءة عليها ويتعلق تأسيس الحكم ببيان تخلف أركان الجريمة فتلتزم

[1] – محمد على الكيك ، **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء والقضاء**، المرجع السابق، ص 212.

ببيان الركن المتخلف والذي لا تقوم الجريمة وفق النموذج التشريعي بتخلفه في الوقائع[1] وفي هذه الحالة من غير العدل أن يحاسب الإنسان على جريمة غير موجودة أصلا وفي هذه الحالة المحكمة غير ملزمة ببيان النص القانوني لأنه غير موجود أصلا تطبيقا لمبدأ الشرعية "**لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن إلا ينص**" وهذا ما تؤكده 364 من ق. إ.ج " **إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنهما غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة، بغير عقوبة ولا مصاريف**" وبالرغم من ذلك فقد أعتبر بعض الفقهاء أن محكمة الموضوع ملزمة ببيان النصوص القانونية ضمن أحكام البراءة التي يستند إلى أسباب قانونية كحكم البراءة الذي يؤسس على توافر سبب من أسباب الإباحة أو على موانع المسؤولية الجنائية أو موانع العقاب. [2]

ومن المؤكد أن أحكام للبراءة التي لم تذكر النصوص القانونية لا تكون عرضة للبطلان، طالما أنها أسست حكمها وفق أسباب منطقية وصحيحة لا تتناقض ومنطوق الحكم.[3]

1-الأسباب الواقعية التي أدت لاقتناع القاضي بالبراءة:

قد يتوصل القاضي بعد قراءته المعمقة لوقائع القضية وإسقاطها على النموذج التشريعي القانوني الذي توبع به المتهم وما دار بالجلسة من مناقشات وأدلة ... إلى انتفاء الجرم لعدم قيام أركان الجريمة أو أن الوقائع لا تشكل جريمة أصلا أو لغياب الدليل المقرر قانونا لثبوت التهمة وما إلى ذلك ويأتي ذلك عن طريق الاستدلال المنطقي للقاضي الجزائي، فمجرد الشك يقود القاضي إلى الحكم بالبراءة تطبيقا لمبدأ البراءة هي الأصل في الإنسان، لكن وان كان القاضي يفعل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم فانه ملزم بتسبيب حكمه.

ولذلك كان من الطبيعي أن يلزم المشرع قضاة الموضوع بتسبيب إحكامهم سواء كانت صادرة بالبراءة أو الإدانة، مما يؤكد دفاعهم على سلامة الاقتناع الشخصي التي خولها لهم القانون[4]. ويجب على القاضي أن لا يكتفي بالقول أن التهمة غير ثابتة على المتهم أو القول أن الأدلة غير كافية للتدليل على حكمه بل يستوجب أن يدحض أدلة الإدانة و ينفيها ويؤسس حكم البراءة بما يتفق وهذا التبرير.

2- الأسباب القانونية للبراءة :

---

[1] – محمد علي الكيك: المرجع نفسه، ص 315.

[2] – محمد علي الكيك: **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء والقضاء** ، مرجع نفسه ، ص 315.

[3] – محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، المرجع السابق، ص 541.

[4]– محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص 184.

إذا ما تبين لقاضي الموضوع عدم قيام أركان الجريمة في الواقع وأستقر اقتناعه الشخصي ببراءة المتهم وجب عليه تسبيب حكمه تسبيبا قانونيا وذلك تكريسا لمبدأ **الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن الا بنص**" أو توفر سبب من أسباب الإباحة أو أحد موانع المسؤولية الجنائية وبالتالي فقاضي الموضوع ملزم في التسبيب القانوني للبراءة بدحض أسباب الإدانة سواء ما تعلق منها بغياب النص القانوني حيث" لا عقوبة إلا بنص أو بالإشارة إلى توفر سبب قانونيا التي حددها المشرع من على أن يكون تسببه منطقيا وقانونيا وموضوعيا .

ثالثا:بعض قواعد تسبيب حكم البراءة:

على خلاف حكم الإدانة الذي لابد أن يبنى على الجزم و اليقين لما لهذا الأخير من خطورة على حرية الأفراد نجد أن أحكام البراءة تبنى على الشك تكريسا لمبدأ أن البراءة هي الأصل في الإنسان والمتهم بريء حتى تثبت إدانته فإذا لم تثبت إدانته بالجزم و اليقين يتجه القاضي لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم وتكريسا لما جاءت به التشريعات ومنها الدستور، فان أحكام البراءة وما دامت كذلك يمكنها الاستناد إلى أدلة غير مشروعة، بحيث ان هذا الدليل لا يؤثر على حكم البراءة ومثاله تسجيل مكالمة هاتفيه دون إذن من القاضي.[1]

1-جواز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة:

الأصل أن المتهم غير ملزم بإثبات برائته، بل أن عبأ إثبات إدانته يقع على جهة الاتهام وبالتالي فبراءته هي الأصل القار الذي يجب على من له مصلحة إثبات عكسه حتى ومتى قامت الأدلة لإقناع القاضي بالحكم بالإدانة تبعا لما توصلت إليه من قناعة مبنية على الجزم واليقين التي تولدها مجموع الأدلة المشروعة ومدى ارتباطها بالوقائع ونسبها للمتهم، في هذه الحالة تنقلب قاعدة عبئ الإثبات فهل يسمح القانون للمتهم بدحض أدلة الاتهام بأدلة غير مشروعة في سبيل إثبات براءته ؟؟؟

انقسم الفقه حول مدى جواز تأسيس حكم البراءة على أدلة غير مشروعة إلى ثلاث اتجاهات، فقدر رفضه الاتجاه الأول، وأيده الاتجاه الثاني، أما الاتجاه الثالث فقد كان وسطا بين الاتجاهين السابقين ويتضح ذلك فيما يلي:

أ-الاتجاه المعارض:

[1] – أحمد فتحي سرور : **القانون الجنائي الدستوري** ، مرجع سابق، ص 521 و 313.

"أنكر هذا الاتجاه القول بجواز استناد الحكم بالبراءة إلى إجراءات غير مشروعة، حيث يستوي لدى هذا الاتجاه الإدانة والبراءة في تطلب كما كل منهما مشروعية الدليل، فالقول بغير ذلك عندهم إهدار مبدأ المشروعية، فالدليل الغير مشروع ليست له قيمة قانونية".[1]

ب-الاتجاه المؤيد:

" يرى هذا الاتجاه أن الحكم بالإدانة يتطلب أن تكون الأدلة مستندة إلى إجراءات مشروعة إما إذا استندت إلى إجراءات باطلة فإنه قد يترتب عليها بطلان الحكم، أما في حالة الحكم بالبراءة المستند إلى إجراءات باطلة، فانه لا يترتب عليها بطلان الحكم، كما لا يجوز الطعن فيها بالنقض، وذلك تطبيقا لمبدأ الأصل في المتهم البراءة التي لا حاجة لإثباتها" ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن الحصول على دليل البراءة بناءا على إجراء غير مشروع قد تتوافر فيه حالة الضرورة.[2]

كما أن اشتراط المشروعية في دليل البراءة، ومن ثم استبعاده إذا كان غير مشروع من شانه أن يؤدي إلى إفلات المجرم الحقيقي من العقاب وأدانه البريء.[3]

ج-الاتجاه الوسط :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن أدلة البراءة غير مشروعة تصلح في حالات دون أخرى فإذا تم الحصول على الدليل بمخالفة احد نصوص قانون العقوبات بارتكاب جريمة جنائية كسرقة محرر مثلا، أو التزوير فان هذا الدليل لا يعول عليه، واجب استبعاده، أما إذا كانت الوسيلة التي تم الحصول على دليل البراءة بواسطتها لم تصل إلى حد الجريمة وإنما هي فقط مخالفة قاعدة إجرائية نص عليها ق إ ج فانه يجوز للمحكمة أن تقبل هذا الدليل وان تعول عليه في قضائها بالبراءة..."[4]

ونحن من جهتنا نؤيد الاتجاه الوسط، حيث لا يمكن أن يلجأ المشتبه فيه في سبيل إثبات برائته إلى ارتكاب جريمة أخرى وبالتالي فقبول الدليل الغير مشروع من عدمه يقود في البحث في طريقة الحصول عليه أولا، وان كان السبيل إلى الحصول عليه لا يتأتى إلا عن طريق غير مشروع فلا يضار المشتبه فيه أن يسلك هذا

---

[1] – محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها** ، مرجع سابق، ص ، 166 .

[2] – محمد عبد الكريم العبادي : **القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي و رقابة القضاء عليها** ، المرجع السابق، ص ،167.

[3]– محمد عبد الكريم العبادي : المرجع نفسه , ص، 167.

[4]– محمد عبد الكريم العبادي: المرجع نفسه ، ص ، 168.

الطريق بعد إذن المحكمة مع مراعاة مبدأ سرية التحقيقات التي تحول دون إهدار الدليل أو إخفائه[قاعدة الغاية تبرر الوسيلة] مع مراعاة مبدأ الوجاهية عند قيام الدليل و التمكن منه .

1- جواز تأسيس حكم البراءة على قاعدة الشك:

تعتبر قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم امتدادا لمبدأ قرينة البراءة التي هي الأصل في المتهم، وقناعة القاضي وان كانت هي الفصل في الحكم بالإدانة أو البراءة ألا أنها تختلف من حيث دوافع بنائها وأثرها على حكم فكلما اجتمعت الوسائل والأسباب وتوصل القاضي عن طريقها إلى الجزم واليقين بثبوت التهمة قضى بالإدانة والعكس كلما أثارت هذه الأسباب والوسائل شكا لدى القاضي جنح إلى حكم بالبراءة وهذا تطبيقا لمبدأ قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور م41 منه.

ومن ثمة فان مجرد الشك الذي يتبادر إلى عقيدة القاضي وهو يتصدى للحكم، لا يصلح أن يتحول إلى دليل إدانة، إلا أن حكم الإدانة يبنى على الجزم واليقين لا شك والتخمين.[1]

المطلب الرابع: ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية بعد الطعن فيها الطرق العادية:

يعتبر الطعن بمثابة إعطاء فرصة ثانية للطرف المتضرر من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية والذي يكون حكم بالإدانة فسبب ضررا للمتهم ,أو حكم بالبراءة فسبب ضررا للنيابة العامة التي تطالب توقيع العقاب أو الضحايا أو الأطراف المدنية إذا حرمهم من التعويض جبرا للضرر الناتج عن جريمة ومن هنا يصحح إن الأحكام تصدر عن جهتين المحاكم الابتدائية كأول درجة والمجالس القضائية كثاني درجة و تصدر غيابية على مستوى كل منهما فتكون محل معارضة أمام نفس الجهة المصدرة للحكم أو القرار أو تصدر حضورية أو معتبرة حضورية فتكون محل استئناف أمام المجلس القضائي مع احترام الآجال القانونية للمعارضة و الاستئناف ليقوم مقبولا شكلا ومن ثم التصدي له موضوعا ولذلك فهي واجبة التسبيب من حيث جوازها وشكلها ومن ثمة موضوعها و هو ما تطرق له كالآتي :

[1]- أحمد فتحي سرور: **القانون الجنائي الدستوري**، المرجع السابق، ص ، 288.

الفرع الأول : تسبيب الحكم الصادر في المعارضة

أ/ **تسبيب الحكم ي جواز المعارضة و شكلها:**

عادة ما تصدر الأحكام الغيابية مستجيبة لطلبات النيابة العامة فتقضي بأقصى العقوبات في غياب أطراف الدعوى و عدم الاستماع إلى طلباتهم و دفوعهم حول القضية، فكانت المعارضة كطريقة من طرق الطعن العادية وسيلة للمحكوم عليه لإعادة القضية أمام نفس الجهة القضائية للنظر فيها من جديد و إمكانية إلغاء الحكم أو القرار الغيابي المعارض فيه بمجرد تسجيله معارضته الحكم، مع احترام آجال الطعن بالمعارضة، التي يحكمها التبليغ.

أن فحص الطعن من حيث قبوله يسبق فحص شكله، وفحص شكله يسبق التطرق لموضوعه فإذا كان الاعتراض مقبولا وتبين أن الحكم المطعون فيه صدر غيابيا في حق المعارض تنتقل المحكمة لفحصه شكلا وقبوله شكلا يقود ضمنا لقبوله قانونا .أما إذا كان الاعتراض غير الجائز، وجب تسبيب ذلك و بيانه مع ذكر أسباب عدم جوازه وهو ما يحول دون التطرق لشكله.[1]

والجزاء المترتب على عدم بيان أسباب عدم صحة الاعتراض تتمثل في القصور الذي يجيب الحكم، و يتشكل عدم تسبيبه مع الرد الغير كافي أو غير المستساغ.[2]

و إذا ما تم اعتبارها جائزة انتقل القاضي لمدى مراعاتها للجانب الشكلي و الذي يحدده ق إ ج و التي جوهره احترام آجال التبليغ و هو ما جاء في نص المادة 411 الأمر 75-46 و التي تحدد المدة ب10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي للمتهم شخصيا و تمدد إلى شهرين إذا كان الشخص يقيم خارج الحدود الإقليمية الوطن.

و تكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بتسبب حكمها الرافض للمعارضة لورودها خارج الآجال القانونية، و هو ما يخضع لرقابة المحكمة العليا.

---

[1]- محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، المرجع السابق، ص ، 115.

[2]- محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، المرجع السابق ، ص ، 115.

ب- تسبيب الحكم في موضوع المعارضة:

إذا رأت المحكمة أن المعارضة جائزة قانونا و مقبول شكلا لأنها تتطرق لموضوعها . تجدر الإشارة إلى أن جواز المعارضة و قبولها شكلا هو قبول أولي بإعادة النظر في القضية و إعادة جدولتها أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم و لكن مناط التطرق لموضوعها من عدمه يرتبط بحضور المعارض الجلسة الأولى التي حددت للنظر في معارضته.

و بمجرد تسجيل المتهم معارضته في الآجال القانونية فإن الحكم الغيابي يصبح كأنه لم يكن أي ينعدم و هذا ما نصت عليه م 409 و 413 ق إ ج ج، و إن تم و تعرض القاضي الموضوع المعارضة فإنه إما أن يرفضها و يؤيد الحكم المعارض فيه، و إما يقبلها و ينشئ لها أسبابا جديدة فإذا قبلت المحكمة المعارضة من حيث الجواز و من حيث الشكل تطرقت لموضوعها و لا ينبغي لها أن تعتمد على التسبيب الوارد في الحكم الغيابي، حتى و إن رأت أن التسبب مؤسس قانونا و موضوعا و إلا تعرض حكمها للبطلان، و عليه يجب أن تورد أسبابا و تصوغها صياغة قانونية مستمدة من وقائع موضوع الدعوى.

و إن كان يجوز للمحكمة أن تتبنى أسباب الحكم المعارض فيه، فان ذلك يكون شريطة أن يتدارك التسبيب الجديد أوجه القصور و شوائب تسبيب الحكم المعارض فيه فإذا أغفل الحكم الجديد ذلك يكون مشوبا بالقصور في التسبيب أو الفساد في الاستدلال.[1]

ج- تسبيب الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن :

إن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن هو حكم يلقي فيه القاضي بالمسؤولية على المتهم، حيث أن هذا الأخير هو المستفيد من إعادة النظر في قضيته و هو من عارض في الحكم الصادر بالإدانة و يفترض فيه العلم كونه تم تبليغه شفويا و مثلا بمحضر بتاريخ الجلسة الأولى للنظر في معارضته، و بالتالي فإن غيابه في يوم الجلسة الأولى في غالب الأحيان يغلق ملف الدعوى بحكم يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن و هذا ما قررته المادة 413/ 3 ج و المادة 439 و ما يليها ق إ ج ج .و بالتالي فالحكم الصادر باعتبار "المعارضة كان لم تكن" واجب التسبيب كغيره من الأحكام و خاصة و أنه يغلق باب فرصة نظر الدعوى مرة أخرى أمام الجهة المعارض أمامها، و حتى لا يكون هنالك تعسف في إصدار هذا

[1]- محمد أمين الخرشة : مرجع نفسه، ص ، 117.

الحكم وجب تسبيبه من حيث بيان غياب المتهم رغم التبليغ القانوني و علمه المسبق بتاريخ أول جلسة، و إذا أغفل الحكم بيان هذه الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالتبليغ عد ذلك قصورا في التسبيب.

و تجدر الإشارة إلى أن الحكم الذي يقضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم مقصور على حضور الجلسة الأولى، فإذا ما حضر المتهم الجلسة الأولى و تغير في جلسة المرافعة أو جلسة النطق بالحكم لان قاضي الموضوع يجب أن لا يحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن و إلا اعتبر حكمه باطلا.

الفرع الثاني: تسبيب الحكم الصادر بالاستئناف:

يخضع الحكم الصادر بالاستئناف لنفس الضوابط من حيث جوازه و شكله قبل التطرق لموضوعه ، بحيث ينقل الملف برمته ليوضع من جديد أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي للفصل فيه قانونا و موضوعا بعد استيفائه للشروط المستوجبة شكلا وهو ما نتطرق إليه كالتالي:

1- تسبيب الحكم الصادر في قابلية الاستئناف و شكله:

أ- تسبيب الحكم من حيث قابلية الاستئناف:

بعد أن تم الدفع بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية لخرقها مبدأ التقاضي على درجتين وتعارضها بذلك مع أحكام المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 , أصدر المجلس الدستوري في 2019/11/20 جريدة رسمية رقم 77 قرارا قضى بالتصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية و عدم مطابقتها في أجزاء أخرى وقضى أنها تفقد الأحكام التشريعية المقرر عدم دستوريتها أثرها فورا [1]

وبالتالي تكون هذه المادة كرست لمبدأ التقاضي على درجتين المكفول دستورا دون قيدا وشرط (مع مراعاة الجانب الذي فصل فيه الحكم حيث يستوجب أن يكون فصل في الموضوع وهذا ما نتطرق له في هذا المطلب).

[1] – تنص المادة 416 من ق إ ج ج ب : "...جاء في قرار المجلس الدستوري في 2019/11/20 ج ر 77 ": أولا التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور ثانيا: عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالآتي "إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي"1 عدم: دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالآتي :"100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي2 عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالآتي ""القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ ...

وتعتبر مسألة نظر الاستئناف من حيث جوازه مسألة تسبق النظر إلى شكلية وموضوعه، بل أنه قد يغني عن التطرق إليهما أصلا لأن جواز الاستئناف هو بمثابة الإجراء الذي إن صح قاد إلى التطرق المسائل الأخرى وإن لم يصح لا يتم التطرق إليها , فإذا قضت محكمة الاستئناف بعدم جواز نظر الطعن بالاستئناف وجب أن تبين الأسباب التي أدت بها لهذا الحكم، عندئذ ى تتعرض لا لشكليه ولا لموضوعه بطبيعة الحال.[1]

وقد نص المشرع الجزائري في الفصل الرابع من ق. إ.ج في قسمه الأول على أحكام مواد المنح والمخالفات التي تكون قابلة للاستئناف وذلك في المادة 416 – بعد تعديلها بموجب قرار المحكمة الدستورية السابق ذكره– وأيضا نص في المادة 417 من نفس القانون على من لهم حق الاستئناف من حيث الصفة والمصلحة .

كما نص المادة: 322 مكرر: ق 17–07 على الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع و القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية و نص في م 322 مكرر 1، على أطراف الدعوى التي لها الحق في الاستئناف و هي المواد التي تحدد جواز الاستئناف من عدمه.

وقد قضت المحكمة العليا انه طالما أن القرار المطعون فيه لم يعدل مما قضت به محكمة أول درجة في الدعوى العمومية و قبلت به النيابة العامة فلم تستأنفه فإنها بذلك تكون بدون صفة للطعن بالنقض [2]

كما نص المشرع على الأحكام التي لا يقبل استئنافها نظرة لصدورها في مسألة عارضة أو دفوع و بالتالي لا تقبل الاستئناف إلا بعد صدور حكم في الموضوع و في الوقت نفسه مع استئناف الحكم و هو ما نصت عليه م 427 ق إ ج ج

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا انه لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي و بتعيين خبير إلا بعد الفصل في الموضوع [3]

---

[1] – محمد أمين الخرشة، **التسبيب في الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص 120.

[2] – ق م ع غ ج : ملف رقم ، 140297 بتاريخ : 24–02–1997 ملف، غ منشور .

[3] – ق م ع غ ج : 13–05–1981 ، نشرة القضاة 1983–1,ص 115.

كذلك قضت بان يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين قضوا بقبول استئنافي النيابة العامة و الطرف المدني في الحكم التحضيري الصادر عن محكمة أول درجة رغم عدم جوازه على حاله قبل الفصل في الموضوع [1]

ب – تسبيب الحكم من حيث شكل الاستئناف:

بعد أن يتأكد القاضي من جواز الاستئناف و صحته يستوجب فحصه من الناحية الشكلية و, و للقول بقبوله من حيث الشكل هو إحترام الآجال القانونية الملازمة لتبليغ الأحكام الجزائية و تاريخ النطق بها و حضور أو غياب المتهم و قد نص المشرع الجزائري على هذه الآجال في م 418 ق إ ج ج، و ما يليها (فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات) و المادة 322 فقرة 2 بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات الابتدائية .

وقد قضت المحكمة العليا انه ما دام الحكم المستأنف صدر حضوريا اعتباريا فان اجل الاستئناف لا يبدأ سريانه من تاريخ التصريح بالحكم بل من يوم تبليغه [2]

وأيضا قضت إذا كان الحكم المستأنف قد حاز قوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية لكون استئناف النائب العام غير مقبول شكلا لعدم تبليغه للمتهم.....[3]

فإذا ما تأكد فضاء الاستئناف من توافر الشروط الشكلية للاستئناف و منها على وجه الخصوص أن الاستئناف تم تقريره في الميعاد القانوني تعين عليه ذكر ذلك في قراره من حيث قبول الاستئناف شكلا، أما إذا قرر عدم قبول الاستئناف شكلا فيتوجب عليه إبراز الشوائب الشكلية التي حالت دون قبوله. [4]

فقاضي الاستئناف يجب عليه أن يسبب بطريقة واضحة القرار الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا لوروده خارج الآجال.[5]

– تسبيب الحكم من حيث موضوع الاستئناف:

---

[1] – ق م ع غ ج م: ملف رقم : 187081, غ منشور.

[2] – ق م ع غ ج م:بتاريخ : 16-12-1980 , مجموعة قرارات الغرفة الجنائية , ص 37 .

[3]– ق م ع غ ج م : ملف رقم ،112871، بتاريخ : 03-01- ، 1995 ملف غير منشور.

[4]– رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق** , المرجع السابق , ص ، 692 .

[5]– محمود على حمودة: **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ,المرجع السابق، ص ،567.

بعد أن يقبل الاستئناف من حيث جوازه و شكله يلتزم القاضي بنظره موضوعا و ذلك من خلال إعادة النظر في ملف الدعوى برمته من حيث الوقائع و القانون و هذا ما يميز محكمة الاستئناف عن المحكمة العليا محكمة الدرجة الثانية تعيد بحث الوقائع و ثبوتها من عدمه و إسقاطها على النصوص القانونية المتابع بها المتهم و التأكد من صحة الوصف القانوني للمشرع و التكييف القانوني لقاضي أول درجة و الدعوى المدنية بالتبعية و غيرها ...

كما أن محكمة الدرجة الثانية مقيدة بتقرير صحيفة الاستئناف و ليس لها أن تخرج عنه لذلك أنه يتوجب عليها أن تتقيد بالوجه الذي أقيم عليه الاستئناف فإذا أغفلت و لم تتقيد به كان حكمها معيبا يستوجب النقص[1] و هو ما نصت عليه المادة: **428 ق إج ج بقولها " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف على الوجه المبين بالمادة 433** "

فان تبين للمجلس إثر استئناف المتهم حكم الجنح وحده دون النيابة العامة، أن الأفعال تكون جناية و ليس جنحة كما كيفها حكم محكمة الجنح فعلية أن يصحح الوصف القانوني للأفعال، مع احترام قاعدة عدم إساءة حالة المتهم بأن لا ينطق بعقوبة أشد و بأن لا يقضي بعدم اختصاصه.[2]

كما قضت المحكمة العليا أنهم يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين أدانو كل المتهمين اثر استئناف النيابة العامة واحد منهم فقط.[3]

كذلك يعرضون قرارهم للنقض قضاة غرفة الأحداث المجلس الذين قضوا براءة المتهم بالرغم من أن الاستئناف جاء من المدعي المدني فقط.[4]

كذلك يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين إستجابو لطلب المطعون ضده برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبيب.[5]

---

[1]– محمد أمين الخرشة: **تسبيب الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص 123.

[2]– ق م ع غ ج م: بتاريخ ، 15–5 –1979 , المجلة القضائية 1989 ، عدد 3, ص ، 214 .

[3]– ق م ع غ ج م : ملف رقم ، 36852 بتاريخ : 17–12–1980 , المجلة القضائية 1993, العدد 2, ص ،183.

[4]– ق م ع غ ج م : بتاريخ : 1–3–1983، المجلة القضائية 1989 عدد 1، ص 268.

[5]– ق م ع غ ج م : ملف رقم ، 816, بتاريخ : 19–07–1994, المجلة القضائية 1994,عدد , ص 242.

كما أن المجلس القضائي أن يقضي بتأييد الحكم المستأنف إذا ما تبين له أن قاضي أول درجة أصاب فيما ذهب إليه من تسبيب من الناحية القانونية و الواقعية، لكن يستوجب عليه أن لا يسبب قراره بالقول أن قاضي أول درجة أصاب فيما ذهب إليه و عليه تقرر تأييد الحكم لان ذلك يعرض قراءة النقص و الإلغاء [1]بل يجب عليه إذا ما تبين له المصادقة على الحكم أن يفصح عن أسباب الحكم الابتدائي و تتخذها أسبابا له أو أن ينشئ أسبابا جديدة تعتبر عن قناعاته و عن جهده في تمحيص الدعوى على أن تكون هذه الأسباب مستساغة و تؤدي عقلا و منطقا إلى نفس النتيجة التي قررها الحكم الابتدائي.[2]

و بالتالي فنقل ملف الدعوى برمته أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي هو إعادة نظر شاملة للقضية واقعا و قانونا و أدلة في حدود ما جاء في صحيفة الاستئناف و بالتالي فالقاضي ملزم بتسبيب قراره سواء قضى بتأييد الحكم فيعزز و يؤكد على ما جاء في حكم أول درجة من تسبيب آو أن يلغي أو يعدل في الحكم فيبنى إلغاء أو تعديله على أسس سليمة و منطقية و قانونية تتوافق مع منطوي القرار و ما جاء فيه من تعديل أو إلغاء.

كما أن محكمة ثاني درجة إذا رأت بإلغاء حكم البراءة و القضاء بالإدانة أن لا تكتفي بالقول بأن التهمة ثابتة في الحق المتهم، و التصدي من جديد دون تسبب مفصل لهذا الإلغاء بل هي ملزمة بتوضيح الأفعال المجرمة و نسبها للمتهم عن طريق قيام إثبات قيام أركان الجريمة و ظروفها و أدلتها و ما دار بالجلسة من مناقشات.... أدت إلى إقناعها بقيام الجريمة و بالتالي إلغاء حكم البراءة.

حيث قضت المحكمة العليا بأنه لا يكفي القول –بأن التهمة ثابتة– للتصريح بإلغاء البراءة بل يتعين على فضاء المجلس مناقشة أسباب حكم أول درجة و إبراز مواطن خطأ فيه و بيان الحجج التي جعلت المجلس يذهب مذهبا مغايرا له، ذلك يعد أن يتناول الوقائع بالدراسة و التحليل.[3]

وهو نفس الأمر بالنسبة لإلغاء حكم الإدانة و الفضاء بالبراءة فالقاضي ملزم يتبرير اقناعه الشخصي بالبراءة عن طريق التدليل على أسباب هذا الحكم سواء عن طريق القول بعدم قيام أركان الجريمة أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو ما إلى ذلك من أسباب منطقية و قانونية مستندا إلى مبدأ الشرعية أو

---

[1]– ق م ع غ ج : بتاريخ : 3 أفريل ، 1984, المجلة القضائية، العدد 2, 1989, ص 212 .

[2]– رؤوف عبد : ضوابط تسبب **الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق**، نرجع سابق، ص ، 695.

[3]– ق م ع غ ج م : ملف 158666 بتاريخ : 25–05–1998 و أيضا ملف 158945، غ منشورين .

الشك الذي يفسر لصالح المتهم و قد تذهب الغرفة الجزائية الناظرة في الاستئناف إلى تأييد الحكم مع جعل العقوبة غير نافذة ففي هذه الحالة يستوجب عليها تسبب حكمها و هو ما أشارت إليه م 592 ق.إ.ج.ح.[1]

الفرع الرابع: تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية:

يرتبط تسبيب الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتبعية قبولا أو رفضا بقيام علاقة السببية بين الفعل و النتيجة هذه النتيجة هي التي تمثل العنصر الجوهري الموجب للتعويض أو الملغي له وبالتالي فتسبيب الحكم في الدعوى المدنية بالتبعية يرتبط ببحث علاقة السببية وإثباتها وجودا أو عدما وما بنجر عن كل حالة من حكم بالتعويض أو رفضه شريطة أن يسبب القاضي حكمه تسبيبا قانونيا وواقعيا يتماشى مع ما حكم به في الدعوى المدنية

و هو ذات الشأن بالنسبة لتسبب الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية بالتبعية فالغرفة الجزائية لها أن تؤيد حكم الدرجة الأولى و نعزز ما جاء به من إثبات للجريمة و نسميها للمتهم و الضرر المترتب عنها و اللاحق و خاصة علاقة السببية بين النتيجة و الفعل و التي هي مناط التعويض.

أما و إن تبين عدم قبول الدعوى المدنية وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 2 إلى 5 مكرر، أو أن المدعي المدني تنازل عنها أو انتقاء رابطة السببية بين النتيجة و الفعل... وجب على القاضي أن يسبب عدم قبوله.

و قد قضت المحكمة العليا بأن تعرض حكمها النقص المحكمة التي أدانت المتهمين الأربعة لحماية القتل، و أدانت الآخرين بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ثم قضت على الجميع في الدعوى المدنية بدفعهم للأطراف المدنية بالتضامن مبالغ مالية لجبر الضرر المادي و المعنوي التي لحقتهم جراء جرائم القتل **دون توضيح العلاقة السببية** بين عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر و الأضرار الناتجة عنها لتعويضها.[2]

---

[1]– تنص المادة 592 من ق إ ج ج على : "**يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه سبق الحكم عليه بالحبس لجناية آو جنحة من جرام القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة** " .

[2]– ق م ع غ ج م: ملف 61.380 بتاريخ : 20-12-1988 , المجلة القضائية ، 1993, عدد 4، ص 229 .

و على عكس محكمة الجنح فمحكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية المتعلقة بالتعويض، و يفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب قابل للإستئناف.

حيث تقضي إن المادة 316 من ق إ ج ج بأن "يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب التعويض عن الضرر الناشئ عن خطا المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام

و قضت أيضا م ع أنه يستوجب تسبب الحكم المدني الذي تصدره المحكمة الجنائية في الدعاء المدني كغيره من الأحكام، و متى أغفل القضاة ذلك تعرض حكمهم النقص.[1]

المبحث الثاني: نتائج مخالفة قواعد تسبيب الأحكام الجزائية :

بعد إن عرفنا أن التسبب ليس إجراءا شكليا فقط يستوجب وروده ضمن الحكم بل انه جوهر هذا الحكم، فهو يجمع بين قانون الإجراءات الجزائية من جهة بين قانون العقوبات والقوانين المكملة من جهة أخرى أين يجتمع القانون بخبرة القاضي الجزائي ومستوى تكوينه و اضطلاعه بالقوانين أين يحدث نشاط ذهني وهو يعالج مجريات الدعوى يقوده إلى بناء اقتناعه الشخصي ليفرغه في حيثيات، تعتبر عن النتائج المتوصل إليها و ويقود إلى النطق بحكم مسبب يتوافق مع ما أورده في تلك الحيثيات، لكن ماذا لو ورد هذا التسبيب متناقضا مع منطوق الحكم أو انعدام التسبيب أصلا أو جاء قاصرا أو معيبا أو أورد الحكم تسبيبا غير كاف، أو أن الحكم أورد أسبابا غير منطقية لا تؤدي منطقا إلى النتيجة المتوصل إليها الحكم وهو ما يطلق عليه عيب الفساد في الاستدلال ونتعرف في هذا المبحث على كل هذه العيوب وكيف تتحقق وذلك فيما يلي :

المطلب الأول: انعدام الأسباب:

يأتي انعدام التسبيب على صورتين إما أن يكون انعدام كليا أو انعداما جزئيا.

الفرع الأول: الانعدام الكلي للأسباب:

ويقصد بهذه الصورة أن من عيوب التسبيب أن يريد الحكم خاليا تماما من التسبيب، فلا يأتي القاضي بالأسباب التي قادته إلى اقتناعه الشخصي بالإدانة أو البراءة فيكتفي بالقول بأن التهمة ثابتة في حق المتهم ويحكم بالإدانة أو أن أركان الجريمة غير متوافرة ويحكم بالبراءة، أو أن يؤيد المجلس القضائي الحكم ويسبب القرار على أساس أن قاضي أول درجة أصاب فيما ذهب إليه.

فإذا صدر بالبراءة فإن صورة انعدام التسبيب الكلي تتحقق إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرر الحكم ، كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو ألا يرد على أدلة الإثبات القائمة في الأوراق

[1]– ق م ع غ ج م : ملف رقم : بتاريخ : 6–11– 1984, المجلة القضائية ، 1989, العدد 1 , ص 311.

و يفندها بما يهدر قيمتها في إثبات التهمة،و أن يبني حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي اليه في الأوراق.[1]

وقد جمع المشرع الجزائري كل من عيب انعدام التسبب والقصور فيها في وجه واحد من الأوجه التي يمكن بناء الطعن على أساسها وذلك بموجب م 500 من ق إ ج ج و يتحقق الانعدام الكلي للأسباب في ثلاث حالات، الحالة الأولى: هي خلو الحكم من أي أسباب وهو ما أطلق عليه بعض الفقه الانعدام الكلي الظاهري للأسباب، والحالة الثانية: أن يتضمن أسباب ومع ذلك يظهر معها وكأنه بدون أسباب وهو ما سمي بالانعدام الكلي المستتر للأسباب.[2]

فتتحقق حالة الغياب الكلي للأسباب في حال صدور الحكم خاليا من أي تسبيب واقعي أو قانوني يؤدي إلى النتيجة المتواصل إليها.

وتتحقق هذه الصورة أيضا في حال عدم بيان الوقائع المرتكبة والظروف التي صاحبتها، وأدلة إثباتها، التي عن طريقها أسندت التهمة للمتهم.[3]

وتظهر هذه الصورة بصفة أكثر في الأحكام الصادرة في الاستئناف، حينما يؤيد القرار الحكم المستأنف المنعدم التسبيب بدوره أو أن يؤيده دون الإشارة إلى أنه اعتمد تسبيب الحكم الابتدائي.

و تعد أيضا حالة تناقض الأسباب من صور انعدام التسبيب.

ويقصد بالتناقض الأسباب التي قد تكون أساس الحكم الجزائي، أن يعتمد القاضي الموضوع إلى الاستناد إلى أسباب ليؤسس عليها الحكم القضائي لكنها تتعارض بعضها بعض، بحيث يستحيل أن ينشأ عنها الحكم بالكيفية التي خلص إليها وأن هذه الأسباب التي أسس عليها الحكم الجزائي تتنافى والفهم الصحيح لحقيقة

---

[1] – على محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع سابق، ص ، 637.

[2] – على محمود حمودة : **المرجع نفسه**، ص ،631 .

[3] – عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام وأعمال للقضاة في المواد المدنية والتجارية** , المرجع السابق ، ص ، 304.

الوقائع التي أوردها الحكم، كما أنها لا تصلح لأن تكون مقدمات كافية لحمل منطوق الحكم الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، حيث تترتب على ذلك حدوث انفصال ما بين المقدمات والنتيجة.[1]

وتتخذ الصور تناقض الأسباب صورتين هما: صورة تناقض الأسباب فيما بينها و صورة تناقض الأسباب مع المنطوق.

- **فبالنسبة لتناقض الأسباب فيما بينها:**

هو التسبيب الذي يأتي بعدة تسبيبات تتناقض فيما بينها ولا يمكن توحيدها من حيث النتيجة التي تؤدي إليها لاختلافها وتعارضها ومثاله أن يستند الحكم في إدانة المتهم على دليلين متناقضين دون أن يزيل هذا التناقض بأسباب منطقية وعقلية مقبولة، فلا شك أن هذا الحكم يوصف بالتناقض في التسبيب الذي يستوجب النقض.[2]

-**أما بالنسبة لتناقض الأسباب مع المنطوق:** هو أن يتبين من خلال تسبيب الاقتناع الشخصي و أن القاضي يتجه نحو القضاء بالإدانة ويكون المنطوق براءة والعكس... وبهذه الصورة يعتبر الحكم خاليا من التسبيب.

و من صوره أن تعلن المحكمة في تأكيدها على ضرورة أخذ المتهم بالرأفة التخفيف ثم يعلن المنطوق عن توقيع اشد العقوبات المقدرة أو قد تقضي المحكمة في أسبابها على ضرورة معاملة المتهم بالشدة ثم تنتهي في المنطوق إلى توقيع عقوبة مخففة أو موقوفة.[3]

كما قد تسبب محكمة الاستئناف في حيثيات يستشف منها أنها تؤيد ما جاء في الدعوة المدنية من تعويض ثم تعلن في منطوق القرار عن زيادة أو خفض مبلغ التعويض .و الصورة المثلى للتناقض هو أن تتبنى محكمة الاستئناف تسبيب المحكمة الابتدائية ثم ينص في المنطوق على إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد قبل قرار مغاير تماما.[4]

---

[1] – على محمود حمودة: **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , مرجع السابق، ص ، 648.

[2] – على محمود حمودة : المرجع نفسه ، ص ،651.

[3] – محمد علي الكيك : **أصول تسبب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه و القضاء** ، المرجع السابق، ص ، 194.

[4] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و أوامر التصرف في التحقيق** ، المرجع السابق، ص ، 520.

لا يجوز للقاضي الموضوع أن يستند إلى أدلة متناقضة من أجل أن يتوصل إلى النتيجة لأن التناقض يجعل الدليل متهاويا لا شيء فيه باقيا، يمكن أن يعد قواما لنتيجة سليمة يصح منه الاعتماد عليها والأخذ بها.[1]

لكن التناقض الذي يعدم التسبيب هو التناقض الذي يتعلق بالتسبيب الجوهري لا الأسباب الزائدة و الثانوية.[2]

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أنه متى تبين أن هناك تناقض بين الإجابة بنعم على السؤال الأول الذي مفاده هل المتهم مذنب بثبوت واقعة الضرب المفضي إلى الموت –نعم بالأغلبية– وبين حكم البراءة –فان القضاة قضوا بما يخالف القانون , وهو ما يستوجب النقض و الإلغاء [3]

الفرع الثاني :الانعدام الجزئي للأسباب:

يقصد بالانعدام الجزئي للتسبيب أن يرد التسبب ليعالج جزء من دون الآخر ما يجعله غير مكتمل فيؤثر في منطوق الحكم ولا يعطي منطوقه الصبغة القانونية المكتملة.

ويتحقق الانعدام الجزئي للأسباب عندما تغفل محكمة الموضوع في الرد على طلبات و الدفوع العامة و الجوهرية.[4]

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الصورة في م 500 ق إ ح، بحيث صرح أنه لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على احد الأوجه آلاتية: ...5– إغفال الفصل في وجه الطلب أو أحد طلبات النيابة العامة.

ولا يرتبط الانعدام الجزئي بعدم الفصل في وجه الطلب فقط بل يكفي أن يرد الرد ناقصا أو غير مستساغا أو غير كافيا.

أولا : الانعدام الجزئي لعدم الرد على الطلبات الهامة:

كما سبق القول أن الطلبات الدفوع هي تكريس لمبدأ الدفاع متى كانت جوهرية منتجة في الدعوى فاذا صدرت على هذا النحو أصبح القاضي ملزم بالرد عليها قبولا أو رفضا و ملزما بتسبيب رفضه أو قبوله على نحو كاف و إلا كان عرضة للنقض بمقتضى نص م 500 ق إ ج.

---

[1] – أحمد فتحي سرور: **النقص الجنائي** ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003 , ص 362.

[2]– عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام وأعمال للقضاة في المواد المدنية والتجارية** , المرجع السابق ، ص ، 322.

[3] – ق م ع غ ج م : ملف رقم 34357 , بتاريخ : 1984/11/6, المجلة القضائية , عدد رقم 1 , 1989 .

[4] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع سابق ، ص . 160.

وترتبط الطلبات الجوهرية بمسالة ذات صلة بموضوع الدعوى وينصب على تحقيق دليل فيها.[1]

و من أمثلة الطلبات الهامة أن يطلب المتهم ندب خبير للاستعانة برأيه في المسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، أو أن يطلب من المحكمة الانتقال للمعاينة...[2]

فإن لم تلتفت المحكمة لهذه الطلبات ولم تناقشها يكون الحكم الصادر في هذه الحالة قاصر البيان مستوجبا النقض.[3]

وقد قضت المحكمة العليا انه متى سبق للطاعن وان أثار دفعا بحسن نية و طلب استرداد البندقية و أن القضاة أهملوا و تجاهلوا مناقشة دفعه ...فإنهم يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون وهو ما يجعل قرارهم مشوبا بعيب نقص التسبيب ويتعين نقضه [4]

ثانيا : الانعدام الجزئي لعدم الرد على الدفوع الجوهرية :

وهذه الصورة أيضا تتحقق في حال عدم الرد على الدفوع الجوهرية التي يقدمها أطراف الدعوى سواء كانت موضوعية تتعلق بالوقائع أو كانت دفوعا قانونية كأن يدفع بتقادم الدعوى وفق قانون الإجراءات الجزائية أو الدفع المتعلق بقيام حاله الدفاع الشرعي وفق قانون العقوبات على أن تحترم هذه الدفوع الشروط القانونية.

كما أن التزام المحكمة بالرد على الدفوع التي يثيرها أطراف الدعوى يخدم مبدأ تكريس حق الدفاع كما يرتبط بالتسبيب.[5]

حيث قضت المحكمة العليا أنه طالما أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى الوثائق المقدمة النى تدفع بعدم ثبوت المخالفة بحكم أن القطعة الترابية في حيازة المتهم بحكم قرار الاستفادة الصادر عن والي ولاية عنابة و أن قضاة الموضوع لم يجيبوا على هذا الدفع بالإيجاب أو الرفض و كان يتعين عليهم التطرق إلى هذه المستندات و التصريح بقبولها أو رفضها خاصة و أنها فعلا تدحض التهمة أو تنفيها .... فإن القرار معيب فعلا و يتوجب نقضه [6]

الفرع الثالث : أثر انعدام الأسباب :

---

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب اللاحكام الجزائية** , المرجع نفسه، ص 160.

1– محمد أمين الخرشة : المرجع نفسه ، ص ، 161.

[3] – رؤوف عبيد : **ضوابط تسبب الأحكام و أوامر التصرف في التحقيق** ، المرجع السابق , ص ، 65.

[4] – ق م ع غ ج م : ملف رقم 94230 , قرار بتاريخ : 1993/02/23 , المجلة القضائية ، عدد ،1 , ص، 280 .

[5] – محمد على الكيك : **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في الفقه و القضاء** ، مرجع سابق ، ص ، 236.

[6] – ق م ع غ ج م : ملف رقم : 100702 ، قرار بتاريخ : 25/ 04/ 1995 ، المجلة القضائية ، العدد الأول , ص ,244

يترتب على انعدام الأسباب الذي يبدو معه الحكم كأنه بلا أسباب تبرر المنطوق الذي أفضى إليه سواء أكان هذا الانعدام كليا , يمحو الأسباب كلها أو كان جزئيا تعجز معه باقي الأسباب عن حمل النتيجة , التي انتهى إليها بطلان هذا الحكم وذلك لأنه فقد احد الشروط الجوهرية اللازمة للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع , و يخل بالوفاء بالالتزام بالتسبيب , الذي يستوجب بيان الأسباب الواقعة بيانا كافيا يحقق الغرض الذي من أجله ألزم المشرع القضاة بالتسبيب[1]

المطلب الثاني: قصور الأسباب (جزاء تخلف شرط كفاية الأسباب):

الفرع الأول:تعريف القصور في التسبيب:

"إن القصور في التسبيب يعني البيان الغير كافي لوقائع الدعوى و الظروف المحيط بها و الأدلة و مضمون كل منها مما يشكل نقصا في الأساس الكلي للحكم " [2]

فالأسباب موجودة لكنها لم تفي بالغرض التي وضعت من أجله بمعنى أنها لا تخدم منطوق الحكم من حيث كفاءتها و قد اعتبر بعض الفقهاء أن القصور في التسبيب يعني عدم كفاية التسبيب من حيث بيان الوقائع وظروفها وأدلة الإثبات مما يشكل قصورا في الأساس القانوني للحكم.[3]

ويستنتج أن هذه الصورة تتجسد في حال لم يبرر قاضي الموضوع اقتناعه الشخصي والأسباب التي قادته فعلا إلى تبني النتيجة المتوصل إليها من خلال تحليله القاصر للوقائع وعدم إحاطته الكاملة بها و إسقاطها على النصوص المتابع بها المتهم فيأتي تسبيبه عليلا يفتقد إلى الوضوح والانسجام والدقة التي تتوافق مع منطوق الحكم.

حيث قضت المحكمة العليا أن عدم ذكر عناصر الجريمة يحول دون رقابة مشروعية القرار، ومتى كان ذلك استوجب الحكم أو القرار المقض [4]

الفرع الثاني: بعض صور قصور التسبيب:

كما سبق التطرق إليه أن اقتناع القاضي يجب أن لا يبقى على مستوى مخيلته بل يجب أن يفرغ في صياغة قانونية ومسببه تقود إلى النتيجة التي توصل إليها سواء قاده اقتناعه إلى القول بالبراءة والإدانة، لكن قد يأتي هذا التسبب قاصرا و هو ما نوضحه كالآتي:

---

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , مرجع سابق , ص 164 .

[2] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** مرجع سابق ، ص ، 671.

[3] – محمد أمين الخرشة : المرجع السابق ، ص ، 671 .

[4] – ق م ع غ ج م : ملف رقم : 60587 ، قرار بتاريخ : 1989/06/20 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، ص ، 257 .

أولا: القصور في تسبيب حكم الإدانة:

إذا كانت أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لأنها تتعلق بحرية الأشخاص التي نادت بها الشرائع السماوية قبل الوضعية، فذلك يضع القاضي أمام مسؤولية كبيرة تجعله يبذل قصار جهده في الكشف عن الحقيقة، الحقيقة التي تقوده إلى اقتناء مبني على الجزم واليقين لإدانة شخص تفترض فيها البراءة التي هي الأصل وقد نصت م 373/ 3 من ق إ ج على إلزامية تسبيب حكم الإدانة بشكل خاص يقولها "ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية".

"ويكون ذلك القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، وفي بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوفر لها شروط معينة، والقصور في سبيل بيان أركان الجريمة من ركن المادي والمعنوي، والقصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، وحمل منطوق الحكم الصادر بالإدانة، أي بيان مضمون الأدلة، وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية"[1]

ثانيا: القصور في حكم البراءة:

إن حكم البراءة وأن كان لا يستلزم التسبب بنفس القيمة التي يستلزمها حكم الإدانة، لكن هذا لا يعني على عدم تسبيبه تماما أو قصور تسبيبه، ذلك أن حكم البراءة وإن نفع المتهم و عزز مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلا أنه قد يؤثر عكسا على الخصم الذي يشكل الجانب الضعيف في القضية أو النيابة مدعية بالحق العام بال، لذلك فهو واجب التسبيب.

ومن مظاهر قصور تسبيب حكم البراءة، القصور في الإحاطة بالوقائع وفي دحض ونفي ادلة إثبات الجرم، وعدم قيام الشك من قراءة الصحيحة للوقائع والتلميح لها من خلال التسبيب، وبيان أسباب حكم البراءة سواء القانونية أو الإجرائية. [2]

ولذلك يستلزم على محكمة الموضوع أن تحيط علما بالأدلة لتعرف حقيقتها وبالتالي تعمل على دحضها بالدليل والحجة ما يتوافق مع النتيجة التي انتهت إليها.[3]

---

[1] – محمد أمين الخرشة، **تسبيب الأحكام الجزائية**، مرجع سابق، ص 178.

[2] – محمد أمين الخرشة : المرجع نفسه ، ص ، 180.

[3] – محمد أمين الخرشة : المرجع نفسه ، ص ، 181.

الفرع الثالث: عيب الفساد في الاستدلال:

حتى يكون الحكم القضائي صحيحا، فإنه يجب أن تترتب النتيجة المتوصل إليها في منطوق الحكم من مقدمتين تبين أحداهما كبرى يدور فيها النص القانوني الذي ينطبق على الواقعة، والأخرى مقدمة صغرى تبدو فيها الواقعة المحددة، التي إنتهى إلى ثبوتها ونسبتها للمتهم.[1]

أولا: مفهوم الفساد في الاستدلال :

تعد هذه الصورة الأكثر بروزا إلى حد أن القصور في الاستدلال يشار إليه بمصطلح الفساد في الاستدلال . أما من حيث مفهومه فانه لما كان الحكم الجزائي يتألف من مقدمتين مقدمة صغرى و مقدمة كبرى تتمثل في النص القانوني النموذجي , و مقدمة صغرى تتمثل في الواقعة المرتكبة و تكون محصلة تطابق المقدمتين أي تطبيق القانون على الوقائع ترتيب الآثار القانونية المتمثلة في الحكم الصادر , فانه حتى يكون هذا الأخير صحيحا , لا بد من أن تكون المقدمتين متطابقتين ومرتبة للنتيجة بشكل سائغ و مقبول 2

وإذا كان للقاضي حرية الاقتناع في استخلاص النتائج من وقائع الجريمة والظروف المحيطة بها دون أن تراقب المحكمة العليا هذا الاقتناع، فإن ذلك موقوف على أن يكون استنتاجه بطريقة سائغة تتفق مع حكم العقل والمنطق.[3]

ويقصد بمنطقية الأسباب أن تلتزم محكمة الموضوع بأصول وضوابط الاستدلال إذا عبر عنه الفقه بأن تكون المقدمات مؤدية للنتائج.[4]

فقد يتوافر عيب الفساد بالرغم من وجود الأسباب الكافية، حيث لا تصلح وفق قواعد العقل والمنطق كمقدمات صحيحة تؤدي إلى صحة الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة الموضوع. [5]

ثانيا: صور عيب الفساد في الاستدلال:

---

[1] – عزمي عبد الفتاح : **تسبب الأحكام وأعمال للقضاة في المواد المدنية والتجارية** ، المرجع السابق , 284 ، ص

[2] – عادل مستاري: **المنطق القضائي و دوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي** , مرجع سابق , ص , 231

[3] – محمد الأخضر المالكي : **قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجنائية الجزائري** ، المرجع السابق ، ص ،417.

[4] – محمد علي الكيك : **أصول تسبيب الأحكام الجنائية في الفقه والقضاء** ، مرجع سابق ، ص ، 28.

[5] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , المرجع السابق ، ص، 798.

يرتبط عيب الفساد في الاستدلال بطريقة قراءة القاضي للوقائع وربطها بالقانون وهذا ما يؤثر في النتيجة المتوصل إليها، حيث أن الفهم الخاطئ للوقائع يبني اقتناع خاطئ وبالتالي استدلال فاسد، وتتخذ عيب للفساد في الاستدلال عدة صور نذكر منها:

أ/ الفهم الغير سائغ للوقائع والأدلة:

سبق القول أن الوقائع هي حجر الأساس في البناء القانوني للحكم وبالتالي فالفهم الخاطئ للوقائع وما يصاحبها من أدلة إثبات يقود إلى حكم خاطئ، فالقاضي يستند في بناء عقيدته إلى ما يستخلصه من جميع الأدلة المطروحة عليه عن طريق عمليات ذهنية كالاستنتاج والاستقراء، و كافة المكنات العقلية ، مادام يخلص في الأخير إلى حكم يتفق مع قواعد العقل والمنطق .[1]

وهو ما يستنتج منه أن إطلاق العنان الحرية الاقتناع يضبطه المنطق والقانون ويجسده التسبيب متى جاء منسجما مع منطوق الحكم.

فإذا خرج تقديره في ذلك من المألوف إلى الشاذ الذي ينافي قواعد العقل والمنطق فإن ذلك يؤدي إلى الفساد في الإستدلال، و يترتب عليه بطلان الحكم فيما ذهب إليه. [2]

ومما سبق يتضح أن قضاء النقض لا يتدخل كأصل عام في مراقبة الوقائع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع متى كان ذلك منسجما مع الأسس المنطقية والعقلية الثابتة، غير أن قضاء النقض يتدخل في حال خروج تقدير الحكم من المألوف إلى الشاذ والذي يتعارض مع حكم العقل والمنطق في كيفية تصويره للواقعة وظروفها.[3]

كما أن عدم الفهم السائغ للأدلة واعتمادها للتدليل على الحكم رغم عدم ارتباطها بالمنطوق من حيث التدليل عليه، يفسد الاستدلال ، إذ يجب أن تكون هذه الأدلة تؤدي وفق قواعد المنطق السليم إلى النتيجة المتوصل إليها.[4]

ب/: التعسف في الاستنتاج:

---

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع سابق ، ص ، 196.

[2] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجنائية** ، المرجع السابق ، ص ، 197.

[3] – محمد عبد الغريب : **حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية** ، مرجع سابق ، ص 294.

[4] – مروك نصر الدين : **محاضرات في الإثبات الجنائي** ، المرجع السابق ، ص ، 501.

من المفروض منطقا وعقلا أن الاستنتاج هو ثمرة عمليات تساؤل وبحث وتركيب وتحليل لسؤال يتبادر للذهن ليتوصل في الأخير إلى نتيجة، وهذا هو ما يقوم به القاضي.

ولكي يكون اقتناع القاضي سائغا يجب أن يكون استنتاج قاضي الموضوع في وصوله إلى النتيجة التي تكونت لديه عن الواقعة والأدلة التي عن طريقها تأكد قيام الجريمة أو نفيها بما هو مقبول عقلا ومنطقا.[1]

أما وإن جاءت النتائج متنافرة من المقدمات، وشاب الاستنتاج التعسف، فإن ذلك يرتب فساد الاستدلال، ومن ثمة بطلان الحكم الذي تمخض عليه.[2]

ت/: الفساد في الاستدلال بسبب المسخ أو التعريف:

يعتبر التحريف تغيير للوقائع على موضعها الصحيح، حيث يفهم على غير ما وضع له.

ويقصد بالتحريف في الاصطلاح القانوني، تجاهل المعنى الواضح والمحدد للتعبير بأن يستند إليه معنى مغاير للمعنى الحقيقي.[3]

ويتجسد التحريف بتحققه في صورتين إحداهما إيجابية والأخرى سلبية والإيجابية إما أن تتخذ مظهر مادي، حيث يتجاهل القاضي حقيقة الواقعة أو مضمون الدليل المطروح، و يعمد إلى إضافة أمور جديدة لأنها منها، أو حذف أي من عناصرها، وقد تكون مظهر معنوي يتحقق بتحميل عبارات الواقعة أو الدليل أمورا لا تتسع لاستيعابها، أما الصورة الثانية من صور التحريف السلبي ويقع بالترك والإسقاط.[4]

لكن هذا المفهوم للتحريف يؤدي بانحراف القاضي عن الحقيقة التي هي الهدف المنشود من وضع ضوابط للتسبيب حتى وإن قلنا بحرية الاعتقاد للقاضي فقد يشكل هذا النوع من الانحراف منحنى خطيرا، خاصة وإن كان الدليل أو الدفع جوهري وله تأشيره في مجرى القضية، بالتالي يثير الشكوك حول معاقبة الحكم وبالتالي مصداقية الحكم وبالتالي مصداقية القاضي في حد ذاته وهي المسألة التي تفترض المسائلة.

وقد أخذت المحكمة العليا بالجزائر بنظرية تشويه الوقائع و اعتبرته من العيوب المفسدة للحكم ومن صور الفساد في الاستدلال.

ث/: الاستناد إلى أدلة غير مقبولة:

---

[1] – محمد علي الكيك : **رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجزائية** , المرجع السابق ، ص ، 307 .

[2] – علي محمود حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** ، المرجع السابق ، ص ، 751.

[3] – محمد أمين الخرشة، : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع السابق ، ص ، 200.

[4] – محمد علي الكيك : **المرجع السابق** , المرجع السابق ، ص، 312.

يتحقق الفساد في الاستدلال إذا استندت المحكمة في حكمها إلى أدلة غير مقبولة قانونا مثل ذلك أن تستند المحكمة في حكمها على دليل مبني على تفتيش باطل أو استجواب باطل، أو أن تبنى المحكمة حكمها على دليل لم تتم مناقشته في الجلسة، كما يندرج تحت ذلك أيضا الاستناد إلى دليل مستمد من إجراء لم يباشر أصلا من قبل المحكمة، أو من قبل سلطة التحقيق، أو فصلت المحكمة في مسألة فنية بحتة دون تحقيقها عن طريق خبير، أو أن تبني حكمها على شهادة والدة المجني عليه صغير السن المنقولة عنه، وهي غير مقبولة أصلا.[1] ومما لا شك فيه أنه إذا اعتمدت المحكمة على أدلة غير مشروعة في تقرير الإدانة يفسد سلامة إقتناع المحكمة، ويشوب حكمها كما يفسد النتيجة المترتبة على هذا الحكم، الذي يبطل الحكم لتوافر عيب الفساد في الاستدلال.

ج/: الاستناد إلى أدلة غير يقينة:

تتعلق هذه النقطة بالتحديد بأحكام الإدانة، فكما تم التطرق إليه سابق فإن أحكام الإدانة يجب أن تبني على اليقين لما لهذه الأحكام من خطورة على حرية الأشخاص ولذلك فيجب على القاضي أن يستمد اقتناعه من أدلة تقنية، لا مجال فيها للشك و الاحتمال. [2]

فالدليل إن أصبح غير يقيني أصبح محل شك والشك يفسر لصالح المتهم لا ضده.

ملخص الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري مثلما أعطى للقاضي صلاحية الحكم وفقا لمبدا الاقتناع الشخصي و تكريس نظام الإثبات الحر واجهه بقاعدة التسبيب , حيث ألزمه بتسبيب ما توصل إليه من قناعة وان تكون هذه القناعة مبنية على أسس قانونية و منطقية حتى تضفي الصحة و المشروعية على التسبيب الذي يعبر عن الحكم , فالتسبيب

[1] – محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** ، مرجع سابق ، ص ، 201.

[2] – محمد أمين الخرشة : المرجع السابق ، ص ، 202.

يجب أن يتوافق مع منطوق الحكم ولا يتناقض معه و بالتالي فإذا ذهب اقتناع القاضي للحكم بالبراءة يجب أن تكون الأسباب التي أوردها بالحكم كذلك تدلل على هذه البراءة وهو نفس الأمر بالنسبة لاحكام الإدانة لكن في أحكام الإدانة بشيء من الدقة كون هذه الأحكام لا بد أن تبنى على الجزم و اليقين لا الظن و الشك كأحكام البراءة وذلك لما فيها من مساس بحرية الأشخاص , و بالتالي يجب على القاضي وهو يتصدى للحكم بتمحيص كل أدلة الإثبات و النفي و الدفوع و الطلبات وما دار بالجلسة من مناقشات أمامه ليصل في الخير إلى الاطمئنان إلى نتيجة معينة نعبر عن اقتناعه الشخصي , ومخالفة هذه الضوابط تؤثر على تسبيب الحكم و وبالتالي على صحته فقد يرد منعدم التسبيب إذا لم يذكر القاضي التسبيب أصلا أو أورد أسباب متناقضة مثلا التدليل في التسبيب على البراءة ثم الحكم بالإدانة في منطوق الحكم و العكس , أيضا قد ترد الأسباب منعدمة جزئيا لا تعبر على كل المنطوق كان يعالج القاضي جزاءا من الوقائع و يسببه و يترك جزءا آخر مهم واجب التسبيب ' وقد يرد التسبيب أيضا قاصرا لا يعبر على النتيجة التوصل اليها لفساد الاستدلال أو التعسف في الاستنتاج

فهذه كلها أسباب تأثر في الحكم أو القرار و تجعله عرضة للنقض و الإلغاء.

الخاتمة

الخاتمة :

بعد أن تطرقنا لموضوع التسبيب في الأحكام الجزائية في التشريع الوطني نضم صوتنا إلى من سبقنا بالبحث حيث تبين بما لا يدع مجالا للشك أن هذا الإجراء يشكل الضمانة القانونية ضد التعسف عند إصدار الأحكام و هو بذلك الإجراء الواجب البيان و الذي يصاحب مجريات الدعوى إلى حين صدور حكم فيها يكون حائزا لقوة الشيى المقضي به و قد توصلنا من خلال تطرقنا لهذا الموضوع إلى النتائج التالية :

- أن المشرع وان كان تطرق للتسبيب كإجراء إلا أننا نراه أكثر من ذلك فالتسبيب هو روح القانون التي تخرجه من حالة الجمود و التجريد إلى حالة الواقع و الحقيقة .
- إن تسبيب الحكم الجزائي هو جوهره الذي يضفي عليه الشرعية .
- إن تسبيب الأحكام الجزائية هو خبرة القاضي و تكوينه و قدرته على التحليل والاستنتاج
- إن تسبيب الأحكام الجزائية هو قدرة القاضي و موهبته على إسقاط النص القانوني المجرد على الواقعة من خلال الاستدلال القانوني و القضائي و المنطقي السليم الذي يتوافق مع منطوق الحكم
- أن التسبيب هو السلاح الذي يواجه به القاضي أطراف الدعوى و المحكمة العليا و والرأي العام في مواجهة حكمه متى صدر سليما كافيا مستساغا مبررا لما قضى به الحكم .
- إن التسبيب النموذجي هو الذي يعالج كل مسالة في الدعوى سواء ما تعلق فيها بجانبها الإجرائي أو جانبها الموضوعي وهو الجواب الكافي عل الدفوع و الطلبات وبذلك هو تجسيد لمبدأ الشرعية ومبدأ قرينة البراءة وهو أيضا الردع و العقاب في حال ثبوت الجرم بالجزم و اليقين الأقرب إلى الحقيقة.
-
- **<u>ومن خلال هذه النتائج يتبادر لنا بعض التوصيات نذكرها كالآتي :</u>**
- وان تم التسليم بان المشرع الجزائري عالج مسالة تسبيب الأحكام الجزائية و كرسها في الدستور و فعلها في قانون الإجراءات الجزائية ونص على آثار مخالفتها إلا أننا نرى أن يبذل المزيد من العناية بهذه المسالة ,التي وان كانت تبدو إجرائية إلا أننا نراها مسالة موضوعية وتطبيقية أكثر ولذلك :
- وجب أن يتطرق لموضوع التسبيب بشكل من الإسهاب لما له من أهمية وان لا يقتصر بالإشارة إليه في مادة أو نص قانوني كجزئية
- التكثيف من الدورات التدريبية للقضاة في هذا الموضوع كونهم هم المعنيون بهذا الإجراء وتنبيههم لما له من أهمية.

- العمل على تكثيف التكوين التطبيقي للقضاة لأن موضوع التسبيب ملكة تكتسب من التطبيق المستمر للنصوص القانونية وتطبيقها على الوقائع.
- ولفت انتباهنا و نحن نبحث هذا الموضوع إلى أنه قد ينعدم التسبيب كليا في بعض الأحكام وهو ما جعلنا نطرح التساؤل ما سبب ورود الحكم خال من أسبابه وحاولنا الإجابة على هذا السؤال
- فإما أن يرجع الأمر إلى ضعف التكوين القاعدي للقضاة فيكون الحل لهذا المشكل عن طريق مراجعة طرق تكوينهم و التكثيف من الدورات التدريبية خاصة التدريب على طرق تسبيب الأحكام الذي هو جوهر الحكم.
- وإما أن يكون السبب راجعا إلى عدد القضايا التي يطلب من القاضي الفصل فيها في مدة وجيزة وهو يدفعه إلى أن يفصل كما لا نوعا ويكون الحل في مثل هذه الحالة بزيادة عدد القضاة بما يستوعب عدد القضايا,
- و مما لا شك فيه أن الحماية القانونية للقضاة ضد أي ضغوطات خارجية قد تؤثر سلبا على تسبيبهم للأحكام من شانها أن تعزز ثقة القاضي بنفسه وبقانون دولته وبالتالي ينعكس على جودة وقوة تسبيبه فتصدر خالية من كل ريبة وخوف و معيارا للحقيقة وتكريسا لاستقلالية القضاء الذي يخضع للقانون ولا شي غير القانون
- تمكين القاضي من راتب يحفظ كرامته ويغنيه من الوقوع في مغبة المساومات التي قد توثر في تسبيبه للأحكام .
- وفي الأخير نخلص إلى أن التسبيب التزام أخلاقي قبل أن يكون قانوني فإذا كان الإخلال به يرتب النقض و الإلغاء فقط بحيث لا يؤثر على القاضي فانه بالمقابل يضر بحقوق الأفراد ماديا و معنويا سواء تعلق الأمر بضياع الحقوق عبر درجات التقاضي أو تكاليف التقاضي ومشاقها كما انه يقلل ثقة الأفراد و المجتمع في العدالة .
- أيضا إذا كان القانون يرتب مسؤولية جزائية و تأديبية و مدنية عند خرق القاضي لمبدأ الحياد فيعاقب جزائيا عندما ينحاز لأحد الخصوم و تشدد العقوبة عندما بتزامن هذا الانحياز بتلقي رشوة كما يعتبر قيام القاضي بإتلاف مستندات أو إزالة وثائق أو عقود سلمت له بحكم وظيفته ...نطرح السؤال الذي قد يكون محور دراسة لاحقة –أولا يعتبر انعدام التسبيب أو تناقضه الصارخ أو قصوره أو فساد الاستدلال الغير مبرر والغير منطقي و المحاط بالغموض من صور هذه الجرائم مدعاة لهذه المسؤولية ؟؟؟؟؟؟

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا: المصادر

- القرآن الكريم
- سورة الكهف:الآيتان 84-85

ثانيا : المراجع :

أ – باللغة العربية :

✓ **الكتب :**

1- أحمد فتحي سرور: **الحماية الدستورية للحقوق و الحريات**، دار الشروق، ط الثانية ، القاهرة ،2000

2- أحمد فتحي سرور : **الوسيط في الإجراءات الجنائية** ، ط السابعة ، دار النهضة العربية ، 1993

3- أحمد فتحي سرور: **النقض الجنائي** ، دار الشروق ، القاهرة ، ط01 ، 2003

4- أحمد أبو الوفاء : **نظرية الأحكام في قانون المرافعات** , ط 4, منشاة المعارف , الإسكندرية ,1980

5- أحسن بوسقيعة : **القانون الجنائي الخاص ، جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، بعض الجرائم الخاصة الوجيز في القانون الجنائي ،** دار النهضة للطباعة والنشر ، و التوزيع ، الجزائر ، ط ، 02، 2021.

6- أحسن بوسقيعة : **الوجيز في القانون الجزائي العام**, دار هومة, الجزائر, 2003.

7- أحمد زكي أبو عامر: **الإجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

8- حسين الجندي: **وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي** , دار النهضة العربية , الطبعة الأولى, 1989.

9- رمسيس بنهام : **علم النفس القضائي**, منشاة المعارف , الإسكندرية , 1997.

10- رؤوف عبيد : **ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية و أوامر التصرف في التحقيق**, دار الفكر العربي , الطبعة الثانية , 1986.

11-حامد الشريف: **النقض الجنائي** , دار الفكر الجامعي , مصر ' 1999.

10- زعيمش رياض : **إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون** , دار الهدى , عين مليلة , الجزائر , دس ن ,.

11- عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاة** , دار الفكر العربي , طبعة 1 , 1983.

12- عبد الحميد الشواربي: **تسبيب الأحكام المدنية و الجزائية في ضوء الفقه و القضاء**، منشأة المعارف، د ط , الإسكندرية، 1988

13- عمرو عيسى الفقي: **الأحكام، المكتب الفني للإصدارات القانونية**، القاهرة 1999

14- عاصم شكيب صعب : **ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة** , ط 1 ,منشورات الحلبي الحقوقية , دون بلد نشر,2009.

15- عبد الله أوهايبية : **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, التحري و التحقيق** , دار هومة , الجزائر,طبعة 1 , 2003 .

16- عبد العزيز سعد :**طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية** دار هومة , ط 4 ,الجزائر , 2008.

17- عزمي عبد الفتاح : **تسبيب الأحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د، ط : 01 ، 1983.

18- علي زكي العرابي : **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية** ، جزء 1 ، دون ذكر دار النشر ، دون ذكر بلد النشر ,1951.

19- عبد الرحمان العيسوي : **علم النفس الجنائي ,أسسه و تطبيقاته** – الدار الجامعية , بيروت , 1990.

20- علي محمود علي حمودة : **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجزائي في مراحله المختلفة** , ط 2, جامعة حلوان , 2003 .

21- عبد الحميد الشواربي : **الحكم الجنائي** ,دار المعارف , الإسكندرية ,دون ذكر ط , دون س ن .

22- عبد الستار فوزية : **شرح قانون الإجراءات الجزائية** , دار النهضة العربية , القاهرة , د ط , 1987.

23- محمد علي مصطفى: **رقابة جهات الطعن على تسبيب الأحكام الجزائية** . المنار للنشر و التوزيع ,ط 1, القاهرة.

24- محمد زكي أبو عامر: **شائبة الخطأ في الحكم الجزائي**, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية , 1985.

25- محمد حسن شريف: **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , دار النهضة العربية , , القاهرة , 2002

26- محمود نجيب حسيني : **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988.

27- محمد مروان : **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري** ، ج 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

28- محمد سعيد نمور , **أصول الإجراءات الجزائية** , دار الثقافة , ط 1, عمان , 2005.

29- -هلالي عبد الله أحمد . **فلسفة الإثبات الجنائي**, دار النهضة العربية , الطبعة الأولى , 1987

30- محمد علي الكيك : **أصول تسبيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه و القضاء** , دار الفكر العربي , مصر , 1988.

31- محمد ابن أحمد أبي بكر أبو عبد الله القرطبي : **الجامع لأحكام القران** , مؤسسة الراية
32- محمد أمين الخرشة : **تسبيب الأحكام الجزائية** , دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ط1,
33- محمد أحمد عابدين , **إجراءات الدعوى المدنية و الجنائية** , منشاة المعارف , الإسكندرية , 2003 .
34- مأمون سلامة حدود **سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون** , دار الفكر العربي , 1976
35- نبيل صقر : **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** , دار الهدى , عين مليلة , بالجزائر ,2008.
36- فاضل زيدان : **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر و التوزيع , ط 1، الإصدار الثاني ، الأردن ، 2005 .
37- – قرين أكرام, **ضوابط تسبيب الحكم الجزائي**
38- محمد حسن شريف : **النظرية العامة للإثبات الجنائي** , دراسة مقارنة , رسالة دوكتوراه , جامعة القاهرة , 2002.

✓ **الرسائل والمذكرات الجامعية :**

➢ **أولا : رسائل الدكتوراه :**

1- إيمان الجابري **: يقين القاضي الجنائي** , رسالة دوكتوراه , الإسكندرية ,2002
2- سعيد عبد اللطيف حسين : **الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**, رسالة دوكتوراه , جامعة القاهرة .
3- سعد سويدان : **نظرية الإقناع الشخصي الجنائي دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة القاهرة
4- محمد الأخضر المالكي **: قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، جامعة قسنطينة 1990/ 1991
5- فريدة بن يونس : **تنفيذ الأحكام الجزائية** , أطروحة دكتوراه في الحقوق , تخصص جنائي, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة , الجزائر ,/2013/2014

➢ **ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية :**

1- عادل مستاري **: الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب** , مذكرة ماجستير في الحقوق ,كلية الحقوق , جامعة خيضر ,بسكرة , 2005-2006.
2- مقري آمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي –دراسة تحليلية في التشريع الجزائري** , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام جامعة منتوري , كلية الحقوق , قسنطينة.

✓ **المقالات و المداخلات :**

أ- **المقالات :**

1-فريجة حسين : **المنهجية في تسبيب الأحكام الجزائية** ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد ، جامعة منتوري , قسنطينة , عدد 33 ، 2010.

2- عبد السلام بغانة **:تسبيب الأحكام الجزائية أو الضمان ضد التعسف**, مجلة العلوم الإنسانية , عدد 41.

3- محمد مصطفى القلي : **أسباب الحكم الجنائي** , مجلة القانون و الاقتصاد , العدد الخامس , جوان ,1985 .

4- علي زكي العرابي : **تسبيب الحكام الجنائية** ، مجلة القانون و الاقتصاد ، السنة الأولى ، العدد الأول ، 1931

ب-المداخلات : مواقع الكترونية

1-طاهر مومني : **مداخلة بمقر المدرسة العليا للقضاء , يوم دراسي بعنوان "تسبيب الأحكام القضائية** , صادرة عن وزارة العدل , www .coursupreme. dz ,اطلع عليه يوم,2022/04/12 , الساعة : 11:15

2-**رشيد طبي مداخلة السيد : مداخلة حول موضوع "دور قضاة المحكمة العليا في تسبيب القرارات و إعداد الالتماسات "** ,صادرة عن وزارة العدل www .coursupreme. dz ,طلع عليه يوم, 2022/05/23 , الساعة : 10:23

✓ **الإجتهاد القضائي :**

- **المجلة القضائية :**

1. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات , المجلة القضائية . سنة 2002, الجزء الأول , عدد خاص , الصادرة عن قسم الوثائق , المحكمة العليا.
2. قرار صادر عن المحكمة العليا , غرفة الجنح و المخالفات ,بتاريخ : 1989/4/3.
3. ق م ع غ ج م : ملف رقم 119963,بتاريخ :1996/03/24, **غ م** .
4. ق م ع م غ ج م : مؤرخ في : 1980/12/25, المجلة القضائية , العدد 2 .
5. ق م ع غ ج م: ملف رقم 61380 ,بتاريخ : 1988/12/20,: المجلة القضائية,العدد 4, 1983.
6. ق م ع غ ج : ملف رقم: 198057 بتاريخ : 1999/01/19 , غ منشور

7. ق غ ج م ع : بتاريخ : 1988/12/20 ملف رقم , 52013 , المجلة القضائية, العدد2. 1990.
8. ق م ع غ ج م : بتاريخ : 1981/02/19 , مجموعة قرارات الغرفة الجنائية .
9. ق م ع , غ ج : ملف رقم 71886 قرار بتاريخ : 1994/06/26.
10. ق م ع غ ج م : ملف رقم 187081 ,بتاريخ : 22-02-1999,غ منشور.
11. ق م ع غ ج م : بتاريخ : 16-12-1980:مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.
12. ق م ع غ ج م : ملف 112871, بتاريخ : 03-01-1995 , غ منشور.
13. ق م ع غ ج م : بتاريخ : 15-5-1979: المجلة القضائية , العدد 3 , 1989 .
14. ق م ع غ ج م : ملف رقم : 36646 بتاريخ : 1984/12/18، ، المجلة القضائية, العدد 2 , 1999.
15. ق م ع غ ج م: ملف 140297, بتاريخ : 24-02-1997, غ منشور.
16. ق م ع غ ج م: ملف رقم 28460 بتاريخ: 1984/01/10, المجلة القضائية, العدد1, 1999
17. ق م ع غ ج م: ملف رقم 34357, بتاريخ: 1984/11/6, المجلة القضائية, العدد 1 ,1989
18. ق م ع غ ج م: ملف رقم 94230, قرار بتاريخ: 1993/02/23, المجلة القضائية, العدد 2,
19. ق م ع غ ج م : ملف رقم: 100702، بتاريخ: 25/ 04/ 1995، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

- **<u>نشرة القضاة</u>:**

1. غ ج: بتاريخ : 09 /1982/11 , نشرة القضاة,العدد.1 1983
2. غ ج: بتاريخ: 13-05-199, نشرة القضاة , العدد 1 , 1983 .
3. غ ج : بتاريخ : 13 ماي 1982 ، نشرة القضاة ،العدد 2, 1989 .

✓ **<u>النصوص القانونية :</u>**

1- قانون رقم 82-03 المؤرخ في : 13 فيفري 1982 .يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية , العدد , 07, 1966.
2- قانون رقم :16-07 المؤرخ في : 17/مارس/2017 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائية ,الأمر 66-155,الجريدة الرسمية عدد 20, الصادرة بتاريخ :29/مارس/2017 .
3- قانون رقم: 07/16 , مؤرخ في : 2016/03/60 , يتضمن التعديل الدستوري , الجريدة الرسمية , العدد 14, 2016 .

✓ **الوثائق :**

1- حكم صادر عن محكمة تبسة – قسم الجنح , قضية رقم 16/3510 , بين كل من(م خ) ضحية و (د ع) متهم ,بتاريخ : 2016/10/25 , غ م

2- حكم صادر عن محكمة تبسة قسم الجنح : قضية رقم , 14/9146 بين كل من , (أ ص) متهم ,وبين (ش ع) ضحية ,بتاريخ : 2015/12/5 , غ م

✓ **القواميس و المعاجم :**

1- قاموس عربي فرنسي: دار المشرق, بيروت, ط 2, 1986.

2- شوقي ضيف: **معجم الوسيط** ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 04 ، 2004 .

3- أبن منظور : **لسان العرب** , دار صادر, بيروت ، المجلد الثالث ، الطبعة الأولى ,1997.

محمد علي الكيك , المرجع نفسه

ت -باللغة الأجنبية :

الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول : ماهية تسبيب الأحكام الجزائية :

المبحث الأول : مفهوم تسبيب في الأحكام الجزائية

المطلب الأول : تعريف التسبيب

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني : لتعريف الاصطلاحي

الفرع الثاني : مدلول التسبيب في التشريع الجزائري و القضاء

المطلب الثاني : أهمية تسبيب الأحكام الجزائية ووظائفه:

الفرع الأول : أهمية تسبيب الأحكام الجزائية

الفرع الثاني : وظائف تسبيب الأحكام الجزائية

المطلب الثالث : دوافع تسبيب الأحكام الجزائية

الفرع الأول : الدوافع النفسية (التسبيب الخفي)

الفرع الثاني : الدوافع القانونية لتسبيب الأحكام الجزائية

الفرع الثالث: الدوافع المنطقية لتسبيب الأحكام الجزائية

ملخص الفصل الأول

المبحث الثاني: نطاق تسبيب الأحكام الجزائية و الأسباب اللازمة البيان فيها

المطلب الأول : نطاق تسبيب الأحكام الجزائية

الفرع الأول: الأحكام الجزائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع

الفرع الثاني: الأحكام الفاصلة في الموضوع

المطلب الثاني: الأسباب اللازمة البيان في الأحكام الجزائية :

الفرع الأول: بيان الأسباب الواقعية و القانونية

الفرع الثاني : بيان أسباب الرد على الطلبات و الدفوع

الفرع الثاني : بيان أسباب الرد على الطلبات و الدفوع

الفصل الثاني : ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية و نتائج مخالفتها

المبحث الأول : ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية :

الفهرس

المطلب الأول : ضوابط تسبيب حكم الجنايات
الفرع الأول : إجراءات تسبيب أحكام الجنايات
الفرع الثاني: حالات تسبيب حكم الجنايات
المطلب الثاني : قواعد تسبيب حكم الإدانة و البراءة
الفرع الأول : قواعد تسبيب حكم الإدانة
الفرع الثاني : قواعد تسبيب حكم البراءة
المطلب الثالث : ضوابط تسبيب الأحكام بعد الطعن
الفرع الأول : في المعارضة
الفرع الثاني : في الاستئناف
الفرع الثالث: الدعوى المدنية بالتبعية
المبحث الثاني : نتائج مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية
المطلب الأول : انعدام التسبيب
الفرع الأول : الانعدام الكلي للأسباب
الفرع الثاني :الانعدام الجزئي للأسباب
الفرع الثالث: أثر انعدام الأسباب
المطلب الثاني: قصور الأسباب
الفرع الأول: بعض صور قصور الأسباب
الفرع الثاني:عيب الفساد في الاستدلال
ملخص الفصل الثاني
- الخاتمة
- قائمة المصادر و المراجع